

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية للجماعات الترابية

38

رقم الإيداع : 2007/1992

طبقـا لمقتضيات القوانـين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، ولاسـيما المادة 251 من القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلـق بالجهات، 221 مـن القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلـق بالعمالات والأقاليم والمادة 277 من القانون التنظيمـي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، والخاصـة بنشر قرارات وأعمال مجالـس الجماعات الترابية بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية

رقـم الإيداع القانوني : 2007/1992

ر د مـك : 2-46-155-9981

الفهرس

جهة طنجة-تطوان-الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

تنظيم و تسيير مجالس الجماعات

تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها

مقرر المجلس الجماعي لمجاعرة عدد 04 بتاريخ 04-10-2016 يقضي بتنظيم إدارة جماعة لمجاعرة وتحديد إختصاصاتها. **12**

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قـرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم226يقضي بتفويض الامضاء في مهام قطاع التعمير داخل الجماعة. **15**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم228 يقضي بتفويض الامضاء في مهام تدبير قطاع الاشغال الجماعية. **15**

قـرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم : 212 يقضي بتفويض توقيع حوالات اجور الموظفين وتعويضات الرئيس وذوي الحق من المستشارين لشهر غشت 2017. **15**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لعين بيضاء رقم 11 /2016 يقضي بتفويض مهام التوقيع على رخص الماء والكهرباء. **16**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لعين بيضاء رقم 2017/03 المتعلق بتفويض مهام التوقيع إلى مدير مصالح جماعة عين بيضاء نيابة عن الرئيس. **16**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لعين بيضاء رقم 2018/1 المتعلق بتفويض مهام التوقيع إلى مدير مصالح الجماعة نيابة عن الرئيس. **16**

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم 209 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية. **17**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم 210 المتعلق بتفويض التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية. **17**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم 214 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية. **17**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم 216 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية. **18**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم 109 المتعلق بإلغاء تفويض التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية **18**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم 110 المتعلق بتفويض التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية **19**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم 159 يقضي بتفويض الامضاء في وثائق الحالة المدنية. **19**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم 160 يقضي بتفويض الامضاء في وثائق الحالة المدنية. **19**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم 161 يقضي بتفويض الامضاء في وثائق الحالة المدنية. **20**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم 162 يقضي بتفويض الامضاء في وثائق الحالة المدنية. **20**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم 495 المتعلق بتفويض التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها20

قـرار لرئيس مجلس جماعة لمجاعرة رقم 2015/02 متعلق بتفويض للقيام بمهام الإشهاد على تصحيح الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها. **21**

قـرار لرئيس مجلس جماعة لمجاعرة رقم 2015/07 متعلق بتفويض للقيام بمهام الإشهاد على تصحيح الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها. **21**

قـرار لرئيس مجلس جماعة لمجاعرة رقم 2015/09 متعلق بتفويض للقيام بمهام الإشهاد على تصحيح الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها. **21**

قـرار لرئيس مجلس جماعة لمجاعرة رقم 2015/11 متعلق بتفويض للقيام بمهام الإشهاد على تصحيح الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها. **22**

قـرار لرئيس مجلس جماعة لمجاعرة رقم 2017/01 يتعلق بتفويض للقيام بمهام الإشهاد على تصحيح الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها. **22**

قرار لرئيس مجلس جماعة ابريكشة رقم 2017/01 يتعلق بالتفويض في مهام التوقيع على تصحيح الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها وعلى الشواهد الإدارية. **22**

جهة الشرق

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

برنامج العمل و التنمية المندمجة و المستدامة

قرار لرئيس جماعة دار الكبداني عدد11 بتاريخ 29 مايو 2017 متعلق بإعداد مشروع برنامج عمل الجماعة. **24**

الشرطة الإدارية

ميدان السير و الجولان

تنظيم السير و الجولان

قـرار لرئيس مجلس جماعة تويسيت عدد 69 بتاريخ 14 ماي 2018 يتعلق بتنظيم السير والجولان داخل المدينة **24**

تنظيم و تسيير مجالس الجماعات

التسيير وإسناد المهام

قرار لرئيس المجلس الجماعي لدار الكبداني رقم07 بتاريخ 20 فبراير 2017 القاضي بتعيين أعضاء اللجنة المكلفة بإحصاء الاشخاص الخاضعين لرسمي المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية وبمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية. **26**

هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع
قرار لرئيس مجلس جماعة دار الكبداني رقم 10 بتاريخ 29 مايو 2017. **26**

جهة فاس-مكناس

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الادارية
ميدان السير و الجولان

تنظيم محطات وقوف الحافلات و سيارات النقل

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة المهاية رقم 01 بتاريخ12 ماي 2016 في شأن تحديد ووضع علامات خاصة بأماكن وقوف سيارات نقل أموال المؤسسات البنكية داخل المدار الحضري لمركز جماعة المهاية. **29**

التفويض
التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة المهاية رقم52 بتاريخ27 دجنبر 2017 في شأن تكوين فرقة متنقلة للسهر على عملية تعميم الحالة المدنية. **30**

جهة الرباط-سلا-القنيطرة

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض
التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي للنويرات رقم 2017/01 بتاريخ 2017/08/15 يقضي بتفويض الإمضاء على الشواهد الإدارية للسيد الغليمي عزيز. **32**

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي، المكرن،عدد 2017/07 بتاريخ 25 شتنبر 2017 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية. **32**

قرار لرئيس المجلس الجماعي المكرن، عدد 2017/09 بتاريخ 25 شتنبر 2017 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية. **32**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي الطيبي عدد 2018/13 بتاريخ 02 يناير 2018 يقضي بتفويض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية للحالة المدنية. **33**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي الطيبي عدد 2018/14 بتاريخ 02 يناير 2018 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب الفرعي للحالة المدنية. **33**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي الطيبي عدد 2017/12 بتاريخ 07 نونبر 2017 يقضي بتفويض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية للحالة المدنية. **33**

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمنزه رقم 03 بتاريخ 28 شتنبر2015 في شأن تفويض مهام ضابط الحالة المدنية. **34**

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمنزه رقم 5 بتاريخ 28 شتنبر2015 في شأن تفويض مهام ضابط الحالة المدنية. **34**

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمنزه رقم 7 بتاريخ 28 شتنبر2015 في شأن تفويض مهام ضابط الحالة المدنية. **34**

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمنزه رقم 1002 بتاريخ28 يونيو2017 بشأن تفويض مهمة ضابط الحالة المدنية **34**

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمنزه رقم142 بتاريخ 06 فبراير2018 يقضي بسحب التفويض في مهمة ضابط الحالة المدنية.. **35**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي محمد لحمر عدد 71/ 2018 بتاريخ 27 فبراير 2018 المتعلق بالتفويض في مجال الحالة المدنية. **35**

قرار لرئيس المجلس الجماعي المكرن عدد 02/ 2017 بتاريخ 01 غشت 2017 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية. **35**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لصباح رقم 4 يقضي بالتفويض في مهام ضابط للحالة المدنية. **36**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لصباح رقم 03 يقضي بالتفويض في مهام ضابط للحالة المدنية. **36**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة باب تيوكا رقم 2018/04 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى موظف مرسم. **36**

جهة بني ملال-خنيفرة

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس المجلس البلدي لمدينة وادي زم عدد 04 بتاريخ 08 أبريل 2016 يقضي بتفويض مهام التدبير الإداري . **39**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 05 يقضي بالتفويض في مجال الشواهد الإدارية إلى نائب الرئيس. **39**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 06 يقضي بالتفويض في مجال الشواهد الإدارية إلى نائب الرئيس. **39**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 07 يقضي بالتفويض في مجال الشواهد الادارية إلى نائب الرئيس. **39**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 08 يقضي بالتفويض في مجال الشواهد الإدارية إلى نائب الرئيس. **40**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 12 يقضي بتفويض مهام قطاع التعمير والبناء للنائب الأول الرئيس. **40**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 13 مكرر يقضي بالتفويض في مجال الشواهد الادارية إلى موظف مرسم. **40**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 08/ 2016 يقضي بالتفويض في مجال التدبير الإداري لمدير الجماعة. **40**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسمكت رقم 61 بتاريخ 20 أبريل 2017 يتعلق بتفويض الإمضاء في مجال التدبير الإداري. 40

قرار لرئيس مجلس جماعة أغبالة رقم 08 بتاريخ 06 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية إلى نائب الرئيس. 41

قرار لرئيس مجلس جماعة أغبالة رقم 09 بتاريخ 06 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية إلى نائب الرئيس. 41

قرار لرئيس مجلس جماعة أغبالة رقم 10 بتاريخ 06 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية إلى نائب الرئيس 41

قرار لرئيس مجلس جماعة أغبالة رقم 11 بتاريخ 06 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية إلى نائب الرئيس. 41

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوتفردة رقم 04 / 2015 يقضي بالتفويض في المهام. 42

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوتفردة رقم رقم 06 / 2015 يقضي بالتفويض في المهام. 42

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوتفردة رقم 08 / 2015 يقضي بالتفويض في المهام. 42

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوتفردة رقم 10 / 2015 يقضي بالتفويض في المهام. 42

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمعادنة عدد 15 بتاريخ 07 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية. 42

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمعادنة عدد 16 بتاريخ 07 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية. 43

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمعادنة عدد 19 بتاريخ 20 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية 43

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمعادنة عدد 21 بتاريخ 15 دجنبر 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية 43

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 01 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى نائب الرئيس. 44

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 02 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى نائب الرئيس. 44

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 03 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى نائب الرئيس. 44

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 04 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى نائب الرئيس. 44

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 09 مكرر يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنيةإلى موظف مرسم. 44

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 10 مكرر يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى موظف مرسم. 44

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسمكت رقم 69 بتاريخ 25 غشت 2016 يتعلق بتفويض مهمة ضابط الحالة المدنية. 45

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسمكت رقم 104 بتاريخ 28 شتنبر 2015 يتعلق بتفويض مهمة ضابط الحالة المدنية. 45

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسمكت رقم 106 بتاريخ 28 شتنبر 2015 يتعلق بتفويض مهمة ضابط الحالة المدنية. 45

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسمكت رقم 109 بتاريخ 26 دجنبر 2016 يتعلق بتفويض مهمة ضابط الحالة المدنية. 45

قرار لرئيس مجلس جماعة أغبالة رقم 12 بتاريخ 06 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى نائب الرئيس. 46

قرار لرئيس مجلس جماعة أغبالة رقم 13 بتاريخ 06 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى نائب الرئيس. 46

قرار لرئيس مجلس جماعة أغبالة رقم 14 بتاريخ 06 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى نائب الرئيس. 46

قرار لرئيس مجلس جماعة أغبالة رقم 15 بتاريخ 06 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى نائب الرئيس. 46

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوتفردة رقم 05 / 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية. 47

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوتفردة رقم 07 / 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية. 47

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوتفردة رقم 09 / 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية. 47

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوتفردة رقم 11 / 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية. 47

الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمعادنة عدد 17 بتاريخ 07 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام التوقيع بالأشهاد على صحة الإمضاءات والنسخ المطابقة لأصولها. 48

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمعادنة عدد 18 بتاريخ 07 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام التوقيع بالأشهاد على صحة الإمضاءات والنسخ المطابقة لأصولها. 48

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمعادنة عدد 20 بتاريخ 23 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام التوقيع بالأشهاد على صحة الإمضاءات والنسخ المطابقة لأصولها. 48

قرار لرئيس المجلس البلدي لمدينة وادي زم عدد 02 بتاريخ 22 مارس 2016 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها. 48

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 2015/01 المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها و الشواهد الإدارية. 49

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 2015/03 المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها و الشواهد الإدارية. 49

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 2015/05 المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها و الشواهد الإدارية. 49

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 2015/07 المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها و الشواهد الإدارية. 49

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 2015/09 المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها و الشواهد الإدارية. 49

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 2015/14 المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها و الشواهد الإدارية. 50

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 2016/02 المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها و الشواهد الإدارية. 50

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 2016/17 المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها و الشواهد الإدارية. 50

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 09 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها إلى نائب الرئيس. 50

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 10 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها إلى نائب الرئيس. 50

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 11 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها إلى نائب الرئيس. 51

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 11 مكرر يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى موظف مرسم. 51

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 12 مكرر يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى موظف مرسم . 51

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسمكت رقم 105 بتاريخ 28 شتنبر 2015 يتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها. 51

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسمكت رقم 107 بتاريخ 28 شتنبر 2015 يتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها. 52

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسمكت رقم 70 بتاريخ 25 غشت 2016 يتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها. 52

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسمكت رقم 110 بتاريخ 26 دجنبر 2016 يتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها. 52

قرار لرئيس مجلس جماعة أغبالة رقم 07 بتاريخ 06 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض التوقيع على وثائق تصديق الإمضاء والإشهاد بالتطابق إلى نائب الرئيس. 52

قرار لرئيس مجلس جماعة أغبالة رقم 19 بتاريخ 23 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض التوقيع على وثائق تصديق الإمضاء والإشهاد بالتطابق إلى أحد الموظفين الرسميين. 53

جهة الدار البيضاء-سطات

مؤسسات التعاون بين الجماعات

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيسة مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات "البيضاء" رقم 001/19 بتاريخ05 فبراير 2019 يتعلق بالتفويض في المهام. 55

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

مالية الجماعات والجبايات

قرارات تحديد سعر الأجور عن الخدمات

قرار جبائي تكميلي عدد 01 بتاريخ 07 شتنبر 2017 يقضي بتتميم القرار الجبائي رقم 04 بتاريخ 2008/08/25 المحدد لنسب و أسعار الضرائب والرسوم و الحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سيدي العايدي. 55

الشرطة الادارية
ميدان السير و الجولان
تنظيم محطات وقوف الحافلات و سيارات النقل

قرار جماعي مستمر رقم 20 مؤرخ ب 2016/12/15 يتعلق بتحديد محطات وقوف سيارات الأجرة (الصنف الأول) بتراب جماعة دار بوعزة. 56

قرار رقم 02 بتاريخ 27 ابريل 2017 يقضي بمنع سيارات الأجرة من الصنف الأول من حمل الركاب خارج محطة وقوف سيارات الأجرة بمركز سيدي العايدي. 56

قرارات التفويض

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة دار بوعزة رقم 06 بتاريخ 21 مارس 2017 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية الى موظف. 57

قرار لرئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة دار بوعزة رقم 07 بتاريخ 21 مارس 2017 يقضي بتفويض مهام توقيع مختلف الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية. 57

قرار لرئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة دار بوعزة رقم 08 بتاريخ 21 مارس 2017 يقضي بالتفويض في المهام. 58

قرار لرئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة دار بوعزة،رقم09 بتاريخ2017/03/21يقضي بتفويض مهام توقيع مختلف الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية. 58

جهة مراكش-آسفي

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس العمالات و الأقاليم و رؤسائها

تنظيم و تسيير مجالس العمالات و الأقاليم
قرارات التفويض
القرارات المتعلقة بإسناد المهام

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لآسفي رقم 2017/10 بتاريخ 06 أبريل 2017 يتعلق بتفويض المهام. 60

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لآسفي رقم 11 يتعلق بتفويض المهام. 60

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لآسفي رقم 12 يتعلق بتفويض المهام. 60

القرارات و المقررات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

مالية الجماعات و الجبايات

تعديل و تتميم قرار جبائي

قرار جبائي ملحق رقم 01 بتاريخ 2016/06/15 يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أولاد سلمان. 60

قرار جبائي ملحق رقم 02 بتاريخ 07 يونيو 2017 يتمم بموجبه القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 2008/11/03 الذي يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية لمصابيح. 61

قرارات التفويض

التفويض في الحالة المدنية

قـرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي عيسى رقم 03 بتاريخ 16 شتنبر 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية للسيد: محمد عبد الإله. 61

قـرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي عيسى رقم 05 بتاريخ 16 شتنبر 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية للسيد عبد الله ابا يزيد. 61

قـرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان رقم 01 بتاريخ 16 أكتوبر 2015 خاص بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية لموظف جماعي مرسم. 62

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان رقم 04 بتاريخ 05 دجنبر 2016 خاص بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية لموظف جماعي مرسم. 62

قـرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان رقم05 بتاريخ 05 دجنبر 2016 خاص بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية لموظف جماعي مرسم. 62

قـرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان رقم 03 بتاريخ 05 دجنبر 2016 خاص بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية لموظف جماعي مرسم. 63

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة واحة سيدي إبراهيم يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى موظف مرسم. 63

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة واحة سيدي إبراهيم يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى موظف مرسم. 63

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة واحة سيدي إبراهيم عدد 10 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى نائب الرئيس. 64

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمعشات رقم 2017/26 بتاريخ 19 دجنبر2017 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية. 64

قـرار لرئيس المجلس القروي لجماعة لبخاتي رقم 04 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية للسيد عبد الواحد الرباطي موظف رسمي. 64

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة لمصابيح رقم 12 بتاريخ 20 أكتوبر 2016 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية للسيد أحمد عاريف. 64

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمصابيح رقم 07 بتاريخ 27 يوليوز 2016 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية للسيد بوجمعة أسنان النائب الثالث للرئيس. 65

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمصابيح رقم 37 بتاريخ 29 شتنبر 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية للسيدة كريمة الشباني. 65

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمصابيح رقم 03/م.م.ج بتاريخ 17 أبريل 2017 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية للسيد يوسف الزيات. 65

جهة درعة-تافيلالت

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام و الامضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوسلسات رقم 05 يتعلق بتفويض الإمضاء. 68

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوسلسات رقم 16 صادر بتاريخ 10 يوليوز 2017 يتعلق بتفويض في المهام و الامضاء. 68

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوسلسات رقم: 01 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية. 68

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوسلسات رقم 03 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية. 68

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوسلسات رقم 17 صادر بتاريخ 10 يوليوز 2017 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية. 69

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لاصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوسلسات رقم 04 يتعلق بتفويض الإمضاء للإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لاصولها. 69

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوسلسات رقم 09 صادر بتاريخ 29 يوليوز 2016 يتعلق بتفويض الإمضاء للإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لاصولها. 69

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوسلسات رقم11 صادر بتاريخ 09 نونبر 2016 يتعلق بتفويض الإمضاء للإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لاصولها. 69

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوسلسات رقم 08 بتاريخ 24 يوليوز 2018 يقضي بالتفويض في الإمضاء. 69

جهة سوس- ماسة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية الجماعات الترابية و الجبايات

تعديل و تتميم قرار جبائي

قرار جبائي تعديلي لرئيس المجلس الجماعي لتنالت رقم 2016/01 يقضي بتغيير القرار الجبائي الجاري به العمل رقم 2008/01 بتاريخ 2008/04/30 المحدد لمبلغ الضرائب 72

والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة. **73**

ملحق رقم 2016/01 للقرار الجبائي المعمول به بجماعة تنالت. **73**

تسمية الشوارع و الساحات

قرار لرئيسة المجلس الجماعي للدراركة رقم 02 / 2017 بتاريخ 24 مارس 2017 القاضي بإطلاق تسميات لا تحمل تشريفا عموميا و تذكيرا بحدث تاريخي على الطرق و الأزقة و الشوارع بمركز الدراركة. **73**

تنظيم و تسيير مجالس الجماعات

تنظيم إدارة الجماعة و تحديد اختصاصاتها

قرار لرئيسة المجلس الجماعي للدراركة رقم 2017/01 بتاريخ 03 فبراير 2017 القاضي بتنظيم وتحديد اختصاصات إدارة جماعة الدراركة. **84**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة تنالت اقليم اشتوكة ايت باها عدد 31 بتاريخ 28 دجنبر2016 يقضي بإحداث الهيكل التنظيمي لجماعة تنالت. **84**

جهة كلميم-واد نون

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها.

القرارات المتعلقة بتنظيم و تحديد اختصاصات الجماعات

تنظيم و تسيير مجالس الجماعات

تنظيم إدارة الجماعة و تحديد اختصاصاتها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأمطضي رقم01/ج ا/م م/2016 يقضي بهيكلة وتنظيم إدارة الجماعة و تحديد اختصاصاتها. **86**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة تلوين اسكا رقم 04 بتاريخ 05 أكتوبر 2016 بتنظيم إدارة الجماعة و تحديد اختصاصاتها. **88**

قرارات التفويض

الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأمطضي رقم 04 / م ح م ت ا/2015 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها لنائب الرئيس. **91**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأمطضي رقم 05 / م ح م ت ا/2015 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها لنائب الرئيس. **91**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأمطضي رقم 06 / م ح م ت ا/2015 بتاريخ 19 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها لنائبة الرئيس. **91**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتلوين-أسكا رقم 20 بتاريخ 22 سبتمبر 2015 يقضي بتفويض الإمضاء في مهام التوقيع المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات و النسخ المطابقة للأصل. **92**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتلوين-أسكا رقم 21 بتاريخ 22 سبتمبر 2015 يقضي بتفويض الإمضاء في مهام التوقيع المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات و النسخ المطابقة للأصل. **92**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتلوين-أسكا رقم 24 بتاريخ 07 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها. **92**

ملخص مداولات مجالس الجماعات

ملخص محضر مداولات المجلس الجماعي للبيرات في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2018. **92**

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الأولى. **93**

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الثانية. **93**

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الثالثة. **93**

ملخص محضر مداولات المجلس الجماعي لعوينة لهنا في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2018. **93**

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الأولى. **93**

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الثانية. **93**

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الثالثة. **93**

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الرابعة. **94**

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الخامسة. **94**

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة السادسة. **94**

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة السابعة. **94**

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الثامنة. **94**

جهة العيون-الساقية الحمراء

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات و رؤسائها

قرارات التفويض

الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدشيرة رقم 15/01 بتاريخ 15 شتنبر 2015 يتعلق بتفويض مهام المصادقة على الإمضاء و الإشهاد بتطابق الوثائق لأصولها . **96**

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدشيرة رقم 15/03 بتاريخ 15 شتنبر 2015 يتعلق بتفويض مهام المصادقة على الإمضاء و الإشهاد بتطابق الوثائق لأصولها . **96**

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدشيرة رقم 04/ 15 بتاريخ 15 شتنبر 2015 يتعلق بتفويض مهام المصادقة على الإمضاء و الإشهاد بتطابق الوثائق لأصولها . **96**

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدشيرة رقم 15/5 بتاريخ 15 شتنبر 2015 يتعلق بتفويض مهام الحالة المدنية والمصادقة على الإمضاء و الإشهاد بتطابق الوثائق لأصولها .**96**

قرار ل رئيس المجلس الجماعي للدشيرة رقم 15/06 بتاريخ 15 شتنبر 2015 يتعلق بتفويض مهام الحالة المدنية والمصادقة على الإمضاء و الإشهاد بتطابق الوثائق لأصولها .**96**

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدشيرة رقم 08 يتعلق بتفويض التصديق على الامضاء و الاشهاد بتطابق النسخ لأصولها. 97

قرار لرئيس المجلس الجماعي لفم الواد رقم 11 بتاريخ 16 شتنبر 2015 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها. 97

قرار لرئيس المجلس الجماعي لفم الواد رقم 13 بتاريخ 16 شتنبر 2015 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها. 97

قرار لرئيس مجلس جماعة فم الواد رقم 18 بتاريخ 01 ديسمبر 2015 يقضي بتفويض الامضاء و الاشهاد على صحة الامضاء و مطابقة النسخ لأصولها. 97

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 1031 بتاريخ 28 دجنبر 2015 يقضي بتفويض الإمضاء. 97

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 1033 بتاريخ 28 دجنبر 2015 يقضي بتفويض الإمضاء. 98

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 1035 بتاريخ 28 دجنبر 2015 يقضي بتفويض الإمضاء. 98

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 1050 بتاريخ 22 فبراير 2016 يقضي بتفويض الإمضاء. 98

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوكراع رقم 04 بتاريخ 16 نونبر2015 يقضي بتفويض مهام تصحيح الإمضاء و مطابقة الوثائق لأصولها. 98

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوكراع رقم 05 بتاريخ 16 نونبر2015 يقضي بتفويض مهام تصحيح الإمضاء و مطابقة الوثائق لأصولها. 99

جهة الداخلة-وادي الذهب

القرارات و المقررات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

تنظيم و تسييرمجالس الجماعات
تنظيم إدارة الجماعة و تحديد اختصاصاتها

مقرر المجلس الجماعي للعركوب عدد 13 متعلق بالدراسة والمصادقة على تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها. 101

التسيير و إسناد المهام

مقرر المجلس الجماعي للداخلة عدد 126 / 2015 بتاريخ 19 محرم 1437 الموافق ل 2 نونبر 2015 المتعلق بالنقطة الخاصة بانتخاب رؤساء ونواب وأعضاء اللجن الدائمة . 101

ملخص مداولات مجالس الجماعات

مقرر المجلس الجماعي للداخلة عدد 125 / 2015 بتاريخ 8 محرم 1437 الموافق ل 22 أكتوبر 2015 المتعلق بالنقطة الخاصة بالدراسة والمصادقة على النظام الداخلي لمجلس جماعة الداخلة . 102

مقرر المجلس الجماعي للداخلة عدد 127 / 2015 بتاريخ 27 محرم 1437 الموافق ل 10 نونبر 2015 المتعلق بالنقطة الخاصة بالدراسة والمصادقة على مشروع ميزانية سنة 2016. 102

مقرر المجلس الجماعي للداخلة عدد 128 / 2015 بتاريخ 27 محرم 1437 الموافق ل 10 نونبر 2015 المتعلق بالنقطة الخاصة برفع ملتمس للمدير العام للخطوط الملكية المغربية من أجل الرفع من عدد الرحلات الجوية بين الدار البيضاء والداخلة. 103

مقرر المجلس الجماعي للعركوب عدد 01 بتاريخ 24 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 08 أكتوبر 2015 النقطة المتعلقة بدراسة والمصادقة على النظام الداخلي للمجلس. 103

مقرر المجلس الجماعي للعركوب عدد 04 بتاريخ 13 محرم 1437 الموافق لـ 27 أكتوبر 2015 النقطة المتعلقة بدراسة دعم النقل الجوي برفع الرحلات الجوية للخطوط الملكية المغربية بين مدينتي الدار البيضاء والداخلة. 103

مقرر المجلس الجماعي للعركوب عدد 05 بتاريخ 13 محرم 1437 الموافق لـ 27 أكتوبر 2015 النقطة المتعلقة بتعيين عضو باللجنة الإدارية المكلفة بمراجعة اللوائح الانتخابية. 103

مقرر المجلس جماعي للعركوب عدد 14 المتعلق بالدراسة والمصادقة على برمجة اقتناء سيارة لفائدة الجماعة. 104

جهة طنـجة - تـطوان – الحسيـمة

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات الترابية المتواجدة بجهة طنجة-تطوان-الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

تنظيم وتسيير مجالس الجماعات
تنظيم إدارة جماعة وتحديد اختصاصاتها

مقرر المجلس الجماعي لمجاعرة عدد 04 بتاريخ 04-10-2016 يقضي بتنظيم إدارة جماعة لمجاعرة وتحديد إختصاصاتها.

رئيس مجلس جماعة لمجاعرة،

بناء على القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7يوليو 2015) لاسيما المواد 92 و94 و118 و126 منه.

بناء على الظهير الشريف رقم : 008 – 58 – 1 الصادر في 04 شعبان 1377 الموافق لـ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه .

بناء على مرسوم رقم 738-77-2 الصادر في 13 شوال 1397 الموافق ل 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية حسبما تم تغييره أو تتميمه .

بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم: 43 الصادر بتاريخ: 28 يوليوز 2016 حول تنظيم إدارات الجماعات.

بناء على مقرر مجلس الجماعة عدد 04 بتاريخ 04-10-2016 المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2016 ، المنعقدة يوم الثلاثاء 04 أكتوبر 2016 .

قـرر ما يلي:

الفصل الأول

تتألف إدارة جماعة لمجاعرة من: مديرية للمصالح و ثلاثة أقسام و اثنى عشر مصلحة .

الفصل الثاني

تنظم إدارة الجماعة طبقا للهيكلة التنظيمية المرفقة بأصل هذا القرار .

الفصل الثالث

تحدد المهام والاختصاصات الموكولة لكل مصلحة من المصالح أعلاه طبقا لمقرر المجلس المشار إليه في الديباجة أعلاه على الشكل التالي:

مهام واختصاصات السيد مدير المصالح الجماعية

يقوم مدير المصالح بالمهام التالية :

- يساعد رئيس المجلس الجماعى فى تدبير شؤون الجماعة.
- ينسق بين مختلف المصالح التابعة للجماعة .
- الاطلاع على المراسلات الصادرة عن مصالح الجماعة قبل توقيعها من طرف الرئيس .
- تتبع مآل المراسلات الواردة على الجماعة والسهر على البث فيها من طرف المصالح المعنية .
- إعداد تقرير حول السير العام للمصالح .
- تحديد مهام الأعوان والموظفين وتدبير مسارهم المهنى .
- اقتراح تنقيط مجموع موظفى الجماعة .
- الإعداد للدورات واجتماعات لجان المجلس ومسك سجل الدورات .
- توجيه ملف المقررات المتخذة إلى المصالح المعنية وتتبع تنفيذ مقررات المجلس .
- الإعداد للاجتماعات الخارجة عن نطاق الدورات .
- إعداد قرارات التفويض فى مهام ضابط الحالة المدنية .
- إعداد قرارات التفويض للإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها .
- إعداد التفويضات الخاصة بالسادة نواب السيد رئيس المجلس .
- الإشراف على تنظيم الدورات العادية والاستثنائية للمجلس .
- السهر على تهيئ مختلف الوثائق المتعلقة بالنقط المدرجة بجدول الأعمال .
- الإشراف على إعداد جداول أعمال دورات المجلس .
- الإشراف على تحضير واعداد مشروع الميزانية .
- الإشراف على إعداد برمجة الفائض الحقيقى والتقديرى.
- مسك محاضر اللجان المتفرعة عن المجلس .
- إعداد ملفات الدفاع بالتنسيق مع المصالح الجماعية ذات الصلة ومحامى الجماعة .
- ضبط مختلف المنازعات القضائية التى تكون فيها الجماعة إما مدعى أو مدعى عليها .
- حضور أشغال الخبرة وجلسات البحث بمعية المصالح ذات الصلة بالملف وبتنسيق مع محامي الجماعة.

1- مكتب الضبط الإستقبال والإرشادات :

- ضبط جميع الواردات والصادرات ومسك سجل خاص بكل منهما .
- ضبط المراسلات الواردة على الجماعة واحالتها على المصالح المختصة .
- عرض الواردات على مديرية المصالح .
- العمل على توجيه الواردات لمختلف المصالح المعنية .
- العمل على توجيه الصادرات لمختلف المصالح الخارجية.
- ضبط وتسجيل رخص الإجازة السنوية والغياب.

2- مكتب التدقيق الداخلي :

- العمل على الفحص الداخلى لمختلف الأقسام والمصالح.
- رفع تقارير دورية للسيد مدير الجماعة .

3- الكتابة الخاصة للمجلس :

- مساعدة كاتب المجلس فى إعداد محاضر الدورات ونسخها بالسجل .
- إعداد تقارير اجتماعات المكتب .
- إعداد تقارير اللجان.

قسم التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات

يعنى هذا القسم بكل ما له علاقة بالأشغال والصفقات واعدادها كالدراسات التقنية واعداد دفاتر التحملات، إضافة إلى مهام الصيانة وتتبع الأشغال ومراقبة مدى احترام دفاتر التحملات الخاصة بالصفقات، إلى جانب مجال التعمير ومراقبة البناء وضبط المخالفات ومنح الرخص، خاصة رخص البناء ورخص التزود بالماء الشروب والكهرباء ورخص السكن، وكذلك المهام ذات الصلة بالمجال البيئى والنظافة والممتلكات، إلى غير ذلك من المهام ذات الطبيعة التقنية الصرفة، و يتكون هذا القسم من أربع مصالح وهي كالتالي :

- **مصلحة التخطيط وتدبير المجال وشؤون البيئة :**
 - التعمير ومختلف الرخص المتعلقة به .
 - الشواهد الإدارية وكل ما يهم تسيير هذه المصلحة .
 - المساهمة في إعداد تصميم التهيئة للجماعة وتتبعه .
 - تنفيذ مساطر المخالفات لقانون التعمير واتخاذ القرارات المتعلقة بالهدم والمتابعة القضائية والوقف الفوري للأشغال والإنذارات والإعذارات .
 - الرخص المهنية .
 - الطرق والتجزئات .
 - الإحصاء المسترسل والمحافظة على البيئة .
 - إعداد التصاميم التقنية والهندسية المتعلقة بالمناطق الخضراء والمحافظة على البيئة كالتشجير وخلق مساحات خضراء وتثمين المساحات الخضراء المنبثقة عن التجزئات العقارية .
 - التنسيق مع المصالح ذات الصلة .
- **مصلحة الممتلكات والآليات :**
 - مسك سجل الممتلكات والقيام بجميع الإجراءات القانونية والإدارية المتعلقة بالممتلكات الجماعية .
 - مسك السجلات العامة والخاصة للجماعة .
 - تدبير ملفات مساطر الاقتناء ونزع الملكية وقبول الهبات والمنازعات القضائية التي تكون الجماعة طرفا فيها .
 - حيازة ونقل الملكية والاحتلالات المؤقتة للملك العمومي .
 - قرارات تخطيط حدود الطرقات العامة والأكرية والعقود والاتفاقيات .
 - استخراج الرسوم العقارية وتقييدها وتحفيظها .
 - الإشراف على المراب والمستودع الجماعيين .
 - التنسيق مع المصالح ذات الصلة .
- **مصلحة الأشغال والصيانة**
 - السهر على تنفيذ المساطر الإدارية للأشغال .
 - تنفيذ صفقات الأشغال والدراسات .
 - الإشراف على تتبع الأشغال .
 - إعداد محاضر التسليم المؤقت والنهائي للأشغال .
 - إعداد الكشوفات التفصيلية المؤقتة والنهائية للأشغال .
 - تنفيذ برامج الأشغال الجديدة .
 - صيانة المعالم التاريخية والمنازل الآيلة للسقوط .
 - تدبير ملفات الشكايات والتظلمات المرتبطة ببرامج الأشغال وإعادة الهيكلة للأحياء والشوارع .
 - التنسيق مع المصالح ذات الصلة.
- **مصلحة الدراسات التقنية**
 - إعداد الدراسات التقنية للمشاريع التنموية للجماعة .
 - إعداد الدراسات التقنية ودفاتر التحملات المتعلقة بالصفقات وسندات طلب الأشغال وتصفيتها .
 - تتبع الدراسات التقنية للمشاريع بتنسيق مع مكاتب الدراسات .
 - التنسيق مع مكاتب الدراسات والمصالح ذات الصلة .

قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية

يختص هذا القسم بكل ما له علاقة بالمجال الاقتصادي للجماعة، كمنح رخص استغلال المحلات التجارية على سبيل المثال والتي تكون من اختصاص الجماعة وكذا كل ما له علاقة بالجانب الاجتماعي للجماعة، كالتعليم والصحة والنقل وجمعيات المجتمع المدني واهتمامات الشباب كالرياضة والثقافة إلى غير ذلك، وبتكون هذا القسم من ثلاث مصالح وهي كالتالي :

- **مصلحة حفظ الصحة**
 - العمل على مراقبة كل ما له علاقة بالصحة العامة .
 - التنسيق مع المصالح ذات الصلة.
- **مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية**
 - كل ما له علاقة بالجانب الاجتماعي للجماعة، كالتعليم والصحة والنقل وجمعيات المجتمع المدني واهتمامات الشباب كالرياضة والثقافة إلى غير ذلك.
 - التنسيق مع المصالح ذات الصلة.
- **مصلحة الشؤون الاقتصادية**
 - القرارات الإدارية المتعلقة بفتح المحلات والأنشطة التجارية والصناعية والحرفية .
 - القرارت الإدارية المتعلقة بالإنذارات المرتكبة في مخالفة النصوص التنظيمية الجاري بها العمل .
 - القرارات الإدارية الخاصة باحترام التوصيات الإدارية ووقف النشاط .
 - تدبير ملفات المتابعات القضائية والتظلمات و الشكايات .
 - القرارات الإدارية المتعلقة بالمحافظة على الصحة العمومية والسكينة العامة وضمان التدابير والشروط اللازمة لحمايتها.
 - التنسيق مع المصالح ذات الصلة.

قسم الشؤون الإدارية والمالية والقانونية

يهتم هذا القسم بكل ما له علاقة بمداخيل الجماعة ومصاريفها، كإعداد جميع المعطيات المتعلقة بميزانية الجماعة من مداخيل ومصاريف وحسابات خصوصية، كما يهتم بالجبايات المحلية، واحصاء الأوعية الضريبية وضبطها وتنميتها والتعامل مع الملزمين بالضريبة المحلية، وضبط المداخيل في السجلات الخاصة، إلى جانب ضبط مقتنيات الجماعة ومختلف نفقاتها وكل ما له علاقة بمحاسبة مالية الجماعة بذلك، وبالتالي فإن هذا القسم يتكون من خمس مصالح وهي كالتالي :

- **مصلحة الموارد البشرية :**
 - إنجاز وتتبع ملفات الموظفين من التوظيف إلى الإحالة على التقاعد .
 - الإجازات السنوية والرخص الإدارية .
 - إنجاز بطائق تنقيط الموظفين وتقارير التقييم .
 - تحويلات المناصب المالية .
 - قرارت الإدماج .
 - الاقتطاعات والمساهمة في الصناديق الاجتماعية .
 - قرارات الإلحاق وتجديد الإلحاق .
 - التعويض عن الاعمال الإضافية والشاقة .
 - قرارات حركية انتقال الموظفين بالأقسام والمصالح .
 - إعداد وتصفية مختلف النفقات .
 - أجور وتعويضات الموظفين .
 - إعداد مختلف الملفات والوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظف.
 - التنسيق مع المصالح ذات الصلة.
- **مصلحة الموارد المالية**
 - إعداد الميزانيات المتعلقة بالمداخيل والمصاريف .
 - إعداد القوائم المحاسباتية المرتبطة بالمداخيل والمصاريف .
 - إعداد وثيقة فائض السنة الفائتة .
 - الاستخلاصات للضرائب والرسوم والإتاوة .

- استخلاصات الغرامات طبق التشريعات الجاري بها العمل .
- استخلاصات حصيلة إيجار المرافق الجماعية .
- حصيلة الإمدادات من الضرائب المحولة .
- تدبير الباقي استخلاصه .
- القرارات الجبائية .
- الإشراف على وكالة مداخيل المرافق العمومية .
- مداخيل مختلفة وطارئة .
- تحضير واعداد الميزانية الرئيسية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية، العمليات المالية والمحاسباتية للتسيير والتجهيز .
- الترخيصات الاستثنائية فى البرامج والمشاريع والعمليات واعتمادات الالتزام والعتاد والأدوات .
- حصر الميزانيات .
- تعديل الميزانية .
- تنفيذ الميزانية .
- تدبير المستودع الجماعى للآليات والوقود وصيانة العتاد وعقود التأمين والإصلاح .
- السهر على مساطر طلبات فتح العروض ونشر البرامج التوقعية .
- تطبيق جميع العمليات المحاسباتية على مستوى نظام التدبير المندمج للنفقات (GID).
- التنسيق مع المصالح ذات الصلة.

- **مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق :**
 - إعداد المطبوعات والنسخ المتعلقة بتدبير المرفق الإداري.
 - مسك سجلات الولادة والوفيات في نظيرين .
 - تسليم جميع الوثائق المتعلقة بالحالة المدنية .
 - إحصاء الولادات والوفيات .
 - تلقي تصاريح الولادات والوفيات.
 - تضمين نسخ الأحكام .
 - عقود الزواج .
 - إعلام بيان الوفيات .
 - تقارير الحالة المدنية والوثائق الدورية .
 - مطابقة النسخ لأصولها .
 - الإشهاد على صحة الإمضاءات.
 - إعداد مختلف الشواهد (الخطوبة، العزوبة، عدم الزواج..).
 - التنسيق مع المصالح ذات الصلة.
- **مصلحة الميزانية والمحاسبة والصفقات :**
 - تدبير ملفات المشاريع الكبرى والمشاريع الصغرى والمتوسطة والاستثناءات .
 - السهر على إعداد البرنامج التوقعي للمشاريع المزمع إنجازها برسم السنة المالية .
 - السهر على إعداد برنامج عمل الجماعة .
 - النشر بالجرائد الوطنية وببوابة الصفقات العمومية .
 - تدبير صفقات الأشغال والدراسات .
 - تدبير ملفات ومشاريع التدبير المفوض .
 - صيانة المقابر والطرق والبنايات الإدارية والجماعية وممارسة جزء من مهام الشرطة الإدارية في علاقاتها بالأقسام والمصالح الجماعية
 - تدبير الشكايات والتظلمات .
 - إعداد أشغال برامج التدشينات بالمناسبات الوطنية والدينية وتزيين المركز بالأعلام الوطنية والإنارة وصباغة الأرصفة وتبليط الطرقات .
 - تدبير مرفق الماء الصالح للشرب والكهرباء والاتصالات .
- **مصلحة الشؤون القانونية وشؤون المجلس :**
 - تدبير كل ما له علاقة بالشؤون القانونية للمجلس.

الفصل الرابع

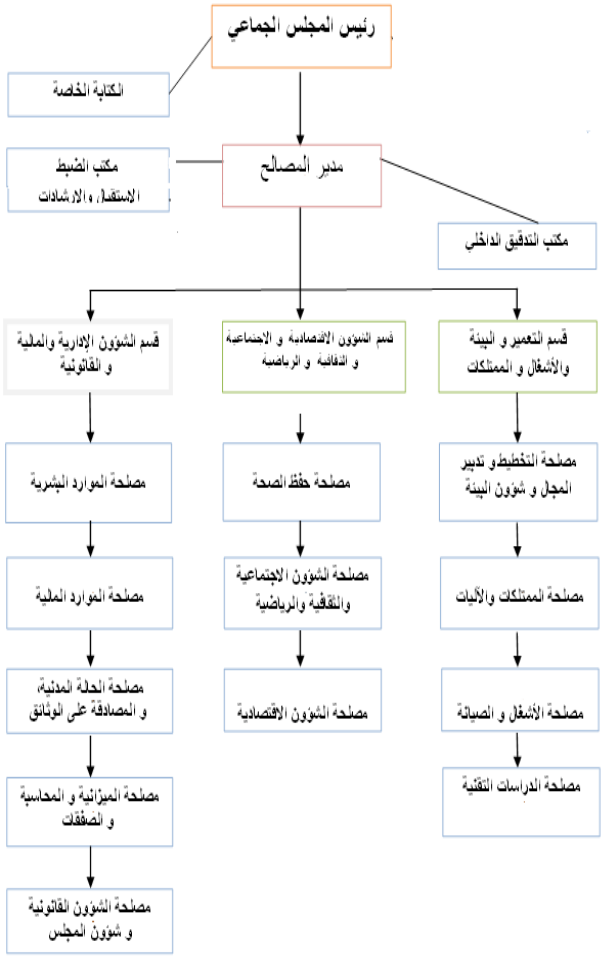
يعهد إلى السادة : مدير المصالح ورؤساء الأقسام بتنفيذ مقتضيات هذا القرار كل حسب اختصاصه.

الفصل الخامس

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه من قبل السيد عامل عمالة وزان .

الفصل السادس

تنظم إدارة الجماعة طبقا للهيكلة التنظيمية التالية :



وحرر بلمجاعرة فى 17 يناير 2017.
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعى لمجاعرة.
. تأشيرة السيد العامل
عن العامل الكاتب العام محمد عشير.

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قـرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم 226 يقضي بتفويض الامضاء في مهام قطاع التعمير داخل الجماعة.

رئيـــس المجلس الجماعي لجماعة زومـــي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الثانية من المادة 103 منه.

وبناء على الظهير الشريف رقم: 7. 92. 1 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم: 90. 25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

وبناء على الظهير الشريف رقم: 31. 92. 1 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم: 90. 12 المتعلق بالتعمير.

قـــرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد : **عمار حمزة** ، المزداد بتاريخ:1974/12/31 بزومي.

صفته : النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لجماعة زومي ، التوقيع بالتفويض في مهام التعمير بجماعة زومي ، وليقوم بهذه المهمة ، مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى الكاتب العام ورؤساء الاقسام بالجماعة كل فيما يخصه

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية و إدارة الجماعة ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة .

وحرر بزومي في 13 اكتوبر2015.

الامضاء: رئيس المجلس الجماعى لزومى محمد احوبط.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم 228 يقضي بتفويض الامضاء في مهام تدبير قطاع الاشغال الجماعية

رئيـــس المجلس الجماعي لجماعة زومـــي

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الثانية من المادة 103 منه.

قـــرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد: عبد السلام العزيبي ، المزداد بتاريخ : 1969/12/31 بزومي .صفته : النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لجماعة زومي. للتوقيع بالتفويض في مهام تدبير قطاع الاشغال الجماعية المتعلقة بالنظافة والصحة والبيئة بجماعة زومي ، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى الكاتب العام ورؤساء الاقسام بالجماعة كل فيما يخصه .

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وإدارة الجماعة ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

وحرر بزومي في : 13 اكتوبر2015

الإمضاء رئيس المجلس محمد اجويط

قـرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم : 212 يقضي بتفويض توقيع حوالات اجور الموظفين وتعويضات الرئيس وذوي الحق من المستشارين لشهر غشت 2017

رئيس المجلس الجماعي لجماعة زومي

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الثانية من المادة 105 منه.

وبناء على الظهير الشريف رقم : 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377(24 فبراير1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه .

وبناء على المرسوم رقم : 2.77.738 بتاريخ 13 شوال1397(27 شتنبر1977) المحدث بموجبه النظام الخاص بموظفي الجماعات المحلية.

ونظرا لتواجد رئيس الجماعة خلال هذه الفترة بالديار المقدسة لأداء فريضة الحج .

قـــرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد : عبد السلام رواضي مدير المصالح بجماعة زومي ، المزداد بتاريخ 1960/05/01 بالدار البيضاء ، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم B735213، امضاء حوالات اجور الموظفين وتعويضات الرئيس وذوي الحق من المستشارين لشهر غشت 2017، وليقوم بهذه المهمة نيابة عني.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى مدير المصالح ورؤساء الاقسام بالجماعة كل فيما يخصه .

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وإدارة الجماعة ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

وحرر بزومي في : 10 غشت 2017

الامضاء: رئيس المجلس الجماعي لزومي محمد احويط

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة عين بيضاء رقم 2016/11 يقضي بتفويض مهام التوقيع على رخص الماء والكهرباء

رئيس المجلس الجماعي لجماعة عين بيضاء ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (الموافق 07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 103 منه .

قرر ما يلي

الفصل الأول

يفوض للسيد : محمد القوبي. المولود بتاريخ: 1955. النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لعين بيضاء ،مهمة التوقيع على رخص الماء والكهرباء ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية أو بالموقع الالكتروني لهذه الجريدة كما يعلق بمقر الجماعة ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

الفصل الثالث

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تحريره.

وحرر بعين بيضاء، بتاريخ : 25 نونبر2016

الإمضاء رئيس المجلس عبد العزيز لشهب

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة عين بيضاء رقم 2017/03 المتعلق بتفويض مهام التوقيع إلى مدير مصالح جماعة عين بيضاء نيابة عن الرئيس

رئيس المجلس الجماعي لعين بيضاء،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 ، الصادر في 04 شعبان 1377 هـ الموافق لـ 24 فبراير 1958 ، بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ الموافق لـ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 105 منه .

بناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 محرم 1431 الموافق ل 03 يناير2010 المتعلق بنظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية و هيئاتها .

بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد : 51 بتاريخ 31 دجنبر 2015 حول تعيين المديرين العامين للمصالح ومديري المصالح بالجماعات الترابية .

بناء على القرار رقم 2017/02 المتعلق بتعيين السيد عبد السلام عباسي بصفة مؤقتة في منصب مدير مصالح جماعة عين بيضاء ، اقليم وزان ، والمؤشر عليه بتاريخ 23 يونيو 2017 .

قرر ما يلي:

الفصل الأول

تفوض للسيد: عبد السلام عباسي. مدير مصالح جماعة عين بيضاء بصفة مؤقتة، مهمة التوقيع نيابة عن الرئيس على ما يلي :

- صرف نفقات تسيير موظفي الجماعة والوثائق المتعلقة بها .
- تعويضات الرئيس وذوي الحق من المستشارين.
- وثائق الميزانية والحساب الاداري

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير الجماعة وقابض قباضة وزان كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية أو بالموقع الالكتروني لهذه الجريدة كما يعلق بمقر الجماعة ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

الفصل الرابع

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تحريره.

وحرر بعين بيضاء: -17 غشت 2017

الإمضاء رئيس المجلس عبد العزيز لشهب

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة عين بيضاء رقم : 2018/01 المتعلق بتفويض مهام التوقيع إلى مدير مصالح الجماعة نيابة عن الرئيس

رئيس المجلس الجماعي لعين بيضاء،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ الموافق لـ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 105 منه .

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 محرم 1431 الموافق ل 03 يناير2010 المتعلق بنظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية و هيئاتها .

وبناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد : 51 بتاريخ 31 دجنبر 2015 حول تعيين المديرين العامين للمصالح ومديري المصالح بالجماعات الترابية .

قرر ما يلي:

الفصل الأول

تفوض للسيد: عبد السلام عباسي . مدير مصالح الجماعة مهمة التوقيع نيابة عن الرئيس على ما يلي :

- مصاريف التنقل داخل المملكة الفصل 0.20.40/41 .

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير الجماعة وقابض قباضة وزان كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية أو بالموقع الالكتروني لهذه الجريدة كما يعلق بمقر الجماعة ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

الفصل الرابع

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تحريره.

وحرر بعين بيضاء: 2 يناير 2018

الإمضاء رئيس المجلس عبد العزيز لشهب

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم: 209 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيـــس المجلس القروي ضابط الحالة المدنية لجماعة زومـــي

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم: 239 . 02 . 1 صادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم : 99 . 37 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.

وبناء على المرسوم رقم: 665 . 99 . 2 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 99 .37 المؤرخ في 25 رجب 1423(3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا المادة 1 منه .

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D 5229 ق م م بتاريخ 16يوليو 2009 حول الاجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي الى نوابه .

قـــرر ما يلي

الفصل الأول

يعين السيد: محمد القسماوي ،

المزداد سنة : 1967/12/31 بزومي .

صفته: رئيس قسم الميزانية والحسابات ، الدرجة : محرر من الدرجة الرابعة السلم:8 ،

المرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة .

ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بمقر دار الجماعة القروية بزومي، ليقوم بهذه المهمة، مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

وحرر بزومي في : 28سبتمبر2015

الامضاء: رئيس المجلس الجماعي لزومي محمد احويط

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم: 210 المتعلق بتفويض التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة زومي

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم: 239 . 02 . 1 صادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم : 99 . 37 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.

وبناء على المرسوم رقم: 665 . 99 . 2 صادر في 2 شعبان 1423 هـ (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم: 99 . 37 المؤرخ في 25 رجب 1423(3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا المادة 1 منه .

قـــرر ما يلي

الفصل الأول

يفوض للسيد: محمد امزيان ، المزداد بتاريخ: 1960/01/02 بالصويرة .

صفته: رئيس قسم الحالة المدنية ،

الدرجة: متصرف من الدرجة الثانية السلم :11،

المرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة . التوقيع بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بمقر دار الجماعة بزومي، ليقوم بهذه المهمة، مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وإدارة الجماعة ، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

وحرر بزومي في : 28 سبتمبر2015

الامضاء: رئيس المجلس الجماعي لزومي محمد احويط

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم: 214 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة زومي

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه

وبمقتضى الظهير الشريف رقم: 239 . 02 . 1 صادر في 25 رجب 1423 (03 اكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم : 99 .

37 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.

وبناء على المرسوم التطبيقي رقم: 665 . 99 . 2 صادر في 2 شعبان 1423 هـ (9 اكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم: 99 . 37 المؤرخ في 25 رجب 1423(3 اكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا المادة 1 منه .

قـــرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد: عمار حمزة ، المزداد بتاريخ: 1974/12/31 بزومي.

صفته : النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لجماعة زومي ، للتوقيع بالتفويض في مهام ضابط للحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بمقر دار الجماعة بزومي ، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى الكاتب العام ورؤساء الاقسام بالجماعة كل فيما يخصه.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وإدارة الجماعة ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

وحرر بزومي في : 13 اكتوبر2015

الامضاء: رئيس المجلس الجماعي لزومي محمد احويط

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم 216 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة زومـي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم: 239 . 02 . 1 صادر في 25 رجب 1423 (03 اكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم : 99 . 37 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.

وبناء على المرسوم التطبيقي رقم: 665 . 99 . 2 صادر في 2 شعبان 1423 هـ (9 اكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم: 99 . 37 المؤرخ في 25 رجب 1423(3 اكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا المادة 1 منه .

قـــرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد عبد السلام العزيبي، المزداد بتاريخ 12/31/ 1969 : بزومي بصفته النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لجماعة زومي، للتوقيع بالتفويض في مهام ضابط للحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بمقر دار الجماعة بزومي ، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى الكاتب العام ورؤساء الاقسام بالجماعة كل فيما يخصه.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وإدارة الجماعة ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

وحرر بزومي في 13اكتوبر2015.

الامضاء: رئيس المجلس الجماعي لزومي، محمد احويط.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم: 109 المتعلق بإلغاء تفويض التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة زومي

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم: 239 . 02. 1 صادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر2002) بتنفيذ القانون رقم : 99 .37 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.

وبناء على المرسوم رقم: 665 . 99 . 2 صادر في 2 شعبان 1423 هـ (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم: 99 . 37 المؤرخ في 25 رجب 1423(3 أكتوبر2002) المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا المادة 1 منه .

وبناء على قرار تفويض التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية لجماعة زومي رقم : 209 بتاريخ : 28 شتنبر 2015 في اسم السيد : محمد القسماوي محرر من الدرجة الرابعة .

وبناء على رسالة السيد وزر الداخلية الموجهة الى السيد :عامل اقليم وزان عدد053 بتاريخ : 12 يناير 2016. المتعلقة بتعيين السيد: محمد القسماوي خليفة قائد .

قـــرر ما يلي

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 209 بتاريخ : 2016/09/28 المتعلق بتفويض التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب الاصلي لجماعة زومي للسيد: محمد االقسماوي ، محرر من الدرجة الثالثة السلم : 9 .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وإدارة الجماعة ، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

وحرر بزومي في : 18 ابريل2016

الامضاء: رئيس المجلس الجماعي لزومي محمد احويط

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم: 110 المتعلق بتفويض التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة زومي

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم: 239 . 02 . 1 صادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم : 99 . 37 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.

وبناء على المرسوم رقم: 665 . 99 . 2 صادر في 2 شعبان 1423 هـ (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم: 99 . 37 المؤرخ في 25 رجب 1423(3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا المادة 1 منه .

قـــرر ما يلي

الفصل الأول

يفوض للسيد: الشريف البركالي ، المزداد بتاريخ : 1968/04/19 بزومي ،الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : LC16882 . صفته : موظف تابع لمكتب الحالة المدنية ، الدرجة : مساعد اداري من الدرجة الثالثة السلم : 6، المرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة ، التوقيع بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بمقر دار الجماعة بزومي، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وإدارة الجماعة ، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

و حرر بزومي في : 18 ابريل2016

الامضاء: رئيس المجلس الجماعي لزومي محمد احويط

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم 159 يقضي بتفويض الامضاء في وثائق الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة زومي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه.

وبناء على الظهير الشريف رقم: 239 . 02 . 1 صادر في 25 رجب 1423 (03 اكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم : 99 . 37 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.

وبناء على المرسوم التطبيقي رقم: 665 . 99 . 2 صادر في 2 شعبان 1423 هـ (9 اكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم: 99 . 37 المؤرخ في 25 رجب 1423(3 اكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا المادة 1 منه .

وبناء على مقرر مجلس جماعة زومي عدد : 159 بتاريخ 2016/05/06 في دورته العادية المنعقدة يوم الجمعة 06 ماي 2016 الذي تم على اثرها انتخاب النائب السادس لرئيس جماعة زومي .

قـــرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد : عبد الله غفير النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي ،المزداد بتاريخ 31/12/1961 بزومي، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقمG122390 ، مهام الامضاء في وثائق الحالة المدنية بجماعة زومي، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى مدير المصالح ورئيس مكتب الحالة المدنية بالجماعة كل فيما يخصه .

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وإدارة الجماعة ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة .

وحرر بزومي في : 23 مايو2016

الامضاء: رئيس المجلس الجماعي لزومي محمد احويط

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم: 160 يقضي بتفويض الامضاء في وثائق الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة زومي

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه.

بناء على الظهير الشريف رقم: 239 . 02 . 1 صادر في 25 رجب 1423 (03 اكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم : 99 . 37 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.

بناء على المرسوم التطبيقي رقم: 665 . 99 . 2 صادر في 2 شعبان 1423 هـ (9 اكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم : 99 . 37 المؤرخ في 25 رجب 1423(3 اكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا المادة 1 منه .

وبناء على مقرر مجلس جماعة زومي عدد : 159 بتاريخ 2016/05/06 في دورته العادية المنعقدة يوم الجمعة 06 ماي 2016 الذي تم على اثرها انتخاب النائب السادس لرئيس جماعة زومي .

قـــرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة : بديعة توفيق النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي ،المزدادة بتاريخ : 1972/08/23 بزومي

والحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقمAB176451 ، مهام الامضاء في وثائق الحالة المدنية بجماعة زومي، لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى مدير المصالح ورئيس مكتب الحالة المدنية بالجماعة كل فيما يخصه .

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وإدارة الجماعة ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة .

وحرر بزومي في : 23 مايو2016

الامضاء: رئيس المجلس الجماعي لزومي محمد احويط

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم 161 يقضي بتفويض الامضاء في وثائق الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة زومي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.2.239 صادر في 25 رجب 1423 (03 اكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم : 99 . 37 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه .

وبناء على المرسوم التطبيقي رقم .2.99.665 صادر في 2 شعبان 1423 هـ (9 اكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم: 99 . 37 المؤرخ في 25 رجب 1423(3 اكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا المادة 1 منه .

وبناء على مقرر مجلس جماعة زومي عدد 159 بتاريخ 2016/05/06 في دورته العادية المنعقدة يوم الجمعة 06 ماي 2016 الذي تم على اثرها انتخاب النائب السادس لرئيس جماعة زومي.

قـــرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة : نجاة زعزاع ، النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي ، المزدادة بتاريخ : 1972/05/27 ، الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقمH228257 ، مهام الامضاء في وثائق الحالة المدنية بجماعة زومي، لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى مدير المصالح ورئيس مكتب الحالة المدنية بالجماعة كل فيما يخصه .

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وإدارة الجماعة ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة .

وحرر بزومي في 23 مايو2016.

الامضاء: رئيس المجلس الجماعي لزومي ،محمد احويط.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم 162 يقضي بتفويض الامضاء في وثائق الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة زومي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.2.239 صادر في 25 رجب 1423 (03 اكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم : 99 . 37 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.

وبناء على المرسوم التطبيقي رقم: 665 . 99 . 2 صادر في 2 شعبان 1423 هـ (9 اكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 المؤرخ في 25 رجب 1423(3 اكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا المادة 1 منه .

وبناء على مقرر مجلس جماعة زومي عدد 159 بتاريخ 2016/05/06 في دورته العادية المنعقدة يوم الجمعة 06 ماي 2016 الذي تم على اثرها انتخاب النائب السادس لرئيس جماعة زومي.

قـــرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد : محمد الوراصي ، النائب السادس لرئيس المجلس الجماعي ، المزداد بتاريخ 1952/07/01 بزومي ، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقمG87993 ، مهام الامضاء في وثائق الحالة المدنية بجماعة زومي، ليقوم بهذه المهمة ، مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى مدير المصالح ورئيس مكتب الحالة المدنية بالجماعة كل فيما يخصه .

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وإدارة الجماعة ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة .

وحرر بزومي في : 23 مايو2016

الامضاء: رئيس المجلس الجماعي لزومي محمد احويط

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم 495 المتعلق بتفويض التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة زومي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه .

و بمقتضى الظهير الشريف رقم: 239 . 02 . 1 صادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم : 99 . 37 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.

و بناء على المرسوم رقم: 665 . 99 . 2 صادر في 2 شعبان 1423 هـ (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم: 99 . 37 المؤرخ في 25 رجب 1423(3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا المادة 1 منه .

قـــرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد علال عشير ، المزداد بتاريخ : 1975/12/25 بزومي ،الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : LC 46295 .

صفته : موظف تابع لمكتب الحالة المدنية ، الدرجة : مساعد اداري من الدرجة الثانية السلم 7 المرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة ، التوقيع بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بمقر دار الجماعة بزومي، ليقوم بهذه المهمة ، مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وإدارة الجماعة ، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

وحرر بزومي في : 28 ديسمبر 2017

الامضاء: رئيس المجلس الجماعي لزومي محمد احويط

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة لمجاعرة رقم 2015/02 متعلق بتفويض للقيام بمهام الإشهاد على تصحيح الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

رئيس المجلس الجماعي لمجاعرة.

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفصل 102 منه.

قرر ما يلي

الفصل الأول

يعين السيد : عبد العزيز الريفي بن محمد .

المزداد بتاريخ : 1964 بجماعة لمجاعرة .

الرتبة الإدارية : مساعد تقني من الدرجة الثالثة.

المرسم والعامل بمصالح جماعة لمجاعرة، مكتب الإشهاد على تصحيح الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها الذي يقع مقره بمركز عين دريج جماعة لمجاعرة ليقوم بمهمة الإشهاد على تصحيح الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها وذلك بأمر مني وليقوم مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تحريره.

وحرر بالمجاعرة في 22 سبتمبر 2015 .

إمضاء رئيس المجلس الجماعي للمجاعرة

قرار لرئيس مجلس جماعة لمجاعرة رقم 2015/07 متعلق بتفويض للقيام بمهام الإشهاد على تصحيح الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

رئيس المجلس الجماعي لمجاعرة.

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفصل 102 منه في فقرته الثانية.

قرر ما يلي

الفصل الأول

يعين السيد : محمد القروص .

المزداد بتاريخ : 1952/12/31 بجماعة لمجاعرة .

الرتبة الإدارية : النائب الرابع لرئيس مجلس جماعة لمجاعرة.

ليقوم بمهمة الإشهاد على تصحيح الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها وذلك بأمر مني وليقوم مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تحريره.

وحرر ب لمجاعرة في 14 دسمبر 2015

الإمضاء رئيس المجلس الجماعي للمجاعرة

قرار لرئيس مجلس جماعة لمجاعرة رقم 2015/09متعلق بتفويض للقيام بمهام الإشهاد على تصحيح الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

رئيس المجلس الجماعي لمجاعرة.

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفصل 102 منه في فقرته الثانية.

قرر ما يلي

الفصل الأول

يعين السيد : عبد اللطيف الشرعي .

المزداد بتاريخ : 1968/12/31 بجماعة لمجاعرة .

الرتبة الإدارية : النائب الثالث لرئيس مجلس جماعة لمجاعرة.

ليقوم بمهمة الإشهاد على تصحيح الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها وذلك بأمر مني وليقوم مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تحريره.

وحرر ب لمجاعرة في 14 دسمبر 2015

الإمضاء رئيس المجلس الجماعي للمجاعرة

قرار لرئيس مجلس جماعة لمجاعرة رقم 2015/11 متعلق بتفويض للقيام بمهام الإشهاد على تصحيح الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

رئيس المجلس الجماعي لمجاعرة.

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفصل 102 منه في فقرته الثانية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد : عبد العزيز اقماز .

المزداد بتاريخ : 1978/07/22 بجماعة لمجاعرة .

الرتبة الإدارية : النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة لمجاعرة.

ليقوم بمهمة الإشهاد على تصحيح الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها وذلك بأمر مني وليقوم مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تحريره.

وحرر ب لمجاعرة في 14 دسمبر 2015

الإمضاء رئيس المجلس الجماعي لمجاعرة

قرار لرئيس مجلس جماعة لمجاعرة رقم 2017/01 يتعلق بتفويض للقيام بمهام الإشهاد على تصحيح الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

رئيس مجلس جماعة لمجاعرة.،

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفصل 102 منه في فقرته الثانية.

قرر ما يلي

الفصل الأول

يعين السيد : حاتم براضي .

المزداد بتاريخ : 1975/03/26 بالقنيطرة .

الرتبة الإدارية : مساعد تقني من الدرجة الثالثة.

المرسم والعامل بمصالح جماعة لمجاعرة بمكتب تصحيح الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها الذي يقع مقره بمركز عين دريج جماعة لمجاعرة .

ليقوم مقامي وبالمشاركة معي وبأمر مني، بمهمة الإشهاد على تصحيح الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تحريره.

وحرر ب لمجاعرة في 11 يونيو 2017

الإمضاء رئيس المجلس الجماعي لمجاعرة

قرار لرئيس مجلس جماعة ابريكشة رقم:2017/01 يتعلق بالتفويض في مهام التوقيع على تصحيح الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها وعلى الشواهد الإدارية.

رئيس جماعة ابريكشة ،

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه ،

وبناء على القانون رقم: 99-37 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 239- 02- 1 بتاريخ: 25 من رجب 1423 هـ (03 أكتوبر 2002)،

قـرر مـا يلـي :

الفصل الأول

يفوض للسيد. حسن عثماني المولود بتاريخ: 1958/03/01 بجماعة ابريكشة إقليم وزان ، الدرجة: متصرف ممتاز المرسم والممارس لمهمة مدير المصالح الجماعية ، مهام التوقيع بالتفويض على تصحيح الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها وعلى الشواهد الإدارية بمكتب المصادقة على الوثائق والشواهد الإدارية التابع لمصلحة الشؤون الإدارية والقانونية ليقوم بهذه المهمة مقامي والمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ مفعول سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ: 2017/07/31.

وحرر بابريكشة في: 27-07-2017.

الإمضاء : رئيس جماعة ابريكشة ، محمد لشهب .

جهة الشرق

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات الترابية المتواجدة بجهة الشرق

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

برنامج العمل والتنمية المندمجة والمستدامة

قرار لرئيس جماعة دار الكبداني عدد11 بتاريخ 29 مايو 2017 متعلق بإعداد مشروع برنامج عمل الجماعة.

رئيس جماعة دار الكبداني،

بناء على القانون التنظيمي رقم:113.14 المتعلق بالجماعات الصادر لتنفيذه الظهير الشريف رقم:1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436(7 يوليوز 2015) وخاصة المادة 78 منه؛

و بناء على المرسوم رقم 2.16.301 الصادر في 23 من رمضان 1437(29 يونيو 2016)بتحديد مسطرة اعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده؛

و بناء على الاجتماع الإخباري والتشاوري المنعقد بالجماعة بتاريخ 29 مايو 2017،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يشرع في اتخاذ كافة التدابير التنظيمية اللازمة من أجل انطلاق عملية اعداد برنامج عمل الجماعة لمدة ست سنوات (2017-2022).

الفصل الثاني

يحدد تاريخ 01 يونيو 2017 موعد بدء العمليات والإجراءات التنفيذية لإعداد برنامج العمل الجماعي.

الفصل الثالث

يعهد إلى مركز ساب للدراسات بتنفيذ مقتضيات هذا القرار.

الفصل الرابع

يبلغ هذا القرار إلى السيد عامل إقليم الدريوش ويعلق بمقر الجماعة

الإمضاء: رئيس جماعة دار الكبداني، أحمد بهاك

الشرطة الإدارية

السير والجولان

تنظيم السير والجولان

قـرار لرئيس مجلس جماعة تويسيت عدد 69 بتاريـخ 14 ماي 2018 يتعلق بتنظيم السير والجولان داخل المدينة.

رئيس مجلس جماعة تويسيت،

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.89 بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 الموافق ل 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 بتاريخ 24 جمادى الثاني 1383 الموافق ل 12 نونبر 1963 المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 29 محرم 1390 الموافق ل 06 أبريل 1970 في شأن شرطة السير والجولان ؛

وبناء على القرار الوزاري المشترك رقم 61 – 291 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطـــرق؛

وبناء على القرار الوزاري الصادر في 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير والجـــولان ؛

وبناء على محضر اللجنة التقنية المحلية المكلفة بتنظيم السير والجولان بجماعة تويسيت المـؤرخ في 09 ابريل2018؛

وبناء على محضر مداولات مجلس جماعة تويسيت برسم دورته العادية لشهر ماي المنعقدة بتـاريخ 07 ماي 2018،

قـــرر ما يلـي:

الفصل الأول

تحدد مواقع وضع علامات وإشارات المرور بالأماكن التالية :

❖ **علامة تحديد السرعة في 60 كلم في الساعة**

- عند مدخل المدينة على الطريق القادمة من مدينة وجـدة.
- عند مدخل المدينة على الطريق القادمة من جماعة سيدي بوبكر.
- عند مدخل المدينة على الطريق القادمة من جماعة تيولي.

❖ **علامات حق الأسبقية:**

- عند النقطة الدائرية بمدخل المدينة من مدينة وجـدة.
- عند النقطة الدائرية بالحي الاقتصادي قرب مقر إدارة الجمارك و الباشوية.

❖ **علامة قف :**

- عند تقاطع الطريق الواقعة بين المدرسة التطبيقية و المركز الفلاحي اتجاه جماعة سيدي بوبكر.
- عند تقاطع الطريق الواقعة بين المدرسة التطبيقية و المركز الفلاحي اتجاه إعدادية عمر بن الخطاب.
- عند تقاطع الطريق أمام المدرسة التطبيقية للمعادن مع الطريق المؤدية إلى جماعة سيدي بوبكر.
- عند تقاطع الطريق القادمة من الحي الشرقي مع الطريق المؤدية إلى جماعة سيدي بوبكر.
- عند تقاطع الطريق القادمة من إعدادية عمر بن الخطاب مع الطريق المؤدية إلى جماعة تيولي .
- عند تقاطع الطريق القادمة من حي طوطو الجديد مع الطريق المؤدية إلى حي الأطر.
- عند تقاطع الطرق بين حي طوطو الجديد و الطريق المؤدية لحي الأطر .
- عند تقاطع الطريق القادمة من حي الأطر مع الطريق المؤدية إلى جماعة تيولي قرب مركز السلامة الصحية.
- عند تقاطع الطريق القادمة من الحي الاقتصادي ، مع الطريق المؤدية إلى جماعة تيولي قبالة محطة الطاكسيات.

- عند تقاطع الطريق القادمة من المنطقة الصناعية مع الطريق المؤدية إلى جماعة تيولي.
- عند تقاطع الطريق القادمة من المنطقة الصناعية مع الطريق المؤدية لحي الأطر .
- عند تقاطع الطريق القادمة وسط الحي الجنوبي الشمالي مع الطريق المؤدية إلى جماعة تيولي الحي البالي
- عند تقاطع الطريق القادمة من المركز التجاري مع الطريق المؤدية إلى جماعة تيولي - قرب مقهى بوعجاجة .
- عند تقاطع الطريق القادمة من وسط الحي الجنوبي الجنوبي مع الطريق المؤدية إلى جماعة تيولي.
- عند تقاطع الطريق القادمة من الحي الجنوبي الجنوبي بالمركز التجاري مع الطريق المؤدية إلى حي الأطلال.
- عند تقاطع الطريق القادمة من وسط حي الأطلال مع الطريق المؤدية إلى حي الأطر.
- عند تقاطع الطريق القادمة من شمال حي الأطلال مع الطريق المؤدية إلى حي الأطر- شمال ملعب كرة السلة
- عند تقاطع الطريق القادمة من جنوب حي الأطر مع الطريق المؤدية إلى حي الأطلال – شرق ملعب كرة السلة .
- عند تقاطع الطريق القادمة من الحي الجنوبي مع الطريق المؤدية إلى حي الأطر وحي الأطلال - شمال ملعب كرة القدم.
- عند ملتقى الطريق القادمة جنوب حي الأطر و الطريق القادمة من حي الأطلال والمؤدية إلى مفوضية الشرطة - قبالة دار الشباب.
- عند تقاطع الطريق القادمة من حي الأطر مع الطريق المؤدية إلى المركز التجاري - قرب المثلث الكائن أمام مفوضية الشرطة.
- عند نقطة التقاء الطرق أمام مفوضية الشرطة من الطريق القادمة من فرعية مدرسة تويسيت.
- عند تقاطع الطريق القادمة من حي الأطر مع الطريق المؤدية إلى مقر الجماعة - قبالة نادي الأطر.

❖ **علامة ممنوع الوقوف :**

- **حي الأطر:**
- أمام مقر مفوضية الشرطة بالطريق المتجهة نحو دار الجماعة.
- أمام مقر مفوضية الشرطة بالطريق الصاعدة نحو مدرسة تويسيت.
- أمام الجهة المقابلة لمفوضية الشرطة بالقرب من المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.
- **المركز التجاري:**
- الجهة اليمنى من الطريق المؤدية إلى جماعة تيولي من المقشدة إلى متجر توزيع مواد البناء
- بالطريق القادمة من تيولي و المتجهة نحو الحي الاقتصادي انطلاقا من مكان وقوف السيارات على طول المقاهي و المحلات التجارية والمهنية .
- على طول الطريق المؤدية من الكشك وأمام المحل المخصص لبيع السمك الى حدود الطريق المؤدية إلى جماعة تيولي.
- من أول دكان قرب الطريق المؤدية لجماعة تيولي و على طول الطريق المؤدية الى حي الأطلال و حي الأطر عبر القنطرة من الجهة اليمنى إلى حدود محل إصلاح العجلات.
- بمدخل ا لمركز التجاري من الجهة الغربية بالطريق الآتية من حي الأطلال من محل النجارة المهني الى محل بيع الأثاث والأشياء المستعملة مع تخصيصه لإفراغ وشحن البضائع فقط.
- **الحي الاقتصادي:**
- أمام مكتب البريد بالحي الاقتصادي.

❖ **علامة ممنوع الوقوف (خاص بحافلات النقل المزدوج) :**

- بالجهة اليمنى للطريق القادمة من الحي الاقتصادي المتوجهة نحو تيولي – على يمين الباب الشرقية لمنطقة الأنشطة الاقتصادية

❖ **صباغة الرصيف بالأحمر و الأبيض لأجل ممنوع الوقوف :**

- الرصيف من أمام دكان الجزارة إلى حدود الدكان الخاص بإصلاح العجلات بالمركز التجاري .
- الرصيف من أمام الكشك إلى نهاية مقهى بوعجاجة بالمركز التجاري.

❖ **علامات الانتباه :**

● **انتباه التلاميذ:**
- أمام مدرسة احمد الناصري.
- جهة ثانوية القدس التاهيلية.
- جهة ثانوية عمر بن الخطاب الإعدادية.

❖ **انتباه خروج الشاحنات :**

- أمام البوابة الشرقية لمنطقة الأنشطة الاقتصادية.

❖ **عتبات الحد من السرعة**

- . الطريق المتجهة نحو جماعة سيدي بوبكر بالقرب من ثانوية القدس التاهيلية بالحي الإداري.
- أمام داخلية إعدادية عمر بن الخطاب على الطريق القادمة من وجدة المتجهة نحو جماعة تيولي بالحي الاقتصادي عند التقاء الطريق القادمة من المركز الصحي .
- الطريق المتجهة نحو جماعة تيولي أمام مدرسة احمد الناصري الابتدائية بالحي الاقتصادي
- أمام معهد المعادن بتويسيت بالحي الاقتصادي .
- الطريق المتجهة نحو جماعة تيولي أمام المكتبة البلدية بالحي الاقتصادي.
- أمام مدرسة تويسيت بحي الإطلال.
- الطريق القادمة من مدينة وجدة بالقرب من ثكنة الدرك الملكي .
- الطريق المتجهة نحو جماعة تيولي أمام مدخل منطقة الأنشطة الاقتصادية.
- الطريق المتجهة نحو جماعة تيولي أمام الباب الخاص بالحي الجنوبي الشمالي.
- الطريق المتجهة نحو جماعة تيولي أمام الباب الخاص بالحي الجنوبي الجنوبي.
- أمام مركز التربية و التكوين داخل الحي الجنوبي الجنوبي.
- بالطريق القادمة من مدينة وجدة بالقرب من نادي المهندسين بحي الأطر .
- أمام مسجد الصفوة بحي الأطلال.
- على الطريق القادمة من ملعب كرة القدم في اتجاه حي الأطلال بحي الأطلال .
- على الطريق القادمة من مسجد الصفوة في اتجاه ملعب كرة القدم بحي الأطلال .
- بالقرب من مقر دار الجماعة .
- بالقرب من ملعب القرب الكائن بتجزئة حي طوطو الجديد.

❖ **علامة انتباه عتبات الحد من السرعة :**

- الطريق المتجهة نحو جماعة سيدي بوبكر بالقرب من ثانوية القدس التاهيلية بالحي الإداري.

- أمام داخلية إعدادية عمر بن الخطاب على الطريق القادمة من وجدة المتجهة نحو جماعة تيولي بالحي الاقتصادي عند التقاء الطريق القادمة من المركز الصحي .
- الطريق المتجهة نحو جماعة تيولي أمام مدرسة احمد الناصري الابتدائية بالحي الاقتصادي.
- أمام معهد المعادن بتويسيت بالحي الاقتصادي .
- الطريق المتجهة نحو جماعة تيولي أمام المكتبة البلدية بالحي الاقتصادي.
- أمام مدرسة تويسيت بحي الإطلال.
- الطريق القادمة من مدينة وجدة بالقرب من ثكنة الدرك الملكي .
- الطريق المتجهة نحو جماعة تيولي أمام مدخل منطقة الأنشطة الاقتصادية.
- الطريق المتجهة نحو جماعة تيولي أمام الباب الخاص بالحي الجنوبي الشمالي.
- الطريق المتجهة نحو جماعة تيولي أمام الباب الخاص بالحي الجنوبي الجنوبي.
- أمام مركز التربية و التكوين داخل الحي الجنوبي الجنوبي.
- بالطريق القادمة من مدينة وجدة بالقرب من نادي المهندسين بحي الأطر .
- أمام مسجد الصفوة بحي الأطلال
- على الطريق القادمة من ملعب كرة القدم في اتجاه حي الأطلال بحي الأطلال .
- على الطريق القادمة من مسجد الصفوة في اتجاه ملعب كرة القدم بحي الأطلال .
- بالقرب من مقر دار الجماعة .
- بالقرب من ملعب القرب الكائن بتجزئة حي طوطو الجديد.

❖ **ممرات الراجلين:**

- بمختلف ملتقيات الطرق والنقط الدائرية بالجماعة.
- أمام المؤسسات التعليمية.
- بالمركز التجاري.
- أمام نادي المهندسين بحي الأطر .
- أمام مفوضية الشرطة بحي الأطر.

❖ **علامات ممنوع المرور:**

- قرب مفوضية الشرطة بحي الأطر عند المثلث على الطريق القادمة من دار الشباب.
- قرب محول الكهرباء الرئيسي عند مدخل الممر الكائن بالمركز التجاري.

❖ **علامات الإجبار:**

- قرب مفوضية الشرطة عند المثلث المتواجد بحي الأطر على الطريق القادمة من دار الشباب.

❖ **علامة تحديد الحمولة :**

- علامة منع مرور الشاحنات ذات الوزن الثقيل فوق القنطرة الكائنة بين حي الأطر و الحي الاقتصادي على وادي بورشمان.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرا ر إلى الجهات المعنية كل في دائرة اختصاصه .

وحرر بتويسيت في 14 ماي 2018.

الإمصاء: رئيس مجلس جماعة تويسيت،محمد نوار.

تنظيم و تسيير مجالس الجماعات
التسيير وإسناد المهام

قرار لرئيس المجلس الجماعي لدار الكبداني رقم07 بتاريخ 20 فبر اير 2017 القاضي بتعيين أعضاء اللجنة المكلفة بإحصاء الاشخاص الخاضعين للرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية وبمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية.

رئيس جماعة دار الكبداني،

بناء على الظهير الشريف رقم 178-89-1 بتاريخ 21 ربيع الثاني 1410(21 نونبر 1989) الصادر بتنفيذ القانون رقم:89-30 المتعلق بالضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها؛

و بناء على القرار الجبائي المحلي المحدد لنسب وأسعار الرسوم المستحقة لفائدة الجماعة الصادر بتاريخ 05 يونيو 2008.؛

قرر ما يلي:

الفصل الأول

تكليف لجنة لإحصاء الأشخاص الخاضعين لرسمي المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية وبمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية.

تتكون من السادة الآتية أسماؤهم:

- محمد الادريسي : وكيل المداخيل
- محمد علا : نائب وكيل المداخيل
- محمد بلغربي : عن مكتب المداخيل
- لحبيب العباسي : عن مصلحة التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات

الفصل الثاني

يسري مفعول العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه

الإمضاء: رئيس جماعة دار الكبداني، أحمد بهاك.

هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

قرار لرئيس مجلس جماعة دار الكبداني رقم 10 بتاريخ 29 مايو 2017.

رئيس جماعة دار الكبداني،

بناء على الظهير الشريف رقم 91 – 11 – 1 الصادر في 27 من شعبان 1432 بتنفيذ نص دستور المملكة المغربية 2011 ولاسيما المادة 12 و13؛

و بناء على الظهير الشريف رقم:1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 120 منه؛

و بناء على النظام الداخلي للمجلس الجماعي لدار الكبداني ولاسيما الباب الخامس منه؛

و بناء على مقرر المجلس الجماعي بتاريخ 2017/05/04 والمتعلق بإحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع،

قرر ما يلي:

فصل فريد

يعين السيدات والسادة التالية أسماؤهم أعضاءا لهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع :

1- محمد بودشيش
2- حسين أعراب
3- منتصر لخشين
4- آمال فشتالي
5- كوثر لحميدي
6- الياس بوتليس
7- مصطفى فشتالي
8- لحبيب كبير
9- فاطمة اشهود
10- عبد الوافي هرواش
11- فاطمة أسباغي
12- امحمد السقلي
13- أحمد عماروش

وحرر بدار الكبداني بتاريخ 29 مايو 2017

الإمضاء: رئيس جماعة دار الكبداني،أحمد بهاك.

جهة فاس – مكناس

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات الترابية المتواجدة بجهة فاس-مكناس

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الادارية

ميدان السير و الجولان

تنظيم محطات وقوف الحافلات و سيارات النقل

قرار تنظيمي جماعي رقم 01 بتاريخ12 ماي 2016 في شأن تحديد ووضع علامات خاصة بأماكن وقوف سيارات نقل أموال المؤسسات البنكية داخل المدار الحضري لمركز جماعة المهاية

رئيس مجلس جماعة المهاية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436(7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 100 من هذا الاخير؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 14 نونبر 1949 في شأن منح بعض الرخص في الملك الجماعي العمومي؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 2.69.198 الصادر في 23 من ذي القعدة 1389(31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومي وشرطة السير و الجولان؛

وبناء على القانون رقم 96.9 الصادر بتاريخ 15 مايو 1997 القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30نونبر 1918 في شأن الاحتلال المؤقت للملك العمومي؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 الصادر في 29 من محرم 1390 (16أبريل 1970) في شأن شرطة السير و الجولان؛

وبناء على القرار الوزاري المشترك رقم 291.61 الصادر في 18 مايو 1961 المتعلق بإشارات الطرق؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 74 بتاريخ يوليو 2007 المتعلقة بتخصيص أماكن وقوف سيارات نقل الأموال أمام الوكالات البنكية؛

وبناء على مقرر مجلس جماعة المهاية المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2016المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2016،

قرر ما يلـــي:

الفصل الأول

تحدد أماكن وقوف سيارات نقل الأموال الخاصة بالأبناك ووكالتها داخل المدار الحضري لمركز جماعة المهاية وفق الجدول التالي:

1)البريد بنك

ر-ت	عنوان البريد بنك	مكان وضع وتنصيب علامات منع الوقوف الخاصة بسيارة نقل الأموال	ملاحظات
01	الطريق الوطنية رقم 6 مركز المهاية	امام الواجهة الرئيسية للبنك	منع الوقوف على واجهة البناية بكاملها

2) البنك الشعبي

ر-ت	عنوان البنك الشعبي	مكان وضع وتنصيب علامات منع الوقوف الخاصة بسيارة نقل الأموال	ملاحظات
01	الطريق الوطنية رقم 6 حي الفتح	أمام الواجهة الرئيسية للبنك	منع الوقوف على واجهة البناية بكاملها

الفصل الثاني

توضع و تنصب على الرصيف باعتباره ملك جماعي عـــام علامتيـن : (منع الوقوف) و(réservé aux convoyeurs de fond) لتحديد فضاء أمام باب مدخل الوكالات البنكية وفق الجدول اعلاه – يخصص كمكان لوقوف سيارات نقل أموال الأبناك ووكالتها التي تعمل داخل تراب جماعة المهاية. إحداهما تخصص كإشارة لبداية طول المساحة المحددة، و أخرى تخصص كإشارة لنهاية طول المساحة المحددة.

الفصل الثالث

تعتبر مساحة الطريق العمومية المعبدة الجانبية و المحاذية لها المحددة بواسطة العلامتين(منع الوقوف) و (Reserve aux convoyeurs de fonds)المذكورتين في الفصل الثاني أعلاه مكانا خاصا بوقوف سيارات نقل أموال الأبناك ووكالتها كل واحدة منها على حدة.

الفصل الرابع

يمنع منعا كليا على جميع السيارات العامة و الخاصة و الشاحنات و العربات و الدراجات وكل وسائل النقل العمومي و الخاص الوقوف بالأماكن المخصصة لوقوف سيارات نقل الأموال للابناك ووكالاتها التي تعمل داخل المدار الحضري لمركز جماعة المهاية و المحددة بواسطة العلامتين المذكورتين في الفصلين الثاني و الثالث السالفين الذكر.

الفصل الخامس

يؤذن لجميع الوكالات البنكية سواء التي تعمل داخل تراب الجماعة المهاية حاليا أو تلك التي ستفتح أبوابها مستقبلا بشغل الملك الجماعي العام بوضع علامات (منع الوقوف) وعلامات(خاص بوقوف سيارات نقل الأموال) فوق الرصيف أمام واجهات هذه الوكالات البنكية بعد الحصول على رخصة قانونية تسلم من طرف إدارة جماعة المهاية.

الفصل السادس

تمنح رخصة شغل الملك الجماعي العام بوضع العلامات المذكورة في الفصلين الثاني و الثالث بعد تحديد مواصفات و شروط استغلاله من طرف إدارة الجماعة و ذلك حسب ما يلي:

لا تستغل إلا المساحة الموازية للطول المتواجد بين العلامتين.

لا تستغل إلا مساحة الطريق العمومية المعبدة المحاذية و الجانبية الموازية للطول المتواجد بين العلامتين.

الفصل السابع

تمنح و تسلم رخصة شغل الملك الجماعي العام بوضع العلامات المذكورة في الفصلين الثاني و الثالث إلى مدير الوكالة البنكية المستفيدة شخصيا بناء على طلب منه و بعد أدائه الرسوم و الواجبات المترتبة على هذا الترخيص مسبقا إلى صندوق وكيل المداخل لهذه الجماعة عند التنصيص عليها بالقرار الجبائي المحدد للرسوم و الواجبات المستحقة لفائدة الجماعة .

الفصل الثامن

تعتبر رخصة شغل الملك الجماعي العام بوضع علامات (منع الوقوف) و علامات (خاص بوقوف سيارات نقل الأموال) رخصة مؤقتة تسلم بصفة نفعية تدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها للوكالة المعنية بالأمر و أدائها الرسوم و الواجبات المترتبة على الترخيص.

الفصل التاسع

تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة القرار المنظم لشغل الملك الجماعي بوضع و تحديد أماكن علامات (منع الوقوف) أو علامات (خاص بوقوف سيارة نقل ا لأموال) فوق الرصيف من طرف الوكالات البنكية داخل تراب الجماعة القروية المهاية و في حالة مخالفة مقتضيات هذا القرار يتم تلقائيا إلغاء و سحب الرخصة المسلمة من المستفيد.

الفصل العاشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح بالجماعة و المصالح الجماعية المختصة و السلطة المحلية و مصالح الدرك الملكي كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بالمهاية في 12 ماي 2016.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة المهاية، عبد الكريم لبريكي.

التفويض

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة المهاية رقم52 بتاريخ27 دجنبر2017 في شأن تكوين فرقة متنقلة للسهر على عملية تعميم الحالة المدنية.

قرار لرئيس مجلس جماعة المهاية،

بناء على القانون التنظيمي رقم14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-15-1 المؤرخ في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 12 المؤرخ في 04 شتنبر 2017 ، وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم CR 53318 بتاريخ 12 دجنبر 2017 المتعلقة بإطلاق الحملة الوطنية لتسجيل الاطفال الغير المسجلين في سجلات الحالة المدنيةّ؛

وبناء على ارسالية السيد عامل عمالة مكناس رقم 30014 م ح م بتاريخ19 دجنبر2017،

قرر ما يلي:

الفصل الاول

تحدث فرقة للسهر على عملية تعميم الحالة المدنية وتتكون من السادة :

- محمد الصديقي : النائب الرابع للرئيس
- حميد اسويكف : ضابط الحالة المدنية
- مريم الوشام : كاتبة بالحالة المدنية
- سعيد ادغوغي : عون السلطة المحلية

الفصل الثاني

يعهد الى هذه الفرقة القيام بالمهام التالية :

1) الاشراف على الدعاية لهذه الحملة
2)ربط الاتصال المباشر مع الاشخاص الغير المسجلين
3) مساعدة المواطنين لإعداد الوثائق الادارية اللازمة حسب كل حالة.

الفصل الثالث

يعهد للمعنيين بالأمر بتنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ اليوم 2017/12/27

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي للمهاية، عبد الكريم لبريكي.

جهة الربـاط– سلا – القنـيطرة

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات الترابية المتواجدة بجهة الرباط- سلا – القنيطرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

تنظيم وتسيير مجالس الجماعات

قرارات التفويض
التفويض في المهام والإمضاء:

قرار لرئيس المجلس الجماعي للنويرات رقم 2017/01 بتاريخ 2017/08/15 يقضي بتفويض الإمضاء على الشواهد الإدارية للسيد الغليمي عزيز.

رئيس المجلس الجماعي للنويرات،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) المتعلق بالجماعات؛

و بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسب ما وقع تغييره و تتميمه؛

و بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص لموظفي الجماعات المحلية كما تم تغييره و تتميمه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

إن السيد عزيز الغليمي موظف رسمي (إطار متصرف الدرجة 3 سابقا، و حاليا متصرف الدرجة 2) المكلف بمهمة ضابط الحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية بجماعة النويرات بمقتضى قرار رئيس المجلس الجماعي للنويرات رقم 01 بتاريخ 2015/9/23 يفوض له ، القيام بالإمضاء بالتفويض على الشواهد و الوثائق الإدارية المتعلقة بما يلي :

- شواهد الحياة الجماعية،
- شواهد ثبوت الزوجية،
- شواهد الحياة الفردية،
- شواهد الخطوبة
- شواهد العزوبة ،
- شواهد عدم الزواج ،
- شواهد ثبوت الشخصية،
- شواهد عدم الطلاق
- شواهد استمرار العلاقة الزوجية،
- شواهد الزوجة الوحيدة ،
- شواهد التحمل العائلي

الفصل الثاني

يزاول المعني بالأمر هذه المهمة المتمثلة في التوقيع بالتفويض على الوثائق الإدارية المشار إليها أعلاه مقامي و بالمشاركة معي بداية من تاريخ التوقيع على هذا القرار.

الفصل الثالث

يشهر هذا القرار و ينشر ليطلع عليه العموم.

الفصل الرابع

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالنويرات في 15 غشت 2017.

الإمضاء: رئيس جماعة انويرات ، هشام لعسل.

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي المكرن عدد2017/07 بتاريخ 25 شتنبر2017 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية لجماعة المكرن،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، و خصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 239-02-1 الصادر في 25 رجب 1423 الموافق ل 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية ، و خاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه؛

و المرسوم التطبيقي رقم 665-99-2 الصادر في 2 شعبان 1423 بتاريخ (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 99-37 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 اكتوبر2002) و خاصة المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد السلام وكادة رقم ب.ت.و.: G 233624 المولود بتاريخ 1969 بصفته النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي المكرن، مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بجماعة المكرن، ليقوم بهذه المهمة ، مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية ابتداء من تاريخ توقيعه.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي المكرن ،لخضر عبد الصمد.

قرار لرئيس المجلس الجماعي المكرن عدد 2017/09 بتاريخ 25 شتنبر2017 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية لجماعة المكرن،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون

التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، و خصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 239-02-1 الصادر في 25 رجب 1423 الموافق ل 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية ، و خاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه؛

و المرسوم التطبيقي رقم 665-99-2 الصادر في 2 شعبان 1423 بتاريخ (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 99-37 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 اكتوبر2002) و خاصة المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد العزيز المصباحي رقم ب.ت.و.: G 488412 المولود بتاريخ 1972/01/01 بصفته النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي المكرن، مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بجماعة المكرن، ليقوم بهذه المهمة ، مقامي و بالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية ابتداء من تاريخ توقيعه

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي المكرن ،لخضر عبد الصمد.

قرارلرئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي الطيبي عدد 2018/13 بتاريخ 02 يناير 2018 يقضي بتفويـض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية للحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي الطيبي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85بتاريخ 20 رمضان 1436 (الموافق 07 يوليوز2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102منه.

و بناء على القانون رقم 37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية، و خاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه .

و بناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر بتاريخ 2 شعبان 1423(9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423(3 أكتوبر2002) وخاصة المادة الأولى منه .

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة: مينة كومرة المزدادة بتاريخ :1972/05/03 بدوار اولاد انصر بسيدي الطيبي الصفـــة : مساعدة تقنية الدرجة الثالثة بالجماعة .رقم البطاقة الوطنية للتعريف : G 243749التوقيع على الشواهد الإدارية للحالة المدنية بالملحقة الإدارية الثانية بسوق السبت سيدي الطيبي لتقوم مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

و حرر بسيدي الطيبي بتاريخ 02 يناير 2018
الإمضـــاء: رئيس المجلس الجماعي،محمد المومني.

قرارلرئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي الطيبي عدد 2018/14 بتاريخ 02 يناير 2018 يقضي بتفويـض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي الطيبي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85بتاريخ 20 رمضان 1436 (الموافق 07 يوليوز2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102منه.

بناء على القانون رقم 37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423(3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية ، و خاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه .

بناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر بتاريخ 2 شعبان 1423(9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423(3 أكتوبر2002) وخاصة المادة الأولى منه .

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفـوض للسيـد: عبد العالي غريب

المزداد بتاريخ :1974/01/01 باولاد موسى بالقنيطرة

الصفـــة : مساعد تقني بالجماعة

رقم البطاقة الوطنية للتعريف : G 350067

ضابطا للحالة المدنية بالتفويض للتوقيع على وثائق الحالة المدنية بالمكتب الفرعي للحالة المدنية بالملحقة الإدارية الثانية بسوق السبت سيدي الطيبي ليقوم مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

و حرر بسيدي الطيبي بتاريخ 02 يناير .2018
الإمضـــاء : رئيس المجلس الجماعي محمد المومني.

قرارلرئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي الطيبي عدد 2017/12 بتاريخ 07 نونبر2017 يقضي بتفويـض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية للحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي الطيبي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102منه.

بناء على القانون رقم 37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية ، و خاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه .

بناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر بتاريخ 2 شعبان 1423(9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423(3 أكتوبر2002) وخاصة المادة الأولى منه .

قـرر ما يلي:

الفصل الأول

يفـوض للسيد: عبد العالي غريب

المزداد بتاريخ :1974/01/01 باولاد موسى بالقنيطرة

الصفـــة : مساعد تقني بالجماعة

رقم البطاقة الوطنية للتعريف : G 350067

التوقيع على الشواهد الإدارية للحالة المدنية بالمكتب الفرعي للحالة المدنية بالملحقة الإدارية الثانية بسوق السبت سيدي الطيبي ليقوم مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

و حرر بسيدي الطيبي بتاريخ :07 نونبر 2017
إمضـــاء رئيس المجلس الجماعي محمد المومني

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمنزه رقم 3 بتاريخ 28 شتنبر 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي للمنزه، بصفته ضابطا للحالة المدنية،

بمقتضى المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق لـ 07 يوليوز 2015 ،

بمقتضى المادة 05 من القانون التنظيمي رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 من رجب 1423 الموافق لـ 03 أكتوبر 2002،

بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 الموافق لـ 09 أكتوبر 2002 لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ،

قرر ما يلي :

فصل فريد-

يعين السيد لحسن واحمان المولود بتاريخ 1960/06/30 بالصويرة بصفته النائب الثاني للرئيس، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض، بالمكتب الأصلي للحالة المدنية الذي يقع مقره بالجماعة، ليقوم بهذه المهمة مقامي، وبالمشاركة معي ابتداء من تاريخ 28 شتنبر 2015.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي،لحسن الحالي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمنزه رقم 5 بتاريخ 28 شتنبر 2015 في شأن تفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي للمنزه،بصفته ضابطا للحالة المدنية،

بمقتضى المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق لـ 07 يوليوز 2015 ،

بمقتضى المادة 05 من القانون التنظيمي رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 من رجب 1423 الموافق لـ 03 أكتوبر 2002،

بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 الموافق لـ 09 أكتوبر 2002 لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ،

قرر ما يلي :

فصل فريد

يعين السيد محمد دردار المولود بتاريخ 1965/05/26 بعين العودة بصفته النائب الرابع للرئيس، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض، بالمكتب الأصلي للحالة المدنية الذي يقع مقره بالجماعة، ليقوم بهذه المهمة مقامي، وبالمشاركة معي ابتداء من تاريخ 28 شتنبر 2015.

حرر بالمنزه

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، لحسن الحالي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمنزه رقم 1002 بتاريخ 28 يونيو 2017 بشأن تفويض مهمة ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي للمنزه،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 102 منه؛

رقم 1.02.239 الصادر في 25 من رجب 1423 الموافق لـ 03 أكتوبر 2002،

بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 الموافق لـ 09 أكتوبر 2002 لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ،

قرر ما يلي :

فصل فريد-

يعين السيد عبد المجيد سعيداني المولود بتاريخ 03/03/ 1975 بالمنزه بصفته النائب الثالث للرئيس، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض، بالمكتب الأصلي للحالة المدنية الذي يقع مقره بالجماعة، ليقوم بهذه المهمة مقامي، وبالمشاركة معي ابتداء من تاريخ 28 شتنبر 2015.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، لحسن الحالي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمنزه رقم 7 بتاريخ 28 شتنبر 2015 في شأن تفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي للمنزه، بصفته ضابطا للحالة المدنية،

بمقتضى المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق لـ 07 يوليوز 2015 ،

بمقتضى المادة 05 من القانون التنظيمي رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 من رجب 1423 الموافق لـ 03 أكتوبر 2002،

بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 الموافق لـ 09 أكتوبر 2002 لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ،

قرر ما يلي :

فصل فريد

يعين السيد محمد دردار المولود بتاريخ 1965/05/26 بعين العودة بصفته النائب الرابع للرئيس، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض، بالمكتب الأصلي للحالة المدنية الذي يقع مقره بالجماعة، ليقوم بهذه المهمة مقامي، وبالمشاركة معي ابتداء من تاريخ 28 شتنبر 2015.

حرر بالمنزه

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، لحسن الحالي.

و على القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) ولاسيما المادة 5 منه؛

و على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 من شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولاسيما المادة الأولى منه ،

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

تُفَوَّض للسيدة زينب نجاح، المزدادة بتاريخ 1964/08/13 والمرتبة في درجة متصرف مساعد، مهمة ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية لجماعة المنزه.

المادة الثانية:

يُعمل بهذا القرار ابتداء من 28 يونيو 2017.

وحرر بالمنزه في28 يونيو 2017.

الامضاء: رئيس المجلس الجماعي، لحسن الحالي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمنزه رقم142 بتاريخ 06 فبراير2018 يقضي بسحب التفويض في مهمة ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي للمنزه،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 68 منه؛

و على القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) ؛

و على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 من شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية؛

وعلى مقرر المجلس الجماعي للمنزه رقم 2018/3 المتخذ بتاريخ 6 فبراير 2018، القاضي بإحالة طلب عزل السيد أحمد العركوبي، النائب الأول للرئيس، من عضوية مكتب المجلس إلى المحكمة الإدارية لامتناعه عن القيام بالمهام المفوضة إليه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يُسحب التفويض في مهمة ضابط الحالة المدنية الممنوح بموجب القرار رقم 1 المؤرخ في 28 شتنبر 2015، للسيد أحمد العركوبي، النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار ابتداء من 06 فبراير 2018.

وحرر بالمنزه في 06 فبراير 2018.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، لحسن الحالي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي محمد لحمر عدد 2018/71 بتاريخ 27 فبراير 2018 المتعلق بالتفويض في مجال الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي لسيدي محمد لحمر،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وبمقتضى الظهير الشريف رقم1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز2015) .

والقانون رقم 37-99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423(3اكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه ؛

والمرسوم التطبيقي رقم 665-99-2 الصادر بتاريخ 2 شعبان 1423 (9اكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37-99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3اكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يعين السيد محسن الزكاري

المزداد بتاريخ 1982/04/20 بدواردكالة قيادة سيدي محمد لحمر .

رتبته الإدارية مساعد اداري الدرجة الثالثة المرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة.

ضابط للحالة المدنية بالتفويض بالمكتب الفرعي للحالة المدنية بعين القصب والذي يقع مقرها بدوار الحفاية جماعة سيدي محمد لحمر ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بسيدي محمد لحمر بتاريخ 27 فبراير 2018.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي، محمد غريب.

قرار لرئيس المجلس الجماعي المكرن عدد02/ 2017 بتاريخ 01 غشت 2017 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية لجماعة المكرن،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ، و خصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه .

بمقتضى الظهير الشريف رقم 239-02-1 الصادر في 25 رجب 1423 الموافق ل 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37-99 المتعلق بالحالة المدنية ، و خاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه .

بناء على المرسوم التطبيقي رقم 665-99-2 الصادر في 2 شعبان 1423 بتاريخ (9 اكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37-99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3اكتوبر2002) و خاصة المادة الأولى منه .

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد المصطفى الصباري رقم ب.ت.و.: G 471048 المولود بتاريخ 1983/02/16 بصفته موظف بجماعة المكرن من درجة مساعد اداري الدرجة الثالثة، مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بجماعة المكرن، ليقوم بهذه المهمة، مقامي و بالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بتاريخ 01 غشت 2017.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي، لخضر عبد الصمد.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لصباح رقم 4 يقضي بالتفويض في مهام ضابط للحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي لصباح ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ، ولا سيما المادة 102 منه ؛

و على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 بتنفيذ القانون رقم 99- 37 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفصل 5 منه ؛

و على المرسوم رقم 2.99.665 صادر في 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.09 المتعلق بالحالة المدنية و خاصة المادة الأولى منه .

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة نزهة بلا ، النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي لصباح المزدادة بتاريخ 1991/05/17 الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقم AD186640 مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بجماعة صباح لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يعهد إلى مدير المصالح بالجماعة و إلى المصالح الإدارية المختصة كل في دائرة اختصاصه بتنفيذ هذا القرار.

الفصل الثالث :

يسري مفعول هذا القرار ابتداءا من تاريخ التوقيع عليه .

وحرربجماعة صباح في 15 فبراير 2018.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي لصباح ، محمد الهلالي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لصباح رقم 03 يقضي بالتفويض في مهام ضابط للحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي لصباح،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ، ولا سيما المادة 102 منه ؛

و على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 بتنفيذ القانون رقم 99- 37 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.665 صادر في 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية و خاصة المادة الأولى منه .

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة مينة أبدي النائب السادس لرئيس المجلس الجماعي لصباح المزدادة بتاريخ 1988/12/21 الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقم AD137705 مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بجماعة صباح لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يعهد إلى مدير المصالح بالجماعة و إلى المصالح الإدارية المختصة كل في دائرة اختصاصه بتنفيذ هذا القرار.

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرربجماعة صباح في 15 فبراير 2018.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي لصباح ، محمد الهلالي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة باب تيوكا رقم 2018/04 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لجماعة باب تيوكا،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-15-85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة102 منه؛

و بمقتضى الظهير الشريف رقم 239-02-1 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية ، وخاصة المادة 5 منه ؛

و تطبيقا لأحكام المرسوم رقم 665-99-2 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية، وخاصة المادة الأولى منه؛

قـرر ما يلي :

الفصل الأول

يعين السيد : ادريس بن خي ، المولود بتاريخ : 1958/01/01 ، رتبته الإدارية ووظيفته: متصرف الدرجة الأولى، مدير مصالح الجماعة المرسم والعامل بمصالح جماعة باب تيوكا.

ضابطا للحالة المدنية بالتفويض ، بمكتب الحالة المدنية الذي يقع مقره بجماعة باب تيوكا، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبلغ مضمون هذا القرار إلى الموظفين العاملين بالمصلحة الجماعية المعنية.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر والذي يسري مفعوله من تاريخ توقيعه.

وحرر بجماعة باب تيوكا في 08 يناير 2018.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لجماعة باب تيوكا،رضوان العامري.

جهة بـنـي ملال-خنـيـفرة

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات الترابية المتواجدة بجهة بني ملال-خنيفرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

تنظيم وتسيير مجالس الجماعات

قرارات التفويض
التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس البلدي لمدينة وادي زم عدد 04 بتاريخ 08 أبريل 2016 يقضي بتفويض مهام التدبير الإداري .

رئيس المجلس البلدي لمدينة وادي زم،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436(7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على المنشور الوزاري عدد 51 بتاريخ 31 دجنبر 2015 حول تعيين المديرين العامين للمصالح ومديري المصالح بالجماعات الترابية؛

وبناء على القرار عدد 2016/324 المؤرخ في 15 فبراير 2016 حول تعيين مدير المصالح بجماعة واد ي زم؛

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض رئيس المجلس الجماعي لوادي زم تحت مسؤوليته و مراقبته للسيد أمين المنتصر مدير المصالح بجماعة واد ي زم مهام التدبير الإداري بالجماعة باستثناء التوظيفات والتعيينات .

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره و يلغي القرار رقم 11 الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2012.

وحرر بوادي زم في 08 أبريل 2016.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي لوادي زم ، أخليفة الصيري.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 05 يقضي بالتفويض في مجال الشواهد الادارية إلى نائب الرئيس.

رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لأولاد اكناو،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102،

قرر ما يلي:

فصل فريد

يعين السيد عبد الرحيم بضير المولود بتاريخ 1972/02/10 النائب الأول للرئيس بجماعة أولاد اكناو بمكتب الشواهد الإدارية أولاد اكناو الذي يقع مقره بأولاد اكناو نائبا عنه بالتفويض لهذا المكتب ليقوم بهذه المهمة مقامه وبالمشاركة معه.

وحرر بأولاد اكناو في 06 اكتوبر 2015.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد السلام عصام.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 06 يقضي بالتفويض في مجال الشواهد الإدارية إلى نائب الرئيس.

رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لأولاد اكناو،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436(7 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102.

قرر ما يلي:

فصل فريد

يعين السيد احمد الحمداوي المولود بتاريخ 1959/3/4 النائب الثاني للرئيس بجماعة أولاد اكناو بمكتب الشواهد الإدارية أولاد اكناو الذي يقع مقره بأولاد اكناو نائبا عنه بالتفويض لهذا المكتب ليقوم بهذه المهمة مقامه وبالمشاركة معه.

وحرر بأولاد اكناو في 06 اكتوبر 2015.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي، عبد السلام عصام.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 07 يقضي بالتفويض في مجال الشواهد الادارية إلى نائب الرئيس.

رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لأولاد اكناو،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (يوليوز 2015)الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102،

قرر ما يلي:

فصل فريد

يعين السيد عبد اللاه كريم المولود بتاريخ 1961/5/1 النائب الثالث للرئيس بجماعة أولاد اكناو بمكتب الشواهد الإدارية أولاد اكناو الذي يقع مقره بأولاد اكناو نائبا عنه بالتفويض لهذا المكتب ليقوم بهذه المهمة مقامه وبالمشاركة معه.

وحرر بأولاد اكناو في 06 اكتوبر 2015.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي، عبد السلام عصام.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 08 يقضي بالتفويض في مجال الشواهد الادارية إلى نائب الرئيس.

رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لأولاد اكناو ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102.

قرر ما يلي:

فصل فريد

تعين السيدة السعدية زيتوني المولودة بتاريخ 1969/5/30 النائب الأول للرئيس بجماعة أولاد اكناو بمكتب الشواهد الإدارية أولاد اكناو الذي يقع مقره بأولاد اكناو نائبة عنه بالتفويض لهذا المكتب لتقوم بهذه المهمة مقامه وبالمشاركة معه.

وحرر بأولاد اكناو في 06 اكتوبر 2015.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي عبد السلام عصام.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 12 يقضي بتفويض مهام قطاع التعمير والبناء للنائب الأول الرئيس.

رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لأولاد اكناو ؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103.

قرر ما يلي:

فصل فريد

تفوض مهام قطاع التعمير و البناء للسيد عبد الرحيم بضير المولود ة بتاريخ 1972/02/10 النائب الأول للرئيس بجماعة أولاد اكناو بمكتب التعمير والبناء بأولاد اكناو الذي يقع مقره بأولاد اكناو نائبا لرئيس الجماعة القروية بالتفويض في مهام قطاع التعمير والبناء.

وحرر بأولاد اكناو في 06 اكتوبر 2015.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، عبد السلام عصام.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 13 مكرر يقضي بالتفويض في مجال الشواهد الادارية إلى موظف مرسم.

رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لأولاد اكناو ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436(7 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102،

قرر ما يلي:

فصل فريد

يعين السيد محمد جواو المولود بتاريخ 1959/8/7 متصرف مساعد ورئيس مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية بجماعة أولاد اكناو بمكتب الشواهد الإدارية أولاد اكناو الذي يقع مقره بأولاد اكناو نائبا عنه بالتفويض لهذا المكتب ليقوم بهذه المهمة مقامه وبالمشاركة معه و ذلك تحت مسؤوليته ومراقبته.

وحرر بأولاد اكناو في 10 نونبر 2015.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد السلام عصام.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 08/ 2016 يقضي بالتفويض في مجال التدبير الإداري لمدير الجماعة.

رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لجماعة أولاد اكناو؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 104.

قرر ما يلي:

فصل فريد

يعين السيد سعيد العوان المولود بتاريخ 1964/1/02 متصرف من الدرجة الأولى ومدير جماعة أولاد اكناو للتدبير الإداري أولاد اكناو الذي يقع مقره بأولاد اكناو نائبا عنه بالتفويض في مجال التدبير الإداري ليقوم بهذه المهمة مقامه وبالمشاركة معه وذلك تحت مسؤوليته ومراقبته .

وحرر بأولاد اكناو في 25 ابريل 2016.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي،عبد السلام عصام.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسمكت رقم 61 بتاريخ 20 أبريل 2017 يتعلق بتفويض الإمضاء في مجال التدبير الإداري.

رئيس مجلس جماعة سمكت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1477 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله و تتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015 ولا سيما المادتين 96 و 104 منه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد العزيز منصوري المولود بتاريخ 1965 بصفته مدير مصالح جماعة سمكت الإمضاء في مجال التدبير الإداري ، ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي و تحت مسؤوليتي و مراقبتي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار من تاريخ التوقيع عليه .

وحرر بسمكت بتاريخ 20 أبريل 2017.

الإمضاء : رئيس جماعة سمكت و ضابط الحالة المدنية، حميد بوعلي.

قرارلرئيس مجلس جماعة أغبالة رقم 08 بتاريخ 06 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية.

رئيس مجلس جماعة أغبالة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 102 منه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد بناصر ناجيب النائب الأول لرئيس المجلس والمولود بتاريخ 1980/03/28، بالتوقيع على الشواهد الإدارية التالية:

- شهادة الحياة الفردية والجماعية.
- شهادة إدارية قصد الزواج.
- شهادة إدارية قصد الزواج.
- شهادة عدم الزواج.
- شهادة العزوبة.
- شهادة مطابقة الإسم.
- شهادة الوفاة.
- شهادة الولادة.

الفصل الثاني

يعتبر هذا التفويض ساري المفعول ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأغبالة في 06 أكتوبر 2015.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة أغبالة ، أحمد خياض.

قرارلرئيس مجلس جماعة أغبالة رقم 09 بتاريخ 06 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية.

رئيس مجلس جماعة أغبالة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 102 منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد الساعيد والقاضي النائب الثاني لرئيس المجلس والمولود بتاريخ 1966/10/12، بالتوقيع على الشواهد الإدارية التالية:

- شهادة الحياة الفردية والجماعية.
- شهادة إدارية قصد الزواج.
- شهادة إدارية قصد الزواج.
- شهادة عدم الزواج.
- شهادة العزوبة.
- شهادة مطابقة الإسم.
- شهادة الوفاة.
- شهادة الولادة.

الفصل الثاني

يعتبر هذا التفويض ساري المفعول ابتداء من تاريخ صدوره.

حرر بأغبالة في 06 أكتوبر 2015.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة أغبالة ، أحمد خياض.

قرارلرئيس مجلس جماعة أغبالة رقم 10 بتاريخ 06 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية .

رئيس مجلس جماعة أغبالة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 102 منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد العزيز مومن النائب الثالث لرئيس المجلس والمولود بتاريخ 1976/01/13، بالتوقيع على الشواهد الإدارية التالية:

- شهادة الحياة الفردية والجماعية.
- شهادة إدارية قصد الزواج.
- شهادة إدارية قصد الزواج.
- شهادة عدم الزواج.
- شهادة العزوبة.
- شهادة مطابقة الإسم.
- شهادة الوفاة.
- شهادة الولادة.

الفصل الثاني

يعتبر هذا التفويض ساري المفعول ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأغبالة في 06 أكتوبر 2015.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة أغبالة ، أحمد خياض.

قرارلرئيس مجلس جماعة أغبالة رقم 11 بتاريخ 06 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية.

رئيس مجلس جماعة أغبالة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 102 منه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة فاتحة جمالي النائب الثالث لرئيس المجلس والمولودة بتاريخ 1965/01/01، بالتوقيع على الشواهد الإدارية التالية:

- شهادة الحياة الفردية والجماعية.
- شهادة إدارية قصد الزواج.
- شهادة إدارية قصد الزواج.
- شهادة عدم الزواج.
- شهادة العزوبة.
- شهادة مطابقة الإسم.

- شهادة الوفاة.
- شهادة الولادة.

الفصل الثاني

يعتبر هذا التفويض ساري المفعول ابتداء من تاريخ صدوره.

حرر بأغبالة في 06 أكتوبر 2015.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة أغبالة ، أحمد خياض.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوتفردة رقم 04 / 2015 يقضي بالتفويض في المهام.

رئيس المجلس القروي لبوتفردة ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 85. 15. 1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات .

قـرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد مصطفى كاس الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف رقم I 364079 ، المولود في 1973/03/12 ، بصفته نائبا أول لرئيس جماعة بوتفردة ، ليقوم مقامي وبالمشاركة في مهام التوقيع على الوثائق المرتبطة ب: 1- تصحيح الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها 2- مختلف الشواهد الإدارية .

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 01 أكتوبر 2015 .

وحرر ببوتفردة في 01 اكتوبر 2015 .

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي ، زايد كمان.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوتفردة رقم 2015/06 يقضي بالتفويض في المهام.

رئيس المجلس القروي لبوتفردة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 85. 15. 1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم14. 113 المتعلق بالجماعات .

قـرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد بوعزى مدون الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف رقم I 361058 ، المولود في 1968 ، بصفته نائبا ثانيا لرئيس جماعة بوتفردة ، ليقوم مقامي وبالمشاركة معي في مهام التوقيع على الوثائق المرتبطة ب 1- تصحيح الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها 2- مختلف الشواهد الإدارية .

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 01 أكتوبر 2015 .

حرر ببوتفردة في 01 اكتوبر 2015

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، زايد كمان

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوتفردة رقم 08 / 2015 يقضي بالتفويض في المهام.

رئيس المجلس القروي لبوتفردة ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 85. 15. 1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات .

قـرر ما يلي:

الفصل الأول

تعين السيد ة فاظمة العربي ، الحاملة لبطاقة الوطنية للتعريف رقم I A 54655 ، المولودة في 1969/01/01 ، بصفتها نائبة ثالثة لرئيس جماعة بوتفردة ، لتقوم مقامي وبالمشاركة معي في مهام التوقيع على الوثائق المرتبطة ب 1- تصحيح الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها 2- مختلف الشواهد الإدارية .

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 01 أكتوبر 2015 .

وحرر ببوتفردة في 01 اكتوبر 2015.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، زايد كمان.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوتفردة رقم 10 / 2015 يقضي بالتفويض في المهام.

رئيس المجلس القروي لبوتفردة،

بناء على الظهير الشريف رقم 85. 15. 1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات .

قـرر ما يلي:

الفصل الأول

تعين السيد ة عائشة ارحموني الحاملة للبطاقة الوطنية للتعريف رقم I A 170552 ، المولود في 1987/07/18 ، بصفتها نائبة رابعة لرئيس جماعة بوتفردة ، لتقوم مقامي وبالمشاركة معي في مهام التوقيع على الوثائق المرتبطة ب 1- تصحيح الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها 2- مختلف الشواهد الإدارية .

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 01 أكتوبر 2015 .

وحرر ببوتفردة في 01 اكتوبر 2015.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، زايد كمان.

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمعادنة عدد 15 بتاريخ 07 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس القروي لجماعة المعادنة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 237 .02 .1 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق الحالة المدنية؛

وبناء على المرسوم رقم 665 .99 .2 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق الحالة المدنية.

قـرر ما يلي:

المادة الأولى

يعين السيد عبد العزيز لمعيزي، النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي للمعادنة و المولود سنة 1975/07/04، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بجماعة المعادنة، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

المادة الثانية

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالمعادنة في 07 أكتوبر 2015.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي للمعادنة ، رشيد بنعازيزي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمعادنة عدد 16 بتاريخ 07 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس المجلس القروي لجماعة المعادنة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 237 .02 .1 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق الحالة المدنية؛

وبناء على المرسوم رقم 665 .99 .2 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق الحالة المدنية.

قـرر ما يلي:

المادة الأولى

يعين السيد محمد اشطيبي ، النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي للمعادنة و المولود سنة 1978/12/25، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بجماعة المعادنة، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

المادة الثانية

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بالمعادنة في 07 أكتوبر 2015.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي للمعادنة ، رشيد بنعازيزي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمعادنة عدد 19 بتاريخ 20 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس القروي لجماعة المعادنة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 237 .02 .1 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق الحالة المدنية؛

وبناء على المرسوم رقم 665 .99 .2 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق الحالة المدنية.

قـرر ما يلي:

المادة الأولى

يعين السيد عمار بنعزيزي ، مساعد تقني من الدرجة الثالثة بمصالح جماعة المعادنة و المولود بتاريخ 1969/05/06، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بجماعة المعادنة، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

المادة الثانية

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالمعادنة في 20 أكتوبر 2015.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي للمعادنة ، رشيد بنعازيزي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمعادنة عدد 21 بتاريخ 15 دجنبر 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس القروي لجماعة المعادنة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 237 .02 .1 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق الحالة المدنية؛

وبناء على المرسوم رقم 665 .99 .2 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق الحالة المدنية.

قـرر ما يلي:

المادة الأولى

يعين السيد بوعزة كرواض ، مساعد إداري من الدرجة الثالثة بمصالح جماعة المعادنة و المولود بتاريخ 1969/01/18، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بجماعة المعادنة، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

المادة الثانية

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالمعادنة في 15 دجنبر 2015.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي للمعادنة ، رشيد بنعازيزي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 01 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى نائب الرئيس .

رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لأولاد اكناو ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102.

يقرر ما يلي:

فصل فريد

يعين السيد عبد الرحيم بضير المولود بتاريخ 1972/02/10 النائب الأول للرئيس بجماعة أولاد اكناو بمكتب الحالة المدنية أولاد اكناو الذي يقع مقره بأولاد اكناو نائبا عنه بالتفويض لهذا المكتب ليقوم بهذه المهمة مقامه وبالمشاركة معه.

وحرر بأولاد اكناو في 06 اكتوبر 2015.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ،عبد السلام عصام.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 02 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى نائب الرئيس.

رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لأولاد اكناو؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102.

قرر مايلي:

فصل فريد

يعين السيد احمد الحمداوي المولود بتاريخ 1959/03/4 النائب الثاني للرئيس بجماعة أولاد اكناو بمكتب الحالة المدنية أولاد اكناو الذي يقع مقره بأولاد اكناو نائبا عنه بالتفويض لهذا المكتب ليقوم بهذه المهمة مقامه وبالمشاركة معه.

وحرر بأولاد اكناو في 06 اكتوبر 2015.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي عبد السلام عصام.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 03 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية للأولاد اكناو،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102.

قرر مايلي:

فصل فريد

يعين السيد عبد اللاه كريم المولود بتاريخ 1/05/ 1961 النائب الثالث للرئيس بجماعة أولاد اكناو بمكتب الحالة المدنية أولاد اكناو الذي يقع مقره بأولاد اكناو نائبا عنه بالتفويض لهذا المكتب ليقوم بهذه المهمة مقامه وبالمشاركة معه.

وحرر بأولاد اكناو في 06 اكتوبر 2015.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي، عبد السلام عصام.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 04 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لأولاد اكناو،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102.

قرر ما يلي:

فصل فريد

تعين السيدة السعدية زيتوني المولودة بتاريخ 1969/5/30 النائبة الرابعة للرئيس بجماعة أولاد اكناو بمكتب الحالة المدنية أولاد اكناو الذي يقع مقره بأولاد اكناو نائبة عنه بالتفويض لهذا المكتب لتقوم بهذه المهمة مقامه وبالمشاركة معه.

وحرر بأولاد اكناو في 06 اكتوبر 2015.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو ، عبد السلام عصام.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 09 مكرر يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لأولاد اكناو ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102،

قرر ما يلي:

فصل فريد

يعين السيد رشيد سائح المولود بتاريخ 1967/04/29 تقني من الدرجة الثالثة ورئيس مكتب الحالة المدنية بجماعة اولاد اكناو بمكتب الحالة المدنية أولاد اكناو الذي يقع مقره بأولاد اكناو نائبا عنه بالتفويض لهذا المكتب ليقوم بهذه المهمة مقامه وبالمشاركة معه وذلك تحت مسؤوليته ومراقبته.

وحرر بأولاد اكناو في 10 نونبر 2015.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي عبد السلام عصام.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 10 مكرر يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لجماعة أولاد اكناو ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102.

قرر ما يلي:

فصل فريد

يعين إبراهيم فزازي المولود بتاريخ 1964/01/01 الرتبة الإدارية والوظيفة مساعد اداري من الدرجة الثالثة بمكتب الحالة المدنية أولاد اكناو الذي يقع مقره بأولاد اكناو نائبا عنه بالتفويض لهذا المكتب ليقوم بهذه المهمة مقامه وبالمشاركة معه وذلك تحت مسؤوليته ومراقبته.

حرر بأولاد اكناو في 10 نونبر 2015

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي لعبد السلام عصام

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسمكت رقم 69 بتاريخ 25 غشت 2016 يتعلق بتفويض مهمة ضابط الحالة المدنية .

رئيس المجلس وضابط الحالة المدنية لجماعة سمكت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات سيما المادة 102 منه ؛

و على القانون رقم 99-37 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 الموافق 03 أكتوبر 2002 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم التطبيقي رقم 665-99-2 الصادر في 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 99-37 المؤرخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد سعيد الشاطني المولود بتاريخ 21\1\1970بصفته متصرف مساعد مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بجماعة سمكت ليقوم بهذه المهمة مقامي والمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار من تاريخ التوقيع عليه .

وحرر بسمكت بتاريخ 25 غشت 2016.

الإمضاء: رئيس جماعة سمكت ، حميد بوعلي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسمكت رقم 104 بتاريخ 28 شتنبر 2015 يتعلق بتفويض مهمة ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس وضابط الحالة المدنية لجماعة سمكت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و لا سيما المادة 102 منه ؛

و القانون رقم 99-37 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 الموافق 03 أكتوبر 2002 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه ؛

والمرسوم التطبيقي رقم 665-99-2 الصادر في 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 99-37 المؤرخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه؛

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد موحى الوعدي المولود بتاريخ-1\1\1960 بصفته مساعد إداري بجماعة سمكت مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بجماعة سمكت ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار من تاريخ التوقيع عليه .

وحرر بسمكت بتاريخ 28 شتنبر 2015.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي حميد بوعلي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسمكت رقم 106 بتاريخ 28 شتنبر 2015 يتعلق بتفويض مهمة ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس وضابط الحالة المدنية لجماعة سمكت؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات سيما المادة 102 منه ؛

و بناء على القانون رقم 99-37 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 الموافق 03 أكتوبر 2002 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه؛

والمرسوم التطبيقي رقم 665-99-2 الصادر في 2 شعبان 1423(09 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 99-37 المؤرخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه؛

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد صالح الوعدي المولود بتاريخ 1\1\1960 بصفته مساعد إداري بمكتب فرتاحة مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الفرعي الذي يقع مقره بفرتاحة ليقوم بهذه المهمة مقامي والمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار من تاريخ التوقيع عليه .

وحرر بسمكت بتاريخ 28 شتنبر 2015.

الإمضاء: رئيس جماعة سمكت ، حميد بوعلي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسمكت رقم 109 بتاريخ 26 دجنبر 2016 يتعلق بتفويض مهمة ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس وضابط الحالة المدنية لجماعة سمكت؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات سيما المادة 102 منه ؛

والقانون رقم 99-37 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 الموافق 03 أكتوبر 2002 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه ؛

والمرسوم التطبيقي رقم 665-99-2 الصادر في 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 99-37 المؤرخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد عبد العزيز منصوري المولود بتاريخ 1965 بصفته مدير مصالح جماعة سمكت مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بجماعة سمكت ليقوم بهذه المهمة مقامي والمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار من تاريخ التوقيع عليه .

وحرر بسمكت بتاريخ 26 دجنبر 2016.

الإمضاء: رئيس جماعة سمكت ، حميد بوعلي

قرار لرئيس مجلس جماعة أغبالة رقم 12 بتاريخ 06 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس مجلس جماعة أغبالة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 102 منه؛

بناء على القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 (03 اكتوبر 2002) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 صادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون المتعلق بالحالة المدنية.

قـرر ما يلي:

فصل فريـد

يعين السيد بناصر ناجيب المولود بتاريخ 1980/03/28، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية بأغبالة ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحرر بأغبالة في 06 أكتوبر 2015.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة أغبالة ، أحمد خياض.

قرار لرئيس مجلس جماعة أغبالة رقم 13 بتاريخ 06 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى نائب الرئيس.

رئيس مجلس جماعة أغبالة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. ولا سيما المادة 102 منه؛

وبناء على القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 (03 اكتوبر 2002)؛

وبناء على المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 اكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق قانون الحالة المدنية رقم 37.99 المؤرخ في 25 من رجب 1423 (03 اكتوبر2002).

قـرر ما يلي:

فصل فريـد

يعين السيد الساعيد والقاضي المولود بتاريخ 1966/10/12، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية بأغبالة ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

حرر بأغبالة في 06 أكتوبر 2015

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة أغبالة ، أحمد خياض

قرار لرئيس مجلس جماعة أغبالة رقم 14 بتاريخ 06 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس مجلس جماعة أغبالة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. ولا سيما المادة 102 منه.

وبناء على القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 (03 اكتوبر 2002) .

وبناء على المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 اكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق قانون الحالة المدنية رقم 37.99 المؤرخ في 25 من رجب 1423 (03 اكتوبر2002).

يقـرر ما يلي:

فصل فريـد

يعين السيد عبد العزيز مومن المولود بتاريخ 1976/01/13، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية بأغبالة ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

حرر بأغبالة في 06 أكتوبر 2015.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة أغبالة ، أحمد خياض.

قرار لرئيس مجلس جماعة أغبالة رقم 15 بتاريخ 06 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس مجلس جماعة أغبالة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون

التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. ولا سيما المادة 102 منه؛

وبناء على القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 (03 اكتوبر 2002)؛

وبناء على المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 اكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق قانون الحالة المدنية رقم 37.99 المؤرخ في 25 من رجب 1423 (03 اكتوبر 2002).

قـرر ما يلي:

فصل فريـد

تعين السيدة جمالي فاتحة المولودة بتاريخ 1965/01/01، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية بأغبالة لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

حرر بأغبالة في 06 أكتوبر 2015

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة أغبالة ، أحمد خياض

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوتفردة رقم 05 / 2015 يقضي بالتفويض في المهام.

رئيس المجلس القروي لبوتفردة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 85. 15. 1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات .

يقـرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد مصطفى كاس الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف رقم I 364079 ، المولود في 1973/3/12 ، بصفته نائبا أول لرئيس جماعة بوتفردة ، مفوضا له في مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الذي يقع مقره بمركز بوتفردة ليقوم بهذه المهام مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 01 أكتوبر 2015 .

حرر ببوتفردة في 01 أكتوبر 2015

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، زايد كمان

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوتفردة رقم 07 / 2015 يقضي بالتفويض في المهام.

رئيس المجلس القروي لبوتفردة ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 85. 15. 1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات .

قـرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد بوعزى مدون الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف رقم I 361058 ، المولود في 1968 ، بصفته نائبا ثانيا لرئيس جماعة بوتفردة ، مفوضا له في مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الذي يقع مقره بمركز بوتفردة ليقوم بهذه المهام مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 01 أكتوبر 2015 .

حرر ببوتفردة في 01 أكتوبر 2015.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي ، زايد كمان.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوتفردة رقم 09 / 2015 يقضي بالتفويض في المهام.

رئيس المجلس القروي لبوتفردة،

بناء على الظهير الشريف رقم 85. 15. 1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات .

قـرر ما يلي:

الفصل الأول

تعين السيد ة فاظمة العربي الحاملة للبطاقة الوطنية للتعريف رقم I A 54655 ، المولودة في 1969/01/01 ، بصفتها نائبة ثالثة لرئيس جماعة بوتفردة ، مفوضا لها في مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الذي يقع مقره بمركز بوتفردة لتقوم بهذه المهام مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 01 أكتوبر 2015 .

وحرر ببوتفردة في 01 أكتوبر 2015 .

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، زايد كمان.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوتفردة رقم 11 / 2015 يقضي بالتفويض في المهام.

رئيس المجلس القروي لبوتفردة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 85. 15. 1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات .

يقـرر ما يلي:

الفصل الأول

تعين السيد ة عائشة الرحموني الحاملة للبطاقة الوطنية للتعريف رقم I A 170552 ، المولودة في 1987/07/18 ، بصفتها نائبة رابعة لرئيس جماعة بوتفردة ، مفوضا لها في مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الذي يقع مقره بمركز بوتفردة لتقوم بهذه المهام مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 01 أكتوبر 2015 .

وحرر ببوتفردة في 01 أكتوبر 2015 .

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، زايد كمان.

الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمعادنة عـدد 17 بتاريخ 07 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام التوقيع بالأشهاد على صحة الإمضاءات والنسخ المطابقة لأصولها

رئيس المجلس القروي لجماعة المعادنة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12رمضان 1333 (25 يوليو 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه.

قـرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد قدور سقراط ، بصفته النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي للمعادنة و المولود سنة 1961/03/01، للإشهاد على صحة الإمضاءات والنسخ المطابقة لأصولها بجماعة المعادنة.

المادة الثانية

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالمـعادنـة، في 07 أكتوبر 2015.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي للمعادنة ، رشيد بنعازيزي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمعادنة عـدد 18 بتاريخ 07 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام التوقيع بالأشهاد على صحة الإمضاءات والنسخ المطابقة لأصولها

إن رئيس المجلس القروي لجماعة المعادنة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12رمضان 1333 (25 يوليو 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه.

قـرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد عين الناس محفوظي ، بصفته النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي للمعادنة و المولود سنة 1971، للإشهاد على صحة الإمضاءات والنسخ المطابقة لأصولها بجماعة المعادنة.

المادة الثانية

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالمـعادنـة، في 07 أكتوبر 2015.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي للمعادنة ، رشيد بنعازيزي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمعادنة عـدد 20 بتاريخ 23 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام التوقيع بالأشهاد على صحة الإمضاءات والنسخ المطابقة لأصولها

رئيس المجلس القروي لجماعة المعادنة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12رمضان 1333 (25 يوليو 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه.

قـرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد عبد الرحيم القطبي ، مساعد إداري من الدرجة الثالثة بصفته رئيسا لمصلحة تصحيح الإمضاء و المولود بتاريخ 18 ماي 1965، للإشهاد على صحة الإمضاءات والنسخ المطابقة لأصولها بجماعة المعادنة.

المادة الثانية

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بالمـعادنـة، في 23 أكتوبر 2015.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي للمعادنة ، رشيد بنعازيزي.

قرار لرئيس المجلس البلدي لمدينة وادي زم عدد 02 بتاريخ 22 مارس 2016 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصوله.

رئيس المجلس البلدي لمدينة وادي زم،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضـان 1436(7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على المنشور الوزاري عدد 51 بتاريخ 31 دجنبر 2015 حول تعيين المديرين العامين للمصالح ومديري المصالح بالجماعات الترابية؛

وبناء على القرار عدد 2016/324 المؤرخ في 15 فبراير 2016 حـول تعيين مدير المصالح بجماعة واد ي زم،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد أمين المنتصر مدير المصالح بجمـاعة واد ي زم مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بمقر جماعة واد ي زم.

الفصل الثاني

ينفد هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره و يلغي القرار رقم 11 الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2012.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي لوادي زم ، اخليفة الصيري.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 2015/01 المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها و الشواهد الإدارية.

رئيس المجلس الجماعي لكطاية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خاصة المادة 102 منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد عبد العزيز منصور المولود بتاريخ 10\1\1968 بصفته النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لكطاية ليقوم بمهمة الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها و الشواهد الإدارية ، مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في كطاية بتاريخ 29 شتنبر 2015.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي ، مصطفى الحارثي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 2015/03 المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها و الشواهد الإدارية.

رئيس المجلس الجماعي لكطاية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خاصة المادة 102 منه؛

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد مصطفى قيجي المولود بتاريخ 1966 بصفته النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لكطاية ليقوم بمهمة الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها و الشواهد الإدارية ، مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر في كطاية بتاريخ 29 شتنبر 2015.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي ، مصطفى الحارثي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 2015/05 المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها و الشواهد الإدارية.

رئيس المجلس الجماعي لكطاية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خاصة المادة 102 منه؛

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد محمد حدوي المولود بتاريخ 01-07-1951 بصفته النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي لكطاية ليقوم بمهمة الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها و الشواهد الإدارية ، مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في كطاية بتاريخ 29 شتنبر 2015.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي ، مصطفى الحارثي .

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 2015/07 المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها و الشواهد الإدارية.

رئيس المجلس الجماعي لكطاية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خاصة المادة 102 منه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد عبد الكريم غزاوي المولود بتاريخ 10\12\1977 بصفته النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لكطاية ليقوم بمهمة الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها و الشواهد الإدارية ، مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في كطاية بتاريخ 29 شتنبر 2015.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي ، مصطفى الحارثي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 2015/09 المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها و الشواهد الإدارية.

رئيس المجلس الجماعي كطاية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خاصة المادة 102 منه؛

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد سعيد رغيب المولود بتاريخ 14-12-1963 متصرف مرسم و المدير بهذه الجماعة ليقوم بمهمة الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها و الشواهد الإدارية مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في كطاية بتاريخ 29 دجنبر 2015.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي ، مصطفى الحارثي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 2015/14 المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها و الشواهد الإدارية.

رئيس المجلس الجماعي لكطاية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436(7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خاصة المادة 102 منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد ابراهيم عبد النبي المولودة بتاريخ1968/01/02 مساعد إداري من الدرجة الثانية مرسم و العامل بمصالح هذه الجماعة ليقوم بمهمة الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها و الشواهد الإدارية مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

و حرر في كطاية 29 شتنبر 2015.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي ، مصطفى الحارثي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 2016/02 المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها و الشواهد الإدارية.

رئيس المجلس الجماعي لكطاية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436(7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خاصة المادة 102 منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة خديجة امبركي المولودة بتاريخ 1988/04/04 رتبتها الإدارية تقنية من الدرجة الرابعة مرسمة و العاملة بمصالح هذه الجماعة لتقوم بمهمة الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها و الشواهد الإدارية، مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في كطاية بتاريخ 27 يناير 2016.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي ، مصطفى الحارثي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 2016/17 المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها و الشواهد الإدارية.

رئيس المجلس الجماعي لكطاية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436(7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خاصة المادة 102 منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة الصالحة دينار المولودة بتاريخ1958/03/15 مساعد إداري من الدرجة الثالثة مرسمة و العاملة بمصالح هذه الجماعة لتقوم بمهمة الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها و الشواهد الإدارية، مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر في كطاية بتاريخ 15 مارس 2016.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي ، مصطفى الحارثي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 09 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها إلى نائب الرئيس.

رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لجماعة أولاد اكناو،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102.

قرر ما يلي:

فصل فريد

يعين السيد عبد الرحيم بضير المولود بتاريخ 02/10/ 1972 النائب الأول للرئيس بجماعة أولاد اكناو بمكتب الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها الذي يقع مقره بأولاد اكناو نائبا عنه بالتفويض لهذا المكتب ليقوم بهذه المهمة مقامه وبالمشاركة معه.

وحرر بأولاد اكناو في 06 اكتوبر 2015.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي عبد السلام عصام.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 10 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها إلى نائب الرئيس.

رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لجماعة أولاد اكناو،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102.

قرر ما يلي:

فصل فريد

يعين السيد احمد الحمداوي المولود بتاريخ 1959/3/4 النائب الثاني للرئيس بجماعة أولاد اكناو بمكتب الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها الذي

يقع مقره بأولاد اكناو نائبا عنه بالتفويض لهذا المكتب ليقوم بهذه المهمة مقامه وبالمشاركة معه.

وحرر بأولاد اكناو في 06 اكتوبر 2015.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي ، عبد السلام عصام.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 11 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها إلى نائب الرئيس

رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لجماعة أولاد اكناو ؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102.

يقرر مايلي:

فصل فريد

تعين السيد ة السعدية زيتوني المولودة بتاريخ 1969/5/30 النائبة الرابعة للرئيس بجماعة أولاد اكناو بمكتب الإشهاد على صحة - الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها الذي يقع مقره بأولاد اكناو نائبة عنه بالتفويض لهذا المكتب لتقوم بهذه المهمة مقامه وبالمشاركة معه.

وحرر بأولاد اكناو في 06 اكتوبر 2015.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، عبد السلام عصام.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 11 مكرر يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى موظف مرسم.

رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لجماعة أولاد اكناو ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 ،

قرر ما يلي:

فصل فريد

يعين السيد رشيد اضريسي المولود بتاريخ 1960/03/11 مساعد إداري من الدرجة الثالثة بمكتب الإشهاد على الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها الذي يقع مقره بأولاد اكناو نائبا عنه بالتفويض لهذا المكتب ليقوم بهذه المهمة مقامه وبالمشاركة معه وذلك تحت مسؤوليته ومراقبته .

وحرر بأولاد اكناو في 10 نونبر 2015.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو ، عبد السلام عصام.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 12 مكرر يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى موظف مرسم .

رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لجماعة أولاد اكناو ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 ،

قرر ما يلي:

فصل فريد

تعين الآنسة مريم بودرار المولودة بتاريخ 1971/6/01 مساعدة إدارية من الدرجة الثالثة بمكتب الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها الذي يقع مقره بأولاد اكناو نائبة عنه بالتفويض لهذا المكتب لتقوم بهذه المهمة مقامه وبالمشاركة معه وذلك تحت مسؤوليته ومراقبته .

وحرر بأولاد اكناو في 10 نونبر 2015.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو ، عبد السلام عصام.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسمكت رقم 105 بتاريخ 28 شتنبر 2015 يتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس وضابط الحالة المدنية لجماعة سمكت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات سيما المادة 102 منه ؛

والقانون رقم 99-37 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 الموافق 03 أكتوبر 2002 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه ؛

والمرسوم التطبيقي رقم 665-99-2 الصادر في 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37-99 المؤرخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد موحى الوعدي المولود بتاريخ 1960\1\1 بصفته مساعد إداري بجماعة سمكت مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بجماعة سمكت ليقوم بهذه المهمة مقامي والمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار من تاريخ التوقيع عليه .

وحرر بسمكت بتاريخ 28 شتنبر 2015.

الإمضاء : رئيس جماعة سمكت و ضابط الحالة المدنية ،حميد بوعلي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسمكت رقم 107 بتاريخ 28 شتنبر 2015 يتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

رئيس المجلس وضابط الحالة المدنية لجماعة سمكت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات سيما المادة 102 منه؛

و بناء على القانون رقم 99-37 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 الموافق 03 أكتوبر 2002 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه ؛

و بناء على المرسوم التطبيقي رقم 665-99-2 الصادر في 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002(المتعلق بتطبيق القانون رقم 99-37 المؤرخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض إلى السيد صالح الوعدي المولود بتاريخ 1\1\1960 بصفته مساعد إداري بمكتب فرتاحة مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب الحالة المدنية الفرعي الذي يقع مقره بفرتاحة ليقوم بهذه المهمة مقامي والمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار من تاريخ التوقيع عليه .

وحرر بسمكت بتاريخ 28 شتنبر 2015.

الإمضاء : رئيس جماعة سمكت ، حميد بوعلي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسمكت رقم 70 بتاريخ 25 غشت 2016 يتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس وضابط الحالة المدنية لجماعة سمكت؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات سيما المادة 102 منه ؛

والقانون رقم 99-37 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 الموافق 03 أكتوبر 2002 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه ؛

والمرسوم التطبيقي رقم 665-99-2 الصادر في 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 99-37 المؤرخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه.

يقرر ما يلي

الفصل الأول

يفوض إلى السيد سعيد الشاطني المولود بتاريخ 21\1\1970 بصفته متصرف مساعد مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بجماعة سمكت ليقوم بهذه المهمة مقامي والمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار من تاريخ التوقيع عليه .

وحرر بسمكت بتاريخ 25 غشت 2016.

الإمضاء: رئيس جماعة سمكت ، حميد بوعلي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسمكت رقم 110 بتاريخ 26 دجنبر 2016 يتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس وضابط الحالة المدنية لجماعة سمكت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات سيما المادة 102 منه ؛

والقانون رقم 99-37 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 الموافق 03 أكتوبر 2002 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه ؛

والمرسوم التطبيقي رقم 665-99-2 الصادر في 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 99-37 المؤرخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد عبد العزيز منصوري المولود بتاريخ 1965 بصفته مدير مصالح جماعة سمكت مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بجماعة سمكت ليقوم بهذه المهمة مقامي والمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار من تاريخ التوقيع عليه .

وحرر بسمكت بتاريخ 26 دجنبر 2016.

الإمضاء : رئيس جماعة سمكت ، حميد بوعلي

قرار لرئيس مجلس جماعة أغبالة رقم 07 بتاريخ 06 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض التوقيع على وثائق تصديق الإمضاء والإشهاد بالتطابق إلى نائب الرئيس.

رئيس مجلس جماعة أغبالة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 102 منه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد بناصر ناجيب النائب الأول لرئيس المجلس والمولود بتاريخ 1980/03/28، بالتوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بالتصديق على الإمضاء والإشهاد بالتطابق.

الفصل الثاني

يعتبر هذا التفويض ساري المفعول ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأغبالة في 06 أكتوبر 2015

لإمضاء: رئيس مجلس جماعة أغبالة ، أحمد خياض

قرار لرئيس مجلس جماعة أغبالة رقم 19 بتاريخ 23 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض التوقيع على وثائق تصديق الإمضاء والإشهاد بالتطابق إلى أحد الموظفين الرسميين.

رئيس مجلس جماعة أغبالة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 102 منه؛

وبناء على القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 (03 اكتوبر 2002)

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد لحسن بوقبو متصرف ممتاز، مدير المصالح للجماعة، والمولود بتاريخ 1971/01/06، بالتوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بالتصديق على الإمضاء والإشهاد بالتطابق.

الفصل الثاني

يعتبر هذا التفويض ساري المفعول ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأغبالة في 06 أكتوبر 2015

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة أغبالة ، أحمد خياض

جهة الدار البيضاء – سطات

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات الترابية المتواجدة بجهة الدار البيضاء – سطات

مؤسسات التعاون بين الجماعات

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيسة مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات "البيضاء" رقم 001/19 بتاريخ05 فبراير 2019 يتعلق بالتفويض في المهام.

إن رئيسة مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات "البيضاء"،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على قرار وزير الداخلية رقم 45 بتاريخ 24 نونبر 2015، وكذا القرار عدد 04 بتاريخ 14 يونيو 2016 القاضيان بالإعلان عن تكوين مؤسسة التعاون بين الجماعات "البيضاء" وبتحديد عدد مناديب الجماعات المؤسسة لها؛

تقرر ما يلي:

الفصل الأول :

يفوض للسيد **عبد العزيز عماري**، النائب الأول لرئيسة مؤسسة التعاون بين الجماعات "البيضاء" كل الصلاحيات والمهام المتعلقة بقطاع النقل الجماعي، لا سيما المهام التالية:

- السهر على تنفيذ الاتفاقيات والعقود المبرمة من طرف مؤسسة التعاون بين الجماعات "البيضاء" في مجال النقل

الجماعي، وتتبعها والإشراف على تنزيل مقتضياتها؛

- النيابة عن رئيسة مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات "البيضاء" وتمثيلها لدى جميع الأطراف المعنية بالاتفاقيات المبرمة وكل المتعاقدين، واتخاذ كافة القرارات في شأنها؛ ولاسيما مع شركة الدار البيضاء للنقل، والشركة المفوض لها حاليا قطاع النقل الحضري بواسطة الحافلات وكل شركة سيفوض لها لاحقا هذا المجال من قبل مؤسسة التعاون بين الجماعات "البيضاء".

- السهر على تتبع تدبير مجال النقل الجماعي، والتنسيق مع رؤساء الجماعات المنضوية بمؤسسة التعاون بين الجماعات "البيضاء" وباقي الشركاء المعنيين بالقطاع من خلال ترؤس الاجتماعات ذات الصلة بالموضوع وتأطير كافة المنتديات واللقاءات التي تعنى بهذا المجال.

الفصل الثاني :

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه ويبلغ إلى كافة الجماعات المكونة لمؤسسة التعاون بين الجماعات "البيضاء" وإلى باقي الجهات المعنية، للإخبار ولكل غاية مفيدة.

الفصل الثالث :

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيسة مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات "البيضاء"

إيمان صبير-

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

مالية الجماعات والجبايات

قرارات تحديد سعر الأجور عن الخدمات

قرار جبائي تكميلي عدد 01 بتاريخ 07 شتنبر 2017 يقضي بتتميم القرار الجبائي رقم 04 بتاريخ 2008/08/25 المحدد لنسب و أسعار الضرائب والرسوم و الحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سيدي العايدي.

رئيس المجلس الجماعي سيدي العايدي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) المتعلق بالنقل على الطرقات؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛

على القانون رقم 39.07 الذي يقضي بمواصلة تطبيق أحكام القانون رقم 30.89 على بعض رسوم و الواجبات الجماعات المحلية؛

وعلى المرسوم 2.63.364 الصادر بتاريخ 17 رجب 1383 (4 دجنبر 1963) المتعلق بقبول مقاولي المصالح العمومية للنقل بواسطة السيارات و بالترخيص للسيارات المخصصة بهذا النقل ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.301 بتاريخ 29 ابريل 2004 ، المتعلق بتحديد المحيط الحضري لمركز سيدي العايدي ؛

و على القرار الجماعي المستمر رقم 01 بتاريخ 11 نونبر 2000 ، المتعلق بتنظيم السير و الجولان بمركز سيدي العايدي ؛

وعلى المرسوم رقم :2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 الموافق ل (03 يناير 2010)بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

و على القرار الجبائي المستمر رقم 04 بتاريخ 25 غشت 2008 ، وعلى مداولة المجلس الجماعي لسيدي العايدي ، بتاريخ 18 غشت 2017،

قــرر ما يلـي:

الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

الفصـل الأول

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين بالمبالغ التالية:

عن كل ربع سنة :

-سيارات الأجرة من الصنف الأول 100 درهم

الفصـل الثاني

يكمل هذا القرار الجبائي رقم 4 بتاريخ 25 غشت 2008 ، الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق و الواجبات لفائدة ميزانية جماعة سيدي العايدي.

الفصـل الثالث

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من الخازن الإقليمي ، وشسيع المداخيل و المصالح التقنية و الإدارية الجماعية كل في حدود دائرة اختصاصه .

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي سيدي العايدي، عبد العزيز ناصر.

الشرطة الادارية

السير و الجولان
تنظيم محطات وقوف الحافلات و سيارات النقل

قرار جماعي مستمر رقم 20 مؤرخ ب 15 /12/ 2016 يتعلق بتحديد محطات وقوف سيارات الأجرة (الصنف الأول) بتراب جماعة دار بوعزة.

رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 100 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر بتاريخ 23 ذو القعدة 1389 الموافق ل 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطرق و شرطة السير و الجولان؛

وبناء على المرسوم رقم 198.69.2 الصادر بتاريخ 29 محرم 1390 (16ابريل 1970) في شأن شرطة السير و الجولان؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور و المحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على القانون رقم52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛

وبناء على محضر اجتماع لجنة السير و الجولان بتاريخ 17 نونبر 2016؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لدار بوعزة المتخذ في إطار دورته الاستثنائية لشهر دجنبر من سنة 2016 ؛

وضمانا لتنظيم حركة السير و سلامة المرور بالمناطق التابعة لجماعة دار بوعزة،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

تحدث محطات وقوف سيارات الأجرة (الصنف الأول) بالمناطق التالية:

* بالقرب من مدرسة أية الرحمة 1
* قبالة مخبزة زمزم الرحمة 1
* بالقرب من مسجد الملوكي تجزئة النخيل الرحمة 1
* الأمل الرحمة 2
* بارك الرحمة قرب المسجد الرحمة 2
* بالقرب من مدرسة محمد الوديع الرحمة 2
* بالقرب من إقامة الكوثر الرحمة 1
* بالقرب من مسجد التوحيد الرحمة 2 (إقامة التوحيد)
* بين فضاءات السعادة و إقامة أليانس دارنا الرحمة 2
* ديار النور الرحمة 2

الفصل الثاني

يعهد إلى كل من مصلحة الأشغال الجماعية والسلطة المحلية والدرك الملكي بتنفيذ هذا القرار كل حسب اختصاصه.

و حرر بدار بوعزة بتاريخ 15 دجنبر 2016.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة ،عبد الكريم شكري.

تأشيرة: السيد العامل حسن زيتوني.

قرار رقم 02 بتاريخ 27 ابريل 2017 يقضي بمنع سيارات الأجرة من الصنف الأول من حمل الركاب خارج محطة وقوف سيارات الأجرة بمركز سيدي العايدي.

رئيس جماعة سيدي العايدي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) المتعلق بالنقل على الطرقات؛

وعلى المرسوم 2.63.364 الصادر بتاريخ 17 رجب 1383 (4 دجنبر 1963) المتعلق بقبول مقاولي المصالح العمومية للنقل بواسطة السيارات وبالترخيص للسيارات المخصصة بهذا النقل ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.301 بتاريخ 29 ابريل 2004 ، المتعلق بتحديد المحيط الحضري لمركز سيدي العايدي ؛

وعلى القرار الجماعي المستمر رقم 01 بتاريخ 11 نونبر 2000 ، المتعلق بتنظيم السير والجولان بمركز سيدي العايدي ؛

وعلى القانون رقم 39.07 الذي يقضي بمواصلة تطبيق أحكام القانون رقم 30.89 على بعض رسوم وواجبات الجماعات المحلية،

وعلى المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وعلى القرار الجبائي المستمر رقم 4 بتاريخ 25 غشت 2008 ، وعلى مداولة المجلس الجماعي لسيدي العايدي ، بتاريخ 14 ابريل 2017 ،

قــرر ما يلي:

الفصل الاول

يمنع منعا كليا على سيارات الاجرة من الصنف الاول حمل الركاب خارج محطة وقوف سيارات الاجرة بمركز سيدي العايدي .

الفصل الثاني

كل مخالفة للمقتضيات المشار اليها بالفصل الاول لهذا القرار ، تعرض صاحبها للعقوبات التالية :

- وضع سيارة الأجرة بالمحجز الجماعي بمركز سيدي العايدي لمدة 5 ايام ؛
- تضاعف مدة الحجز في حالة العود لمدة 10 ايام ؛
- في حالة العود للمرة الثانية يتم حجز سيارة الاجرة لمدة شهر واحد .

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار للمصالح الجماعية والسلطة المحلية ومصالح الدرك الملكي كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الرابع

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 27 ابريل 2017.

الإمضاء: رئيس مجلس سيدي العايدي عبد العزيز ناصر.

قرارات التفويض

التفويض في الحالة المدنية

قـرار لرئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة رقم 06 بتاريخ 21 مارس 2017 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية الى موظف

رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) وخاصة المادة 102 منه؛

و بمقتضى الظهير الشريف رقم 239-02-1 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه؛

وبمقتضى المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 99-37 و خصوصا المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد سعيد تبين المولود بتاريخ 1986/05/03الموظف والمرسم بجماعة دار بوعزة ضابط للحالة لمدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية بدار بوعزة الذي يقع مقره ب جماعة دار بوعزة ليقوم بهذه المهمة، مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر، ويسري مفعوله ابتداء من 03 ابريل 2017.

وحرر بدار بوعزة في 21 مارس 2017.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة ،

عبد الكريم شكري.

قـرار لرئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة رقم 07 بتاريخ 21 مارس 2017 يقضي بتفويض مهام توقيع مختلف الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) وخاصة المادة 102 منه ؛

و بمقتضى الظهير الشريف رقم 239-02-1 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه؛

و بمقتضى المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 99-37 وخصوصا المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد سعيد تبين المولود بتاريخ 1986/05/03الموظف والمرسم بجماعة دار بوعزة مهام توقيع مختلف الوثائق و الشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بدار بوعزة الذي يقع مقره ب جماعة دار بوعزة ليقوم بهذه المهمة، مقامي وبالمشاركة معي

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر، ويسري مفعوله ابتداء من 03 ابريل 2017.

وحرر بدار بوعزة في 21 مارس 2017.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة ،عبد الكريم شكري.

---.

قـرار لرئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة رقم 08 بتاريخ 21 مارس 2017 يقضي بالتفويض في المهام

رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) وخاصة المادة 102 منه ؛

و بمقتضى الظهير الشريف رقم 239-02-1 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه؛

و بمقتضى المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 99-37 وخصوصا المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد فضيل اهنيدة المزداد بتاريخ 03 /1975/06 الموظف و المرسم بجماعة دار بوعزة ضابط الحالة المدنية بالتفويض بالمكتب الفرعي للحالة المدنية (الرحمة) الذي يقع مقره ب : الملحقة الإدارية الرحمة 2 ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر، و يسري مفعوله ابتداء من 03 أبريل 2017.

وحرر بدار بوعزة في 21 مارس 2017 .

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة ،عبد الكريم شكري.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة،رقم09 بتاريخ2017/03/21يقضي بتفويض مهام توقيع مختلف الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) وخاصة المادة 102 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 239-02-1 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه؛

الفصل الأول

للسيد فضيل اهنيدة المزداد بتاريخ 03 /1975/06 الموظف و المرسم بجماعة دار بوعزة مهام توقيع مختلف الوثائق و الشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية بالمكتب الفرعي للحالة المدنية (الرحمة 2). بالمكتب الفرعي للحالة المدنية (الرحمة) الذي يقع مقره ب: الملحقة الإدارية الرحمة 2 ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر، و يسري مفعوله ابتداء من 03 أبريل 2017.

وحرر بدار بوعزة في 21 مارس 2017.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة ،عبد الكريم شكري.

جهة مراكش – آسفي

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات الترابية المتواجدة بنفوذ جهة مراكش- آسفي

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس العمالات و الأقاليم و رؤسائها

تنظيم و تسيير مجالس العمالات و الأقاليم

قرارات التفويض
القرارات المتعلقة بإسناد المهام

قـرار لرئيس المجلس الإقليمي لآسفي رقم 10/ 2017 بتاريخ 06 أبريل 2017 يتعلق بتفويض مهام.

رئيس المجلس الإقليمي لآسفي،

بناء على الظهير الشريف رقم 84-15-1 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛

وبناء على المادة 101 من القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد يوسف مغيميي النائب الأول لرئيس المجلس الإقليمي نيابة عن رئيس المجلس الإقليمي، تدبير قطاع النقل المدرسي.

الفصل الثاني

يستثنى من هذا التفويض التسيير الإداري والأمر بالصرف.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر.

وحرر بآسفي في 06 أبريل 2017.

الإمضاء : رئيس المجلس الإقليمي لآسفي،عبد الله كاريم.

قـرار لرئيس المجلس الإقليمي لآسفي رقم 11 يتعلق بتفويض مهام.

رئيس المجلس الإقليمي لآسفي،

بناء على الظهير الشريف رقم 84-15-1 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم.

بناء على المادة 101 من القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد عادل السباعي النائب الثاني لرئيس المجلس الإقليمي نيابة عن رئيس المجلس الإقليمي، تشخيص الحاجيات في مجال الصحة والسكن والتعليم والثقافة والرياضة.

الفصل الثاني

يستثنى من هذا التفويض التسيير الإداري والأمر بالصرف.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر.

الإمضاء : رئيس المجلس الإقليمي لآسفي،عبد الله كاريم.

قـرار لرئيس المجلس الإقليمي لآسفي رقم 12 يتعلق بتفويض مهام.

رئيس المجلس الإقليمي لآسفي،

بناء على الظهير الشريف رقم 84-15-1 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛

وبناء على المادة 101 من القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد عبد النبي خافيت النائب الثالث لرئيس المجلس الإقليمي نيابة عن رئيس المجلس الإقليمي، تدبير المسالك القروية.

الفصل الثاني

يستثنى من هذا التفويض التسيير الإداري والأمر بالصرف.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر.

الإمضاء : رئيس المجلس الإقليمي لآسفي،عبد الله كاريم.

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

مالية الجماعات الترابية و الجبايات
تعديل و تتميم قرار جبائي

قرار جبائي ملحق رقم 01 بتاريخ 2016/06/15 يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أولاد سلمان.

رئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85. 15. 1 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق لـ (07 يوليو 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

و بناء على المرسوم 2.09.441 الصادر في17 محرم 1431 (03 يناير 2010) القاضي بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها؛

و بمقتضى الظهير الشريف رقم 195. 07. 1 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم: 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

و بناء على الظهير الشريف رقم 209. 07. 1 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 الموافق لـ (27 دجنبر 2007) المتعلق بتنفيذ القانون 39.07 القاضي بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

و بناء على مداولة المجلس الجماعي لأولاد سلمان برسم دورة غير عادية بجلسته الثانية بتاريخ 30 دجنبر 2015،

قررما يلي:

الفصل الأول

إن هذا القرار يتمم بموجبه الفصل 14 من القرار الجبائي رقم 2008/02 بتاريخ 23 سبتمبر 2008، ويصبح على الشكل التالي:

تحدد مبالغ الرسم على عمليات البناء عن كل متر مربع مغطى كما يلي:

- عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري في 20,00 درهم للمتر المربع المغطى.
- المساكن الفردية 20,00 درهم للمتر المربع المغطى.
- يحدد مبلغ ثابت قدره 100,00 درهم بالنسبة لعمليات الترميم.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من الخازن الإقليمي وشسيع المداخيل والمصالح التقنية و الإدارية الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بأولاد سلمان في08 فبراير .2016

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان، ربيع شعود.

اشر عليه السيد عامل إقليم آسفي بتاريخ 01 يونيو 2016.

قرار جبائي ملحق رقم 02 بتاريخ07 يونيو 2017 يتمم بموجبه القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 2008/11/03 الذي يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية لمصابيح.

رئيس المجلس الجماعي للمصابيح،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 02-09-1 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 08-45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (30 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة للجماعات المحلية وهيئاتها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47/06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوي المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

تنفيذا لمقرر المجلس الجماعي للمصابيح رقم 29 بتاريخ 2017/02/21 المنعقد في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2017،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

إن هذا القرار يتمم بموجبه فصول القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 2008/11/03 الذي يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية لمصابيح.

الفصل الثاني

يحدد سعر الرسم على محال بيع المشروبات في نسبة 2% من المداخيل السنوية المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من الخازن الجماعي بجمعة اسحيم وشسيع المداخيل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بلمصابيح في 2017/03/17.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي للمصابيح،محمد الشقيري.

اطلع واشر عليه السيد عامل إقليم آسفي.

قرارات التفويض

التفويض في الحالة المدنية

قـرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي عيسى رقم 03 بتاريخ 16 شتنبر2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي لسيدي عيسى،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 من رجب 1423 (09 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة الخامسة منه؛

بمقتضى المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة الأولى منه؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D 5229 ق.م.م بتاريخ 16 يونيو 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي ونوابه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد عبد الإله، بصفته النائب الثاني للرئيس بالجماعة القروية لسيدي عيسى، والمولود سنة 1965/01/01 والحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم H 125945 مهام ضابط للحالة المدنية بالتفويض بمكتب جماعة سيدي عيسى .

الفصل الثاني

يجري سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بسيدي عيسى في 16 شتنبر 2015

رئيس المجلس: محمد اجدية

قـرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي عيسى رقم 05 بتاريخ 16 شتنبر2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي لسيدي عيسى،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 من رجب 1423 (09 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة الخامسة منه .

بمقتضى المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة الأولى منه .

بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D 5229 ق.م.م بتاريخ 16 يونيو 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي ونوابه .

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الله ابا يزيد، موظف بالجماعة والعامل بمصالح الحالة المدنية لجماعة سيدي عيسى والمولود سنة 1967 والحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم H 155141 مهام ضابط للحالة المدنية بالتفويض بمكتب جماعة سيدي عيسى .

الفصل الثاني

يجري سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بسيدي عيسى في 16 شتنبر 2015

الإمضاء: رئيس المجلس محمد اجدية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان رقم 01 بتاريخ 16 أكتوبر 2015 خاص بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية للجماعة الترابية أولاد سلمان،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85. 15. 01 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14- 113 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 102 منه.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 239. 02. 1 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية.

بناء على المرسوم رقم 665. 99. 2 الصادر في 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية –المادة الأولى من الباب الأول-

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: احمد الكرور

الصفة : تقني من الدرجة الثانية

كضابط الحالة المدنية بالتفويض بمكتب ملحقة المشرك للحالة المدنية

ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من 16 أكتوبر 2015

حرر بأولاد سلمان في 16 أكتوبر 2015

رئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان إمضاء : ربيع شعود

تأشيرة القابض المحلي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان رقم 04 بتاريخ 05 دجنبر 2016 خاص بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية للجماعة الترابية أولاد سلمان،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85. 15. 01 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14- 113 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 102 منه.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 239. 02. 1 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية.

بناء على المرسوم رقم 665. 99. 2 الصادر في 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية –المادة الأولى من الباب الأول-

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة: حياة الباريكي

الصفة : النائب الخامس للرئيس

كضابط الحالة المدنية بالتفويض بمكتب ملحقة المشرك للحالة المدنية

لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من 05 دجنبر 2016 .

حرر بأولاد سلمان في 05 دجنبر 2016 .

إمضاء : رئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان ربيع شعود

تأشيرة القابض المحلي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان رقم05 بتاريخ 05 دجنبر 2016 خاص بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية للجماعة الترابية أولاد سلمان.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85. 15. 01 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14- 113 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 102 منه.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 239. 02. 1 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية.

بناء على المرسوم رقم 665. 99. 2 الصادر في 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم : 99-37 المتعلق بالحالة المدنية –المادة الأولى من الباب الأول-

يقرر ما يلي

الفصل الأول

يفوض للسيد: نور الدين فطام

الصفة : متصرف مساعد من الدرجة الثالثة

كضابط الحالة المدنية بالتفويض بمكتب ملحقة المشرك للحالة المدنية

ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من 05 دجنبر 2016.

حرر بأولاد سلمان في 05 دجنبر 2016

رئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان إمضاء : ربيع شعود

تأشيرة القابض المحلي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان رقم 03 بتاريخ 05 دجنبر 2016 خاص بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية للجماعة الترابية أولاد سلمان،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85. 15. 01 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14- 113 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 102 منه.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 239. 02. 1 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية.

بناء على المرسوم رقم 665. 99. 2 الصادر في 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية –المادة الأولى من الباب الأول-

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: عبد الرزاق غبري

الصفة: النائب الثاني للرئيس

كضابط الحالة المدنية بالتفويض بالمكتب المركزي للحالة المدنية

ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من 05 دجنبر 2016.

حرر بأولاد سلمان في 05 دجنبر 2016

إمضاء : رئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان ربيع شعود

تأشيرة القابض المحلي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة واحة سيدي إبراهيم يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة واحة سيدي إبراهيم

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه

و بناء على مقتضيات القانون رقم 99-37 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.

و بمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 665-99-2 الصادر بتاريخ 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 99-37 المؤرخ في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد: الجيلالي الحناشي

المولود بتاريخ: 1966

رتبته الإدارية: مساعد إداري الدرجة 03 سلم 06

المرسم والعامل بمصالح: جماعة واحة سيدي إبراهيم

ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية لجماعة واحة سيدي إبراهيم الذي يقع مقره بواحة سيدي إبراهيم، ليقوم مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بواحة سيدي إبراهيم في : 2015/10/06

رئيس المجلس الجماعي : مولاي عبد الرحيم الكامل

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة واحة سيدي إبراهيم يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة واحة سيدي إبراهيم،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه

و بناء على مقتضيات القانون رقم 99-37 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.

و بمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 665-99-2 الصادر بتاريخ 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 99-37 المؤرخ في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

تعين السيدة: ثريا السافري

المولودة بتاريخ: 1971/06/07

رتبتها الإدارية: مساعد إداري الدرجة 03 سلم 05

المرسمة والعاملة بمصالح جماعة واحة سيدي إبراهيم

ضابطة للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية لجماعة واحة سيدي إبراهيم الذي يقع مقره بواحة سيدي إبراهيم لتقوم مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بواحة سيدي إبراهيم في 2015/10/06

رئيس المجلس الجماعي : مولاي عبد الرحيم الكامل

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة واحة سيدي إبراهيم عدد 10 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة واحة سيدي إبراهيم،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه (الفقرة الأولى)

و بناء على مقتضيات القانون رقم 99-37 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.

و بمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 665-99-2 الصادر بتاريخ 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 99-37 المؤرخ في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يعين السيد : هشام العنبة

المولود بتاريخ: 1976/07/20

صفته داخل المجلس: النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي

ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية لجماعة واحة سيدي إبراهيم الذي يقع مقره بواحة سيدي إبراهيم ليقوم مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

و حرر بواحة سيدي إبراهيم في : 2016/05/13

رئيس المجلس الجماعي مولاي عبد الرحيم الكامل

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمعشات رقم 2017/26 بتاريخ 19 دجنبر 2017 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي للمعشات،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (7يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات الترابية، وخصوصا المادة 102 منه؛

والقانون رقم 99-37 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية، وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه؛

والمرسوم التطبيقي رقم 665-99-2 الصادر بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 99-37 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

الفصل لأول

يفوض للسيد: عبد اللطيف الطيباوي

- المولود بتاريخ: 1968/03/14 بأسفي
- رتبته الإدارية : مساعد تقني من الدرجة الثالثة السلم 6
- المرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة

مهمة ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الذي يقع مقره بجماعة المعشات

ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

وحرر بالمعشات بتاريخ 19 دجنبر 2017

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي للمعشات

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة لبخاتي رقم 04 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس القروي لجماعة لبخاتي،

بمقتضى المادة الخامسة من الظهير الشريف المؤرخ في 25 رجب 1423 الموافق 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 99. 37 المتعلق بالحالة المدنية؛

بناء على المادة الأولى من المرسوم المؤرخ في 09 أكتوبر 2002 الصادر بتطبيق القانون المذكور؛

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفقرة الأولى من المادة 102،

قـرر ما يلي:

يعين السيد عبد الواحد الرباطي: بصفته موظف رسمي بالجماعة

المولـود بتـاريخ: 1972/01/04

الرتبة الإدارية والوظيفية: مساعد تقني من الدرجة الثالثة السلم 06

المرسم والعامل بمصالح: جماعة البخاتي بمكتب الحالة المدنية لجماعة البخاتي الذي يقع مقره بجماعة لبخاتي، قيادة البخاتي، دائرة عبدة، إقليم آسفي.

ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بالجماعة القروية البخاتي الذي يقع مقره بجماعة البخاتي ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

حرر بلبخاتي بتاريخ 2015/09/29

إمضاء: رئيس المجلس جماعي البخاتي رشيد صابر

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة لمصابيح رقم 12 بتاريخ 20 أكتوبر 2016 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي لجماعة لمصابيح،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 102.239 الصادر في 25 رجب 1423 الموافق لـ 03 أكتوبر 2002 الخاص بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية المادة 5 منه؛

بناء على المرسوم رقم 229.665 الصادر في 02 شعبان 1423 الموافق لـ 09 أكتوبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون 37.99 خاصة المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد أحمد عاريف، النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي، المزداد بتاريخ 1975/03/21 بالكرعاني، بطاقته الوطنية رقم H 255403، مهام ضابط للحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بجماعة لمصابيح ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ونشره للعموم.

حرر بلمصابيح في: 20 أكتوبر 2016.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي، محمد الشقيري.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمصابيح رقم 07 بتاريخ 27 يوليوز 2016 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي للمصابيح،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 102.239 الصادر في 25 رجب 1423 الموافق لـ 03 أكتوبر 2002 الخاص بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية المادة 5 منه؛

بناء على المرسوم رقم 229.665 الصادر في 02 شعبان 1423 الموافق لـ 09 أكتوبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون 37.99 خاصة المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: بوجمعة أسنان

تاريخ ومكان الإزدياد: 1951/01/01 بالكرعاني

الصفة: النائب الثالث للرئيس

مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بالجماعة الترابية لمصابيح ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ونشره للعموم.

وحرر بلمصابيح في27 يوليوز 2016.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي، محمد الشقيري.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمصابيح رقم 37 بتاريخ 29 شتنبر 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس القروي لجماعة لمصابيح،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 102.239 الصادر في 25 رجب 1423 الموافق لـ 03 أكتوبر 2002 الخاص بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية المادة 5 منه؛

بناء على المرسوم رقم 229.665 الصادر في 02 شعبان 1423 الموافق لـ 09 أكتوبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون 37.99 خاصة المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

تعين السيدة: كريمة الشباني ، تاريخ ومكان الإزدياد: 1970/07/03 بالشماعية إقليم اليوسفية، الدرجة: متصرفة مساعدة

ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بالجماعة القروية لمصابيح لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ونشره للعموم.

وحرر بلمصابيح في 29 شتنبر 2015.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي، محمد الشقيري.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمصابيح رقم 03/م.م.ج بتاريخ 17 أبريل 2017 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي للمصابيح،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 102.239 الصادر في 25 رجب 1423 الموافق لـ 03 أكتوبر 2002 الخاص بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية المادة 5 منه؛

بناء على المرسوم رقم 229.665 الصادر في 02 شعبان 1423 الموافق ل09 أكتوبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون 37.99 خاصة المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد يوسف الزيات تاريخ ومكان الازدياد: 1978/01/01 بجمعة اسحيم.الدرجة : مساعد تقني من الدرجة الثالثة مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بالجماعة الترابية لمصابيح ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ونشره للعموم.

وحرر بلمصابيح في 17 أبريل 2017.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي، محمد الشقيري.

جهة درعة-تافيلالت

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات االترابية المتواجده بجهة درعة-تافيلالت

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

التفويض في المهام و الامضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوسلسات رقم 05 يتعلق بتفويض الإمضاء

رئيس المجلس الجماعي لوسلساتن،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

قرر مايلي :

فصل فريد

يفوض للسيد عبد الرحمان جناح النائب الثاني لرئيس جماعة وسلسات الامضاء على الوثائق الادارية التالية نيابة عني :

شهادة الخاطب – شهادة المخطوبة- شهادة القرابة- شهادة الحياة الفردية – شهادة الحياة الجماعية- شهادة اثبات الهوية الموحدة- شهادة مطابقة الاسم- شهادة ادارية للتسجيل- شهادة الزوجة الوحيدة- شهادة النفقة- شهادة عدم الطلاق- شهادة العزوبة- شهادة عدم التسجيل – شهادة عدم الزواج- شهادة التحمل العائلي.

وحرر بوسلسات في 17 شتنبر 2015.

إمضاء : رئيس المجلس الجماعي لوسلسات ،أحمد الباقير.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوسلسات رقم 16 صادر بتاريخ 10 يوليوز 2017 يتعلق بتفويض في المهام و الامضاء

رئيس المجلس الجماعي لوسلسات،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

قرر مايلي :

فصل الأول

يفوض للسيد عبد الرحمان المدقاوي المولود بتاريخ 1950/1/1 بوسلسات الصفة: النائب الثالث للرئيس بجماعة وسلسات الامضاء على الوثائق الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية بالمكتب الفرعي للجماعة نيابة عني وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ اصداره.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وتوجه نسخة منه الى كل من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بورزازات ووزير الداخلية.

وحرر بوسلسات في 10 يوليوز 2017

إمضاء : رئيس المجلس الجماعي لوسلسات ،أحمد الباقير.

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوسلسات رقم 01 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

ان رئيس المجلس الجماعي لوسلسات،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1-02-239 الصادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37-99 المتعلق بالحالة المدنية؛

والمرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423(9 اكتوبر 2002)المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 اكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية.

قرر مايلي :

فصل فريد

يعين السيد عبدالرحمان جناح النائب الأول لرئيس جماعة وسلسات ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية المكتب الفرعي لقيادة وسلسات ،ليقوم بهده المهمة مقامي وبالمشاركة معي .

وحرر بوسلسات في 17 شتنبر 2015

إمضاء : رئيس المجلس الجماعي لوسلسات ،أحمد الباقير.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوسلسات رقم 03 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية .

ان رئيس المجلس الجماعي لوسلسات،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1-02-239 الصادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37-99 المتعلق بالحالة المدنية؛

والمرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423(9 اكتوبر 2002)المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 اكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية.

قرر مايلي :

فصل فريد

يعين السيد:محمد ايت الطالب النائب الأول لرئيس جماعة وسلسات ، ضابطا للحالة المدنية بالمكتب الأصلي للحالة المدنية بجماعة وسلسات ،ليتقوم بهده المهمة مقامي وبالمشاركة معي .

وسلسات في 17 شتنبر 2015

إمضاء : رئيس المجلس الجماعي لوسلسات ،أحمد الباقير.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوسلسات رقم 17 صادر بتاريخ 10 يوليوز 2017 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي لوسلسات،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1-02-239 الصادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37-99 المتعلق بالحالة المدنية؛

والمرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423(9 اكتوبر 2002)المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 اكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية.

قرر مايلي :

الفصل الاول

يفوض للسيد عبد الله الزاهد

المولود بتاريخ 1970/08/02 بوسلسات

الصفة متصرف بجماعة وسلسات

ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بالمكتب الأصلي للحالة المدنية لجماعة وسلسات. والذي يوجد مقره بتمجيشت. ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ إصداره.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وتوجه نسخة منه الى كل من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بورزازات ووزير الداخلية.

وحرر بوسلسات في 10 يوليوز 2017.

إمضاء : رئيس المجلس الجماعي لوسلسات ،أحمد الباقير.

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لاصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوسلسات رقم 04 يتعلق بتفويض الإمضاء للإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لاصولها.

رئيس المجلس الجماعي لوسلسات،

بمقتضى الظهير الشريف رقم: 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبمقتضى الظهير الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الامضاء كما وقع تغييره وتتميمه.

قرر مايلي

الفصل الاول

يفوض للسيد : عبدالرحمان جناح

بصفته: النائب الثاني لرئيس جماعة وسلسات.

للإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بجماعة وسلسات.

الفصل الثاني

ينفد هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وسلسات في 17 شتنبر 2015

إمضاء : رئيس المجلس الجماعي لوسلسات ،أحمد الباقير.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوسلسات رقم 09 صادر بتاريخ 29 يوليوز 2016 يتعلق بتفويض الإمضاء للإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لاصولها.

رئيس المجلس الجماعي لوسلسات،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

وبمقتضى الظهير الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الامضاء كما وقع تغييره وتتميمه.

قرر مايلي :

الفصل الاول

يفوض الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بجماعة وسلسات للسيد عبد الرحمان الممدقاوي النائب الثالث لرئيس جماعة وسلسات المولود بتاريخ 1950/01/01 بوسلسات

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ اصداره.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وتوجه نسخة منه الى كل من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بورزازات ووزير الداخلية.

وحرر بوسلسات في 29 يوليوز 2016

إمضاء : رئيس المجلس الجماعي لوسلسات ،أحمد الباقير.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوسلسات رقم 11 صادر بتاريخ 09 نونبر 2016 يتعلق بتفويض الإمضاء للإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لاصولها.

رئيس المجلس الجماعي لوسلسات،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

وبمقتضى الظهير الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الامضاء كما وقع تغييره وتتميمه.

قرر مايلي :

الفصل الاول

يفوض الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بجماعة وسلسات

للسيد : ابراهيم ايت قسي

متصرف مساعد بجماعة وسلسات

المولود بتاريخ 13 ماي 1970 بوسلسات

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ اصداره.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وتوجه نسخة منه الى كل من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بورزازات ووزير الداخلية.

وسلسات في 09 نونبر 2016

إمضاء : رئيس المجلس الجماعي لوسلسات ،أحمد الباقير.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوسلسات رقم 08 بتاريخ 24 يوليوز 2018 يقضي بالتفويض في الإمضاء.

رئيس الجماعة الترابية لوسلسات ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم:113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 104و 105 منه.

قرر ما يلي:

الفصل الاول

ابتداء من: 24 يوليوز2018 يفوض للسيد ابراهيم ايت قسي المزداد بتاريخ 1970/05/13 بوسلسات بصفته مديرا لمصالح الجماعة ، الإمضاء تحت مسؤولية ومراقبة الرئيس ، نيابة عنه على جميع الوثائق المتعلقة ب:

- المداخيل بالجزء الأول والثاني من الميزانية .
- المصاريف بالجزء الأول من الميزانية .
- مجال التدبير الإداري و جميع المراسلات الإدارية .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية .

وحرر بوسلسات في 24 يوليوز2018.

إمضاء : رئيس المجلس الجماعي لوسلسات ،أحمد الباقير.

جهة سوس- ماسة

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات الترابية المتواجدة بجهة سوس-ماسة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية الجماعات الترابية و الجبايات

تعديل و تتميم قرار جبائي

قرار جبائي تعديلي لرئيس المجلس الجماعي لتنالت رقم 2016/01 يقضي بتغيير القرار الجبائي الجاري به العمل رقم 2008/01 بتاريخ 2008/04/30 المحدد لمبلغ الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة.

رئيس المجلس الجماعي لتنالت،

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم : 2.09.441 الصادر في 17 صفر 1431 هـ الموافق ل 03 يناير 2010 م بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية و مجموعاتها ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-07-195 صادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-07-203 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على قرار وزير المالية و الخوصصة رقم 04-1024 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1425 الموافق ل 2 يوليوز 2004 بتفويض السلطة إلى الخزنة الجهويين و خزنة العمالات والخزنة الإقليميين للتأشير على القرارات المتعلقة بتحديد سعر الرسوم و تعرفة الواجبات ومختلف الحقوق المتخذة من طرف رؤساء الجماعات القروية؛

وبناء على القرار الجبائي المعمول به رقم 01 بتاريخ 30 ابريل 2008 ، و ملاحقه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لتنالت في إطار الدورة العادية لشهر اكتوبر 2016 المنعقدة بتاريخ 05 اكتوبر 2016،

قرر ما يلي :

تغير على النحو التالي مقتضيات الفصل السادس عشر من القرار الجبائي رقم 2018/01 بتاريخ 30 ابريل 2008 المحدد لمبلغ واجبات الأملاك الجماعية .

الفصل الأول

1- تحدد شروط استغلال الدكاكين و الاملاك المهنية والخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة و محلات السكن والأراضي الفلاحية و غيرها ، و كل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لمقررات المجلس الجماعي .

- و يكون استغلال الدكاكين و المحلات المشابهة و محلات السكنى لمدة شهر واحد يجدد تلقائيا ما عدا مقتضيات قانونية و تعاقدية مخالفة . و يؤدي واجب الاستغلال مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر و عن الشهر كله

- أما الأراضي الفلاحية فتكون مدة استغلالها سنة تبتدئ من فاتح اكتوبر و تمتد إلى غاية متم شهر شتنبر من السنة الموالية و كل مدة ابتدأت تؤدى عنها الواجبات بأكملها .

2- تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات والاراضي طبقا لمقرر المجلس كما يلي :

-الدكاكين و الاماكن المهنية او الخاصة للتجارة او الصناعة .

تؤدى عن استغلال الدكاكين و الأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة إما واجب شهري جزافي أو واجب شهري حسب فتح الأظرفة الخاص بإيجار الاملاك الخاصة الجماعية .

محلات مخصصة لنشاط تجاري أو مهني :

الموقع	نوع المحلات و أرقامها	الواجب الشهري
مركز تنالت	02 محلات مخصصة لنشاط مهني	242.00
	01 محل مخصص لنشاط مهني	187.00
	02 محلات مخصصة لنشاط مهني	132.00
	محلات مخصصة لنشاط مهني ارقام 1 و 2	60.00
	محلات مخصصة لنشاط مهني ارقام 3 و 4	50.00
	محلات الجزارة من رقم 7 الى رقم12	51.00
	دكان التجارة رقم 1	150.00
	دكان التجارة رقم 2	100.00
	دكان التجارة رقم 3	150.00
	دكان التجارة رقم 4	150.00
	دكان التجارة رقم 5	150.00
	دكان التجارة رقم 6	150.00
	دكان التجارة رقم 7	143.00
مركز ايت يحي	دكان التجارة رقم 1	121.00
	محلات الجزارة من رقم 1 الى رقم 8	50.00

محلات مخصصة للسكن :

نوع السكن	رقم السكن	الموقع	الواجب الشهري
منزل (سكن وظيفي)	1	مركز تنالت	400.00
منزل	2	مركز تنالت	600.00
منزل	3	مركز تنالت	88.00
منزل	4	مركز تنالت	200.00

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض المحلي و شسيع المداخيل بالجماعة و المصالح التقنية و الإدارية للجماعة كل حسب دائرة اختصاصاته .

و حرر بتنالت في 01 دجنبر 2016 .

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي لتنالت، الحسن أياسين.

اطلع و أشر عليه السيد عامل إقليم اشتوكة ايت باها في29 دجنبر 2016.

ملحق رقم 2016/01 للقرار الجبائي المعمول به بجماعة تنالت.

رئيس المجلس الجماعي لتنالت،

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 صفر 1431 الموافق ل 03 يناير 2010 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية و مجموعاتها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.203 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على قرار وزير المالية والخوصصة رقم 04-1024 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1425 الموافق ل 2 يوليوز 2004 بتفويض السلطة إلى الخزنة الجهويين و خزنة العمالات و الخزنة الإقليميين للتأشير على القرارات المتعلقة بتحديد سعر الرسوم و تعرفة الواجبات ومختلف الحقوق المتخذة من طرف رؤساء الجماعات القروية؛

وبناء على القرار الجبائي المعمول به رقم 01 بتاريخ 30 ابريل 2008 ؛

وبناء على ملحق القرار الجبائي رقم 2010/1 ، 2010/2 ، 2011/1 ، 2013/1 و 2013/2؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لتنالت في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2016 المنعقدة بتاريخ 24 ربيع الثاني 1437 هجرية الموافق ل 03 فبراير 2016،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يعدل الفصل الأول من القرار الجبائي المعمول به رقم 2008/01 و الملحق رقم 2010/01 المتعلق بالرسم على عمليات البناء كما يلي :

الفصل بالميزانية	صنف العقار	سعر الرسم
30.10.10/15	عمارة السكن الجماعية و المجموعات العقارية و العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري.	10.00 دراهم للمتر المربع المغطى
	المساكن الفردية	20.00 درهما للمتر المربع المغطى
	عمليات الترميم	250.00 درهما

الفصل الثاني

يحدد سعر الرسم على استغلال المسبح الجماعي كما يلي :

الفصل بالميزانية	نوع المداخيل	سعر الرسم
20.30.20/22	مدخول استغلال المسابح	-فئة الأطفال أقل من 12 سنة : 5.00 دراهم -فئة الكبار : 8.00 دراهم

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض المحلي و شسيع المداخيل بالجماعة و المصالح التقنية و الإدارية للجماعة كل حسب دائرة اختصاصاته .

و حرر بتنالت في 22 فبراير 2016.

الامضاء رئيس المجلس الجماعي لتنالت.

بيوكرى في : 06 ابريل 2016.

اطلع و أشر عليه السيد عامل إقليم اشتوكة ايت باها.

تسمية الشوارع و الساحات

قرار لرئيسة المجلس الجماعي للدراركة رقم 02 / 2017 بتاريخ 24 مارس 2017 القاضي بإطلاق تسميات لا تحمل تشريفا عموميا و تذكيرا بحدث تاريخي على الطرق و الأزقة و الشوارع بمركز الدراركة

رئيسة المجلس الجماعي للدراركة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على الدورية الوزارية عدد D1560 بتاريخ 15 فبراير 2011 المتعلقة بتسمية الشوارع و الأزقة و الساحات العمومية؛

بناء على مقرر المجلس الجماعي للدراركة خلال دورته العادية لشهر فبراير 2017.

قررت ما يلي :

الفصل الأول

تطلق أسماء التسميات التي لا تمثل تشريفا عموميا و تذكيرا بحدث تاريخي على الطرق و الأزقة و الشوارع بمركز الجماعة على الشكل التالي:

أ- الحي/الدوار .

اسم الحي أو الدوار	التحديد
تجزئة مسكينة	الشمال: الطريق الوطنية رقم 8 الغرب: الملك الغابوي الجنوب: الدراركة المركزية الشرق: تجزئة السعادة وتجزئة تمدولت
إكيدار	الشمال: الملك الغابوي الغرب: حي اكيو وحي المسيرة الجنوب: شارع سيدي يحي الشرق: أراضي فلاحية خاصة
إكيو	الشمال: شارع أيت عباس الغرب: حي إسموما الجنوب: شارع سيدي يحيا الشرق: حي إكيدار
الكويرة	الشمال: الملك الغابوي الجنوب: شارع أيت عباس الغرب: شارع مولاي الحسن الشرق: حي المسيرة
المسيرة	الشمال: شارع الشيخ ماء العينين الجنوب: شارع أيت عباس الغرب: حي الكويرة الشرق : شارع الشيخ ماء العينين
سيدي الحاج سعيد	الشمال: شارع أيت عباس

	الجنوب: شارع سيدي يحيا الغرب: شارع أيت عباس الشرق: شارع مولاي الحسن
ثلاث إزم	الشمال: شارع **11** يناير الجنوب: شارع سيدي يحيا الغرب: إغزر الجامع الشرق: حي سيدي الحاج سعيد
إنرورا	الشمال: شارع إدرار الجنوب: شارع سيدي يحيا الغرب: شارع المختار السوسي الشرق: شارع مولاي الحسن
أسماما	الشمال: شارع أيت عباس الجنوب: شارع سيدي يحيا الغرب: حي سيدي الحاج سعيد الشرق: اكيو
تلفيضين إزدار	الشمال: شارع أيت عباس الجنوب: شارع مدار تكاديرت الغرب: شارع مدار تكاديرت الشرق: حي أيت منصور وحي أيت بلعيد
تلفيضين أفلا	الشمال: حي مدار تكاديرت الجنوب: شارع أيت عباس الغرب: شارع مدار تكاديرت الشرق: حي أيت يوسف
أيت يوسف	الشمال: شارع مدار تكاديرت الجنوب: شارع أيت عباس الغرب: حي تلفضين أفلا الشرق: حي الجزوليين
أيت منصور	الشمال: شارع أيت عباس الجنوب: حي أيت بلعيد الغرب: شارع إغيلان الشرق: حدائق الدراركة
الجزوليين	الشمال: شارع مدار تكاديرت الجنوب: شارع أيت عباس الغرب: شارع مدار تكاديرت الشرق: شارع مدار تكاديرت
أيت بلعيد	الشمال: حي أيت منصور الجنوب: شارع مدار تكاديرت الغرب: شارع إغيلان الشرق: شارع مدار تكاديرت
تلامت	الشمال: الملك الغابوي الجنوب: حدائق الدراركة الغرب: شارع مدار تكاديرت الشرق: الملك الغابوي
حدائق الدراركة	الشمال: حي تلامت الجنوب: تغزوت وساحة سيدي يحيا الشرق: حي أيت الفاسي الغرب: حي أيت منصور أيت بلعيد
أيت الفاسي أفلا	الشمال: الملك الغابوي الجنوب: حي أيت الفاسي ازدار الغرب: حدائق الدراركة الشرق: واد دار بوبكر
أيت الفاسي إزدار	الشمال: حي أيت الفاسي أفلا الجنوب: تغزوت الغرب: حدائق الدراركة الشرق: واد تكمي نبوبكر

ب - الشـوارع .

إسم الشارع	التحديد
أيت عباس	من واد إغزر الجامع إلى واد تماعيت تكنزة
أركانة	بين شارع المختار السوسي وشارع محمد السادس
الحاج الحبيب	من شارع أيت عباس حتى شارع الحاج بلعيد يحادي واد إغزر الشيخ
أيت سوس	من شارع الشيخ ماء العينين حتى ساقية سيدي يحيا
شارع الشيخ ماء العينين	من شارع سيدي الحاج الحبيب إلى أيت عباس مرورا بإعدادية الكويرة ومدرسة الفردوس
شارع تيغولا	من شارع أيت عباس إلى شارع سيدي يحيا مرورا من أمام إعدادية لكويرة ومدرسة الفردوس
سيدي يحيا	على طول ساقية سيدي يحيا
سوس العالمة	من شارع أيت عباس إلى شارع سوس العالمة على طول أسلاك الضغط العالي
أدرار	من شارع مولاي الحسن حتى شارع المختار السوسي قرب المشتل
أسايس	يقع بتكديرت ويمتد من الطريق الوطنية رقم **8** حتى ساقية سيدي يحيا مرورا بمدارة أيت عباس
مدار تكاديرت	يحيط بأحياء تكديرت من كل الجهات حتى ضفة واد سوس
إغيلان	من شارع مدار تكاديرت عبر تلفضين أفلا إلى ساقية سيدي يحيا
ايت عباس	يمتد من الدراركة المركز ويمر وسط تكاديرت في اتجاه تماعيت إزدار

الفصل الثاني

يسند بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المصالح و المصالح الجماعية المختصة كل في دائرة اختصاصه

وحرر بالدراركة بتاريخ : 24 مارس 2017

إمضاء رئيسة المجلس الجماعي للدراركة

تنظيم و تسيير مجالس الجماعات
تنظيم إدارة الجماعة و تحديد اختصاصاتها

قرار لرئيسة المجلس الجماعي للدراركة رقم 2017/01 بتاريخ 03 فبراير 2017 القاضي بتنظيم وتحديد اختصاصات إدارة جماعة الدراركة

رئيسة جماعة الدراركة ،

بنـاء على مقتضـيات الظهير الشـريف رقـم 01.15.85 الصـادر في 07 يوليـوز 2015 بتنفيـذ القـانون التنظيمي رقـم 113-14 المتعلـق بالجماعـات، و لاسـيما المـواد 92-94 - 118 و126.

وبنـاء على مقتضـيات الظهير الشـريف رقـم 1-58-008 الصـادر في 24 فبرايـر 1958 بمثابـة النظـام الأساسـي العـام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره و تتميمه.

وبنـاء على مرسـوم رقـم 738-77-2 بتـاريخ 27 شـتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تعديله و تتميمـه بالمرسـوم رقـم 255-80-2 بتـاريخ 31 اكتـوبر 1980 و المرسوم 265-85-2 بتاريخ 02 دجنبر 1986.

وبنـاء على الدوريـة الوزاريـة عـدد 43 بتـاريخ 28 يوليـوز 2016 المتعلقة بتنظيم إدارات الجماعات.

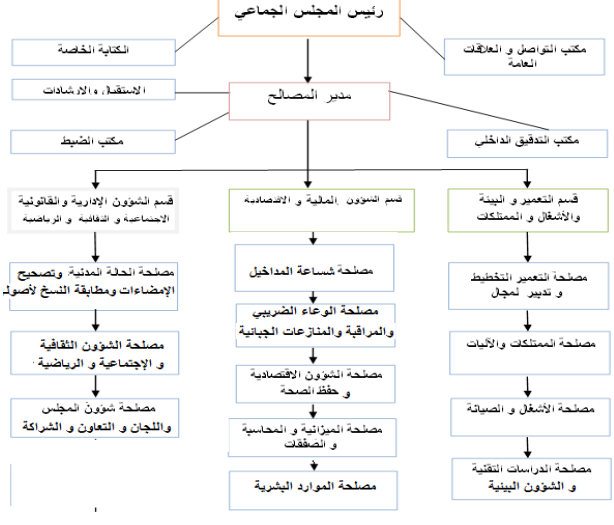
و بناء على مقرر المجلس الجماعي للدراركة خلال الدورة الاسـتثنائية بتـاريخ 26 دجنبـر 2016 القاضـي بتنظـيم إدارة الجماعة و تحديد اختصاصاتها .

قـررت مـا يـلـي :

الفصل الأول

تعتبر رئيسة المجلس الجماعي الرئيسة المباشرة لكافة العاملين بإدارة جماعة الدراركة .

و بهذه الصفة تحدد تنظيم إدارة جماعة الدراركة على شكل وحدات ادارية ومالية وتقنية وفق الاختصاصات الموكولة إليها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ، منها ما هو تابع بشكل مباشر لرئيسة المجلس ، وما تشرف عليه مدير ية المصالح التي تنسق أعمالها تحت مراقبة ومسؤولية الرئيسة على الشكل التالي:



الفصل الثاني

تتكون الوحدات الإدارية التابعة بشكل مباشر لرئيسة المجلس وتحدد اختصاصاتها في ما يلي :

أ- الكتابة الخاصة للرئيسة :

الاختصاصات ومجالات التدخل :

- مسك مذكرات الرئيسة .
- إدارة مكتب الرئيسة (الأرشيف والمستندات) .
- التنسيق مع المدير .
- ربط وتحديد مواعيد الرئيسة مع مختلف الإدارات والمنظمات الحكومية .
- ضبط وتنظيم مواعيد استقبال المواطنين.
- إعداد تقارير عن أنشطة الرئاسة ما بين الدورتين.
- استقبال والإجابة عن الأسئلة الكتابية الموجهة للرئيسة من طرف السيدات والسادة الأعضاء
- تلقي الشكايات وعرضها على الرئيسة للإخبار
- مسك سجل تدون فيه الشكايات الواردة على الجماعة وتتبع مآلها حسب المصالح .
- الإشراف على إحاطة المواطنين علما بمآل شكاياتهم بتنسيق مع المصالح المعنية .
- تلقي عرائض المجتمع المدني وإحالتها على الرئيسة لدراستها في أفق ادراجها بجدول أعمال دورات المجلس .
- القيام بكل الأعمال التي لها علاقة بشخص الرئيسة : اعداد الخطب والكلمات بمناسبة مختلف التظاهرات سواء المنظمة بتراب الجماعة او خارجها ، التهاني بمناسبات : الاعياد الوطنية والدينية ،السنة الميلادية والهجرية ، شهر رمضان ... الخ...
- دعم ومساعدة مكتب نظم المعلوميات والاعلام والتواصل في الرد على المقالات الصحفية التي تنشر حول الجماعة بتنسيق كامل مع السيدة الرئيسة .
- معالجة القضايا والملفات التي تدخل ضمن اختصاصات القطاع .

ب- مكتب نظم المعلوميات والإعلام والتواصل:

الاختصاصات ومجالات التدخل :

- التعبير عن الحاجيات من البرامج الإعلامية والمعدات(التجهيزات المعلوماتية)
- توثيق أنشطة ومشاريع المجلس والرئاسة .
- اقتراح اقتناء ووضع الأنظمة والبرامج المعلوماتية والحفاظ على مساطر استعمالها وسلامتها الى جانب قاعدة البيانات
- الإشراف على الموقع الالكتروني للجماعة وتحيين مكوناته من خلال إعداد المواد التي تنشر فيه
- تدبير نظام التدبير المعلوماتي الجغرافي للجماعة SIG
- صيانة العتاد المعلوماتي .
- الرد بمعية الرئيسة وكتابتها الخاصة وبتنسيق مع المدير والمصالح الجماعية حسب درجة الاختصاص على المقالات الصحفية التي تنشر حول الجماعة في مختلف المنابر الإعلامية ورقية كانت ام الكترونية من خلال بيانات الحقيقة.
- الإعداد والتحيين المستمر لمونوغرافية الجماعة بتنسيق مع بقية المصالح الجماعية .
- المساهمة في صياغة وإعداد المنشورات التي تعرف بالجماعة .
- معالجة القضايا والملفات التي تدخل ضمن اختصاصات القطاع .

ج مديـرية المصـالـح :

الاختصاصات ومجالات التدخل :

- يساعد الرئيسة في ممارسة الاختصاصات الموكولة اليها بموجب المواد: 94 95 97 98 99 100 101 102 106 107.
- يساعد حسب الحالة رئيسة المجلس في ممارسة صلاحياتها ويتولى تحت مسؤوليتها ومراقبتها ،الإشراف على إدارة الجماعة ، وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهر على حسن سيره .
- (المادة 128) .
- يساعد الرئيسة والمجلس في مجال العمل الجماعي والتدبير اليومي للشؤون الجماعية والتسيير الإداري من خلال تنفيذ قرارات الرئيسة ومقررات المجلس.
- تنسيق أعمال المجلس واللجان
- يساعد الرئيسة على الإشراف وتسيير المصالح الإدارية للجماعة.
- يساعد الرئيسة على تدبير شؤون الموارد البشرية
- يساهم في تنشيط وتطوير الشراكات والتعاون اللامركزي
- يساهم في وضع إستراتيجية تواصلية داخلية للجماعة وتنفيذها.
- يشرف بشكل مباشر على الملحقات الإدارية .
- يعد تقارير دورية عن المجالات المفوضة له .

- يقدم الدعم والمشورة في المجال القانوني .

الفصل الثالث :

تتكون الوحدات الإدارية التي تشرف عليها مديرية المصالح وتنسق أعمالها تحت مراقبة ومسؤولية الرئيسة من ثلاثة أقسام (03) تتفرع عنها مصالح و مكاتب أخرى وتحدد اختصاصاتها في ما يلي :

➢ المكاتب التابعة لمديرية المصالح :

مكتب الاستقبالات والإرشادات :

الاختصاصات ومجالات التدخل :

- حسن استقبال المرتفقين والإنصات إليهم وإرشادهم وتوجيههم نحو مختلف المصالح الجماعية لقضاء مآربهم الإدارية .
- ضبط وتنظيم مواعيد استقبال المواطنين .

كتابة الضبط :

الاختصاصات ومجالات التدخل :

- مسك سجل للإرساليات الصادرة عن الجماعة يرقم ويؤرخ بشكل تصاعدي.
- مسك سجل لإيداع المراسلات عن طريق السلم الاداري .
- مسك سجل للإرساليات الواردة على الجماعة يرقم ويؤرخ بشكل تصاعدي.
- مسك سجل لتوزيع الإرساليات ومختلف المراسلات الواردة على المصالح الجماعية .
- الاحتفاظ بنسخ من الارساليات الصادرة عن الجماعة مؤرخة ومرقمة بشكل تصاعدي .
- مسك وحصر سجلات السنوات المنتهية عند نهاية كل سنة ميلادية.
- تعميم الدوريات والنصوص القانونية والقرارات على مختلف الأقسام

مكتب التدقيق الداخلي:

الاختصاصات ومجالات التدخل :

- مراقبة مدى مطابقة العمليات والأنشطة للقوانين
- احترام القانون 113.14 وكذا القانون الداخلي للمجلس
- وضع وإصدار دليل المساطر الإدارية بتنسيق مع مختلف المصالح الإدارية والتحقق من احترامه .
- تتبع وتقييم الأهداف المسطرة .
- تتبع تنفيذ برنامج العمل

➢ الأقسام والمصالح الجماعية والمكاتب التابعة لها :

1- * قسم التعمير والبيئة و الأشغال والممتلكات *****

1-1 مصلحة الدراسات التقنية وشؤون البيئة

1- 1-1 مكتب البيئة و الاغراس و النظافة و المطرح العمومي

الاختصاصات ومجالات التدخل :

- تأطير عمليات النظافة وجمع النفايات وإزالة النقط السوداء.
- القيام بعمليات البحث الإداري البيئي حول مدى إمكانية إحداث بعض المشاريع الاستثمارية بالجماعة .
- تتبع برامج التشجير وإعداد المساحات الخضراء وصيانتها والحفاظ عليها .
- تأطير عمليات شذب الأشجار .
- السهر على تتبع وتطبيق بنود عقد التدبير المفوض للمطرح العمومي لاكادير الكبير وتمثيل الجماعة في الاجتماعات ذات الصلة .
- اقتراح وتتبع برامج حماية الجماعة من الفيضانات.
- إعداد وتحرير المراسلات والتقارير ذات الصلة .
- تمثيل الجماعة في الاجتماعات المتعلقة بالميادين ذات الصلة.
- تقديم تصورات ومقترحات لتجويد والرفع من أداء المصلحة .
- تقديم الدعم والمساعدة للجان التفتيش بما في دلك الضابطة القضائية .
- تمثيل الجماعة في إجراء المعاينات والخبرات ذات الصلة .
- معالجة الشكايات الواردة على المصلحة .

1 – 1 – 2 مكتب الدراسات :

الاختصاصات ومجالات التدخل :

- السهر على إدماج البعد البيئي في البرامج والمشاريع التنموية المسطرة .
- إبداء الرأي حول مشاريع دراسات الربط بالتيار الكهربائي خاصة البعيدة عن الشبكة والتي تتطلب استثمارات مهمة.
- المساهمة في إعداد الدراسات التقنية للمشاريع المزمع انجازها من طرف الجماعة من خلال التعاقد مع مكاتب الدراسات والمهنيين .
- إبداء الرأي حول المشاريع المزمع انجازها بتراب الجماعة من طرف الدولة أو المؤسسات الشبه العمومية .
- المساهمة في إعداد كنانيش التحملات الخاص وكافة الوثائق ذات الطبيعة التقنية المتعلقة بالصفقات العمومية ووثائق التعمير.
- إعداد البطاقات التقنية للمشاريع المبرمجة او المسطرة .
- تقديم الدعم التقني لمكتب الممتلكات (التصاميم التحديدية تصاميم الموقع تصاميم المنشآت البطاقات التقنية ... وكل ما من شانه ان يكون ويعزز الملف التقني للممتلكات)
- المساهمة في إعداد الخرائط ومختلف أنواع التصاميم (التحديدية + الطبوغرافية + المنشآت) من خلال مهندسين متخصصين

1– 2 مصلحة التعمير والتخطيط وتدبير المجال .

1 – 2 – 1 مكتب التخطيط وتدبير المجال :

الاختصاصات ومجالات التدخل :

- الإشراف على توجيه أنشطة الجماعة في ميدان التخطيط العمراني .
- تنسيق تصور وتفعيل التدخلات العمرانية اللازمة لتهيئة المجال من خلال إعداد مشاريع وثائق التعمير + المشاريع الكبرى)
- احترام الاختيارات والضوابط المقررة في مخططات توجيه التهيئة العمرانية وتصاميم التهيئة وكل الوثائق المتعلقة بإعداد التراب والتعمير
- وضع نظام للعنونة
- المساهمة في وضع تصور وانجاز السياسات الجماعية في مجال البنيات التحتية والتجهيزات العمومية
- مشاريع القرب : الماء الشروب ، التطهير السائل ، تقوية وتوسيع الشبكة الكهربائية ، التعليم ، الصحة ، النقل ، الهاتف ...
- استقبال طلبات رخص التجزيئ والتقسيمات ومراقبة محتوياتها من خلال الوثائق المكونة لها .
- تقديم الدعم التقني لمكتب الممتلكات (وثائق التعمير تصاميم التجزئات...وكل ما من شانه ان يكون ويعزز الملف التقني للممتلكات)
- المساهمة والحضور في اجتماعات لجان دراسة طلبات الترخيص بإحداث التجزئات والتقسيمات.
- تقديم تصورات ومقترحات لتجويد والرفع من اداء المصلحة .
- تقديم الدعم والمساعدة للجان التفتيش بما في ذلك الضابطة القضائية .

- تمثيل الجماعة في الاجتماعات و اجراء المعاينات والخبرات ذات الصلة
- اعداد وتحرير المراسلات والتقارير ذات الصلة .
- البث في الشكايات ذات الصلة بالقطاع .

1- 2- 2 مكتب رخص البناء والربط

الاختصاصات ومجالات التدخل :

- استقبال طلبات رخص البناء والسكن والمجموعات السكنية ورخص الإصلاح ورخص الهدم ورخص التسوية وشواهد المطابقة ومراقبها محتوياتها من خلال الوثائق المكونة لها .
- الحضور والمساهمة في اجتماعات اللجان المختصة لدراسة الطلبات المذكورة ومعالجتها بعد استكمال المساطر الإدارية القانونية .
- مسك سجل تضمن به مختلف أصناف الرخص وتواريخ تسليمها بشكل تصاعدي حسب السنوات
- احتساب رسوم رخص البناء .
- استقبال ملفات طلبات رخص الربط بالتيار الكهربائي والماء الشروب والتطهير السائل.
- مراقبة الملفات الواردة على الجماعة من حيث الوثائق المكونة لها .
- دراستها في إطار المساطر الإدارية والقانونية المعمول بها .
- إعداد رخص الربط وتسليمها لطالبيها بعد استكمال الإجراءات الإدارية .
- تقديم تصورات ومقترحات لتجويد والرفع من أداء المصلحة .
- تقديم الدعم والمساعدة للجان التفتيش بما في ذلك الضابطة القضائية .
- تمثيل الجماعة في الاجتماعات و إجراء المعاينات والخبرات ذات الصلة
- اعداد وتحرير المراسلات والتقارير ذات الصلة .
- البث في الشكايات ذات الصلة بالقطاع .

1 – 2 – 3 مكتب المر اقبة والمطابقة

الاختصاصات ومجالات التدخل :

- القيام بدوريات مراقبة عمليات البناء .
- تحرير محاضر المخالفات في حال تسجيلها .
- استقبال محاضر المعاينات من بقية المصالح الموكول لها مهام المراقبة .
- اعداد ملفات المتابعة واحالتها على انظار السيد وكيل جلالة الملك.
- مسك سجل تدون فيه محاضر المعاينات ومآلها .
- استقبال ملفات طلبات رخص المطابقة ا ومراقبة محتوياتها من خلال الوثائق المكونة لها ومعالجتها وفق المساطر الادارية القانونية .
- مسك سجل تضمن به رخص الاسكان وتواريخ تسليمها بشكل تصاعدي حسب السنوات
- تقديم تصورات ومقترحات لتجويد والرفع من اداء المصلحة .
- تقديم الدعم والمساعدة للجان التفتيش بما في ذلك الضابطة القضائية .
- تمثيل الجماعة في الاجتماعات و اجراء المعاينات والخبرات ذات الصلة
- اعداد وتحرير المراسلات والتقارير ذات الصلة .
- البث في الشكايات ذات الصلة بالقطاع .

1- 3 مصلحة الممتلكات و الآليات والمستودع الجماعي والجرد

1 – 3- 1 مكتب المستودع الجماعي والجرد :

الاختصاصات ومجالات التدخل :

- استقبال وتسلم المشتريات الجديدة وترقيمها وتصنيفها مع وضع القن الرمزي الخاص بالجماعة code
- مع التأكد المسبق من نوعيتها وعددها .
- توزيع المشتريات الجديدة حسب المرافق الجماعية .
- ترتيب الأدوات والمعدات الصغرى وحفظها .
- مسك سجل تضمن فيه وجهة المعدات والأدوات الصغيرة سواء من خلال التخصيص أو الإعارة .
- توزيع الاثاث والأدوات المكتبية على المصالح الإدارية وفق سجل خاص بكل مصلحة .
- التحيين المستمر لسجل الجرد .
- الحفاظ على ارشيف الجماعة وترتيبه حسب المصالح والقطاعات والسنوات .

1- 3- 2 مكتب الممتلكات الجماعية

الاختصاصات ومجالات التدخل :

- إجراء إحصاء شامل لمختلف الممتلكات الجماعية التي تتصرف فيها الجماعة بسند أو بدون سند .
- الاشراف على تسوية وضعية الممتلكات الجماعية بتنسيق مع بقية المصالح الجماعية كل في حدود اختصاصاته .
- تكوين ومسك ملفات الممتلكات الجماعية .(التصاميم والعقود وكل الوثائق ذات الصلة) .
- تدبير الممتلكات الجماعية وفق الانظمة والقوانين الجاري بها العمل.
- إعداد سجل محتويات الأملاك الجماعية وتحيينه بصفة دورية .
- اقتراح برامج لحسن استغلال الاملاك الجماعية
- مراقبة الاحتلالات المؤقتة للملك العام الجماعي بتنسيق مع مكتب الوعاء الضريبي ومكتب الشرطة الادارية .
- منح رخص حفر الطرق الجماعية .
- منح الشواهد الإدارية بعدم وجود بعض الأملاك في دائرة أملاك الجماعة .
- تدبير مشتل المقاولات
- اقتراح برامج اقتناء العقارات لتكوين وتنمية الرصيد العقاري للجماعة
- رفع تقارير الى الرئاسة حول حالة تدبير المحلات .
- تمثيل الجماعة في اجراء المعاينات والخبرات ذات الصلة .
- اعداد وتحرير المراسلات والتقارير ذات الصلة .

1- 3- 3 مكتب الآليـات :

الاختصاصات ومجالات التدخل :

- التعبير عن حاجيات حظيرة العربات .
- اقتراح ميزانية توقعية لتدبير حظيرة العربات .
- القيام باجراءات تملك الجماعة للعربات والآليات من خلال استخراج الورقة الرمادية والتامينات والمراقبة التقنية
- ربط الاتصال بالشركة الوطنية للوجستيك والنقل لوضع لوحات ترقيم السيارات الجديدة .
- تتبع وضعية اسطول الجماعة من الاليات والعربات من خلال الصيانة والاصلاحات ...
- تاطير عملية افراغ المطمورات بتنسيق مع مصلحة شساعة المداخيل
- تاطير تدبير سيارة الاسعاف بتنسيق مع مكتب شساعة المداخيل ومكتب العمل الاجتماعي والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية
- تعبئة وسائل النقل للموظفين والنواب ورؤساء اللجان الراغبين في القيام بماموريات سواء داخل المجال الترابي للجماعة او خارجها

- اعداد اتفاقيات مع الشركة الوطنية للوجستيك والنقل : الشيبات لاداء النفقات المتعلقة بالوقود والإصلاح النقل البري الصيانة قطع الغيار...
- تاطير عمليات التوقف عن استعمال العربات **la reforme** والاشياء المتوقف عن استعمالها والمستغنى عنها.
- الإشراف على البيع بالمزاد العلني للعربات المتوقف عن استعمالها والمستغنى عنها .
- تتبع ملفات حوادث السير المتعلقة بالعربات الجماعية .
- تدبير اللباس الموحد للسائقين
- القيام بكل الاعمال التي تدخل في نطاق القطاع
- تقديم تصورات ومقترحات لتجويد والرفع من اداء المصلحة .
- تقديم الدعم والمساعدة للجان التفتيش بما في دلك الضابطة القضائية .
- تمثيل الجماعة في إجراء المعاينات والخبرات ذات الصلة .
- إعداد وتحرير المراسلات والتقارير ذات الصلة .
- معالجة الشكايات الواردة على المصلحة .

1- 4 مصلحة الأشغال و الصيانة:

1 – 4- 1 مكتب تتبع الأشغال :

الاختصاصات ومجالات التدخل :

- تتبع أشغال صيانة المرافق القائمة و المشاريع قيد الانجاز .
- تتبع دراسات إعادة تأهيل الأحياء الغير المهيكلة و الناقصة التجهيز
- مراقبة وتقييم مشاريع التدبير المفوض .
- الحضور في لجن فتح اوراش المشاريع .
- الحضور في اللجان المكلفة بالتسليم المؤقت والنهائي للأشغال الكبرى وتمثيل الجماعة فيها .
- تتبع المشاريع المهيكلة الكبرى .
- التسليم المؤقت والنهائي للأشغال **réception provisoire et définitive**
- إعداد المدفوعات المؤقت والنهائية **décompte provisoire et définitif**
- الإشراف على توسيع الإنارة العمومية وصيانتها .
- وضع علامات التشوير الأفقي والعمودي .
- تتبع انجاز وتقييم برنامج التنقلات الحضرية .
- ضبط مواعيد فتح وإغلاق الإنارة العمومية وترشيد استغلالها .
- تتبع وضعية المقالع من حيث تأثيرها على الوسط الطبيعي .
- تقديم تصورات ومقترحات لتجويد والرفع من اداء المصلحة .
- تقديم الدعم والمساعدة للجان التفتيش بما في دلك الضابطة القضائية .
- تمثيل الجماعة في اجراء المعاينات والخبرات ذات الصلة .
- اعداد وتحرير المراسلات والتقارير ذات الصلة .
- معالجة الشكايات الواردة على المصلحة

1- 4- 2 مكتب الصيانة :

الاختصاصات ومجالات التدخل :

- وضع برنامج لصيانة المعدات والاليات والعربات .
- صيانة البنايات الادارية والمرافق والمنشآت الجماعية
- صيانة الطرق والمسالك
- صيانة شبكات الانارة العمومية والماء الشروبالخ
- معالجة القضايا والملفات التي تدخل ضمن اختصاصات القطاع .

2- ** قسم الشؤون المالية والاقتصادية **

2-1 مصلحة الوعاء الضريبي والمراقبة والمنازعات الجبائية

2 - 1 -1 مكتب الوعاء الضريبي

الاختصاصات ومجالات التدخل :

- احصاء المادة الضريبية ومراسلة الملزمين والمتقاعسين .
- منح الشواهد الجبائية والادارية ذات الصلة بتنسيق مع مصلحة التحصيل .
- اعداد الجداول ومسك ملفات الملزمين .
- تدبير وتتبع الرسوم الاقرارية والاتاوات واعداد أوامر التحصيل الخاصة بها.
- تتبع وضعية الباقي استخلاصه .
- تلقي الاقرارات السنوية .
- تطبيق مسطرة تصحيح الرسوم والفرض التلقائي للرسوم
- اعداد مقترحات تحيين القرارات الجبائية الجماعية.
- التدبير والبث في المنازعات الضريبية في اطار اللجان المتخصصة .
- تقديم تصورات ومقترحات لتجويد والرفع من أداء المصلحة .
- مسك ارشيف المصلحة .
- تمثيل الجماعة في اجراء المعاينات والخبرات ذات الصلة .
- تلقي الشكايات والاجابة عنها
- استقبال ومعالجة المراسلات الواردة على المصلحة
- اعداد وتحرير التقارير ذات الصلة .
- تقديم الدعم والمساعدة للجان التفتيش بما في ذلك الضابطة القضائية .

2-1-2 مكتب المر اقبة

الاختصاصات ومجالات التدخل :

- مراقبة وتتبع اقرارات الملزمين الواردة بالمادة 149 من القانون 06/47
- التنسيق بين المصالح الجبائية
- ممارسة حق الاطلاع
- فحص محاسبة الملزمين
- مسك ارشيف المصلحة .
- تمثيل الجماعة في اجراء المعاينات والخبرات ذات الصلة .
- تلقي الشكايات والاجابة عنها
- استقبال ومعالجة المراسلات الواردة على المصلحة
- اعداد وتحرير التقارير ذات الصلة .
- تقديم الدعم والمساعدة للجان التفتيش بما في ذلك الضابطة القضائية .

2– 1 – 3 مكتب المنازعات الجبائية

الاختصاصات ومجالات التدخل :

- مراقبة وتتبع اقرارات الملزمين الواردة بالمادة 149 من القانون 06/47
- التنسيق بين المصالح الجبائية
- ممارسة حق الاطلاع
- فحص محاسبة الملزمين
- تمثيل الجماعة في اللجان الاقليمية للبث في المنازعات الجبائية
- تمثيل الجماعة في اجراء الخبرات ذات الصلة .
- تلقي الشكايات والاجابة عنها
- استقبال ومعالجة المراسلات الواردة على المصلحة
- اعداد وتحرير التقارير ذات الصلة .
- تقديم الدعم والمساعدة للجان التفتيش بما في دلك الضابطة القضائية .

2 – 2 مصلحة شساعة المداخيل:

2 – 2- 1 مكتب التحصيل

الاختصاصات ومجالات التدخل :

- الاشراف على البيوعات العامة للمتلاشيات والاشياء المستغنى عنها والمتوقف عن استعمالها .

- الاشراف على المحجز الجماعي .
- استخلاص الرسوم الاقرارية والحقوق النقدية.
- اصدار الاوامر بالتحصيل الخاصة بالرسوم الصادرة عن طريق الجداول
- مسك السجلات المحاسبية
- وضع جداول تبين مجموع الموارد المحصلة عن طريق الشساعة .
- التتبع والاشراف على حملات استخلاص المداخيل .
- ايداع المداخيل اليومية لدى القابض الإقليمي
- الاشراف على مختلف كنانيش التواصيل ورسوم الحالة المدنية
- التنسيق مع القابض للتحصيل
- تتبع وضعية الباقي استخلاصه
- مسك جداول للاستخلاصات الفعلية
- معالجة سندات وكنانيش التحصيل .
- تمثيل الجماعة في اجراء المعاينات والخبرات ذات الصلة .
- معالجة الشكايات الواردة على المصلحة
- تمكين رئيسة المجلس بشكل دوري من الاحصائيات المتعلقة بالمداخيل .
- تقديم تصورات ومقترحات لتجويد والرفع من اداء المصلحة .
- تقديم الدعم والمساعدة للجان التفتيش بما في ذلك الضابطة القضائية .
- اعداد وتحرير المراسلات والتقارير ذات الصلة .

2 – 2 – 2 مكتب محاسبة المداخيل :

الاختصاصات ومجالات التدخل :

- فحص عملية التحصيل بشكل يومي ومراقبة مدى احترامها لمقتضيات القوانين والمراسيم الجاري بها العمل.
- فحص كنانيش المقتطعات المستعملة قبل ارسالها الى الخازن الاقليمي .
- تحضير الوثائق الاثباتية المرفوقة بعمليات ايداع المداخيل المستخلصة لدى الخازن الاقليمي ويتعين عليه ابلاغ شسيع المداخيل او نائبه فورا بالملاحظات التي يسجلها اثناء عملية المراقبة .
- مسك السجلات المحاسبية
- اعداد المستندات المحاسبية المنصوص عليها قانونيا.
- تدبير الجانب المحاسباتي للاوامر بالتحصيل
- التنسيق مع المصالح الجبائية والخزينة الاقليمية .

2 – 3 مصلحة الميزانية والمحاسبة والصفقات :

2 – 3 – 1 مكتب الميزانية

الاختصاصات ومجالات التدخل :

- المساهمة في اعداد الميزانيات السنوية وتنفيذ ها .
- مساعدة الرئيسة من خلال اقتراح التوجهات الأساسية لمشاريع الميزانية على ضوء التوجهات الكبرى للدوريات الوزارية ذات الصلة .
- إعداد الوثائق والبيانات اللازمة لوضع وإعداد الميزانية واحالتها على لجنة الميزانية والمالية والبرمجة .
- اعداد وصياغة مقترح مشروع الميزانية على ضوء ملاحظات وتوصيات لجنة الميزانية والمالية والبرمجة واحالته على المجلس للدراسة والمصادقة.
- تحضير واعداد مشروع الميزانية واحالته على مصالح الولاية للتاشيرة .
- اعداد ملفات مشاريع الميزانيات والحسابات الخصوصية واحالتها على المصالح المختصة للتاشيرة .
- اعداد مقترحات تعديل الميزانيات : تحويل الاعتمادات واعادة التخصيص /البرمجة .
- تسجيل عمليات تتعلق بالالتزام بالنفقات و الحوالات .
- التنسيق مع مصلحة الموارد المالية .
- التنسيق مع القابض الإقليمي لصرف الميزانية من خلال نظام التدبير المعلوماتي للنفقات GID
- صرف مستحقات واتعاب متعهدي الخدمات في مواعيده من خلال اعداد الحوالات
- صرف سداد الديون للاغيار بما في ذلك صندوق التجهيز الجماعي .
- اعداد اتفاقيات اقتناء الشييات vignettes لأداء بعض المصاريف : الماء الشروب ، انارة المرافق الجماعية ، الانارة العمومية ، البريد ، الهاتف.
- التاكد من وجود الاعتمادات اللازمة لتمويل بعض الانشطة والعمليات .
- تقديم تصورات ومقترحات لتجويد والرفع من اداء المصلحة .
- تقديم الدعم والمساعدة للجان التفتيش .
- المشاركة في الاجتماعات ذات الصلة .
- اعداد وتحرير المراسلات والتقارير ذات الصلة .

2 – 3 – 2 مكتب الصفقات:

الاختصاصات ومجالات التدخل :

- اعداد ووضع برنامج سنوي لطلبات العروض و نشره وفق الآجال القانونية .
- التأكد من توفر الاعتمادات المالية
- اقتراح طريقة واسلوب الاستشارة بالنظر الى طبيعة ومبلغ الخدمات المطلوبة (طلب العروض /طلبات الاذون)
- إعداد وصياغة دفاتر التحملات وضوابط الاستشارات بتنسيق مع مختلف الاشخاص الذاتيين والمعنويين والمصالح الجماعية المعنية
- مراسلة أعضاء لجنة طلبات العروض وتمكينهم من ملفات الاستشارات لإبداء الرأي وفق الآجال القانونية
- إشهار إعلانات طلب العروض في الجرائد والبوابة الوطنية للصفقات العمومية والتحقق من ذلك
- الاعداد لاجتماع لجنة فتح الاظرفة
- المشاركة في اجتماعات اللجنة المكلفة بدراسة وتقييم طلبات العروض المقدمة
- تولي مهام كتابة اللجنة
- إعداد ملف الصفقة النائلة للمصادقة (الملف الاداري والتقني والعرض المالي)
- إعلام المقاول للإدلاء بالضمانة النهائية وتسجيل الصفقة
- إعداد قرارات الأمر بالخدمة وتبليغه للمقاول ordre de service de notification
- اعداد مقترح الالتزام بالنفقات
- اعداد ملاحق للصفقات كلما تطلب الامر ذلك Avenant
- مسك ارشيف المصلحة .
- تقديم تصورات ومقترحات لتجويد والرفع من اداء المصلحة .
- تقديم الدعم والمساعدة للجان التفتيش .
- تمثيل الجماعة في الاجتماعات واجراء المعاينات والخبرات ذات الصلة.
- اعداد وتحرير المراسلات والتقارير ذات الصلة .
- معالجة الشكايات الواردة على المصلحة .

2 – 3 – 3 مكتب شساعة المصاريف :

الاختصاصات ومجالات التدخل :

- إعداد ميزانية توقعية لليد العاملة الموسمية .

- إعداد ومسك قاعدة معطيات اليد العاملة (اللائحة والتعيين)
- الإشراف على استعمال اللباس المخصص للعمال .
- ضمان استفادة العمال من التلقيحات الضرورية والتامين .
- احتساب أجرة العمال الموسميين وأدائها في مواعيدها .
- تحديد مهام العمال الموسميين حسب الحاجة والخصاص مثل:
- الإشراف على عمليات جمع ونقل النفايا ت المنزلية .
- إفراغ الحفر الصحية .
- حراسة ونظافة المرافق الادارية : مقر الجماعة الخزانة الجماعية...
- الإشراف على تنظيف الشوارع الكبيرة وازالة النقط السوداء
- -صيانة المساحات الخضراء
- القيام ببعض الأشغال الطفيفة كوضع الأعمدة والأعلام الوطنية بمناسبة مختلف التظاهرات والاعياد الوطنية والدينية وبمناسبة التدشينات.
- تقديم تصورات ومقترحات لتجويد والرفع من اداء المصلحة .
- تقديم الدعم والمساعدة للجان بما في ذلك التفتيش الضابطة القضائية .
- اعداد وتحرير المراسلات والتقارير ذات الصلة .

2 – 3 – 4 مكتب محاسبة النفقات

الاختصاصات ومجالات التدخل :

- تتبع تنفيذ الميزانية من خلال :
- تسجيل عمليات
- اعداد بيانات صرف الميزانية حسب الابواب والفصول .
- مسك وتدبير الحسابات الخصوصية
- اعداد بيانات الاعتمادات الملغاة والمحولة
- مسك جذاذات صرف فصول الميزانية
- انجاز التحليلات المالية واستنتاج خلاصات التدبير
- وضع بيان وحصيلة لصرف الميزانية عند نهاية كل سنة .Bilan

2 – 4 مصلحة الموارد البشرية

2 – 4 – 1 مكتب الموارد البشرية :

الاختصاصات ومجالات التدخل :

- إعداد مقترح ميزانية توقعية للموارد البشرية استعدادا لوضع الميزانية السنوية للجماعة .
- تتبع الوضعية النظامية للموظف : التوظيف التدريب الترسيم
- تتبع الوضعية الإدارية للموظف : طلبات العطل العادية والاستثنائية (العطل السنوية الاعتيادية ، رخص ...)
- تتبع الوضعية العائلية للموظف : الزواج الولادة الطلاق الوفاة....
- إعداد مختلف الوثائق الإدارية : بيانات الالتزام شهادة العمل شهادة الأجرة....
- إعداد قرارات المغادرة المؤقتة : الوضع رهن الإشارة ، وضعية الاستيداع ، نقل المنصب المالي ، الإلحاق ...
- إعداد قرارات المغادرة النهائية : التقاعد النسبي ، التقاعد النهائي ، التشطيب أو الفصل ، الاستقالة الطوعية ،الوفاة ...
- إعداد جداول الترقية السنوية .
- إعداد قرارات التعيينات بمختلف المرافق الجماعية .
- إعداد المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية
- طلبات تحويل بعض المناصب وقانون اطر الجماعة
- استدعاء اللجان المتساوية الأعضاء : الترسيم ، الترقية ، إجراءات تأديبية
- إعداد بطاقات وتقارير التدريب
- إعداد قرارات إعادة انتشار الموظفين
- القيام بمهمة
- التعويضات العائلية
- مراقبة التغيبات
- الاقتطاعات لفائدة الصناديق والمنظمات التالية : منظمات الاحتياط الاجتماعي ، الصندوق المغربي للتقاعد ، مؤسسة الحسن الثاني لرعاية الشؤون الاجتماعية رجال السلطة ، مؤسسات القروض والابناك
- إعداد قوائم الرواتب والأجور
- إعداد ملفات التقاعد للموظفين المقبلين على التقاعد.
- إعداد ملفات رصيد الوفاة ومعاش ذوي الحقوق في حالات الوفاة...
- إعداد ملفات تصحيح الخدمات المنجزة قبل الترسيم .
- إعداد أوامر أداء الرواتب ورسائل التحويل البنكي قصد الالتزام والمصادقة .
- تمكين المرافق الجماعية من موارد بشرية لحسن تدبيرها واستغلالها
- الحفاظ على مبدأ تكافؤ الفرص للولوج لبعض المناصب طبقا للمساطر والقوانين الجاري بها العمل .
- تقديم تصورات ومقترحات لتجويد والرفع من أداء المصلحة .
- تقديم الدعم والمساعدة للجان التفتيش بما في ذلك الضابطة القضائية .
- إعداد وتحرير المراسلات والتقارير ذات الصلة .

2 – 4 – 2 مكتب التكوين و التأهيل

الاختصاصات ومجالات التدخل :

- استقراء ورصد حاجيات الموظفين من التكوين والتكوين المستمر .
- وضع برنامج عمل سنوي للتكوينات
- اعداد اتفاقيات وعقود يستفيد الموظف الجماعي بموجبها من تكوينات وفترات تدريب لدى الجماعات المجاورة او الجامعات والمعاهد والمؤسسات المتخصصة .
- دعم عمليات التكوين والتكوين المستمر للموظفين لتقوية المؤهلات ودعم القدرات للإعداد لتحمل المسؤوليات .
- تقديم تصورات ومقترحات لتجويد والرفع من أداء المصلحة .
- إعداد وتحرير المراسلات والتقارير ذات الصلة .

2 – 5 مصلحة الشؤون الاقتصادية وحفظ الصحة :

2 – 5 – 1 مكتب الشرطة الادارية :

الاختصاصات ومجالات التدخل :

- إعداد القرارات التنظيمية والقرارات الفردية المتعلقة بالاذن أو الأمر أو المنع في إطار صلاحيات الشرطة الإدارية الجماعية ذات الصلة بالصحة العامة والسلامة وسكينة المواطنين طبقا للقانون الجاري به العمل .
- إعداد مشاريع كنانيش التحملات لمزاولة بعض الأنشطة الحرفية والتجارية .
- دراسة طلبات الترخيص بفتح محلات لمزاولة بعض الأنشطة الحرفية والتجارية .
- دراسة الشكايات الواردة على الجماعة في مجال الشرطة الإدارية والقيام بالإجراءات الإدارية المناسبة بشأنها.
- دراسة ومعالجة طلبات المواطنين الراغبين في فتح محلات تجارية بجميع أصنافها المرتبة وغير المرتبة
- المساهمة في اجراء المعاينات اللازمة في إطار اللجان التقنية المختلطة

- السهر على احترام شروط نظافة المساكن والطرق وتطهير قنوات الصرف الصحي .
- تقديم تصورات ومقترحات لتجويد والرفع من أداء المصلحة .
- إعداد وتحرير المراسلات والتقارير ذات الصلة .

2 – 5 – 2 مكتب حفظ الصحة :

الاختصاصات ومجالات التدخل :

- إعداد وتتبع البرامج الخاصة بمراقبة المؤسسات التجارية ذات الصبغة الغذائية وأماكن المطعمة
- مراقبة نقط الماء الصالح للشرب بالتعاون والتنسيق مع الادارات المعنية
- التتبع والمراقبة الصحية للمؤسسات العمومية غير الغذائية
- القيام بالتحاليل البكترولوجية لعينات من المواد التي تمت مصادرتها
- المشاركة في حملات التلقيح الجماعية المنظمة من طرف وزارة الصحة
- التشاور مع مندوب الصحة واطباء الدوائر الصحية في كل ما يخص صحة الساكنة
- معاينة المحلات الصناعية والتقليدية والاوراش وكذا الظروف الصحية للعاملين بها
- تمثيل الجماعة في اجتماعات لجنة المساعدة الطبية RAMED
- تدبير والمساهمة في جميع المهمات التي لها علاقة بالمساعدة الصحية
- الاشراف على حفظ الصحة ومراقبة النظافة العمومية .
- الاسهام في الوقاية والسلامة الصحية .
- معاينة الوفيات داخل المجال الترابي للجماعة واعداد الوثائق اللازمة : شواهد الوفاة رخص الدفن
- تجميع معطيات الاحصاء بالنسبة لعدد الولادات والوفيات
- مراقبة عمليات الدفن بالمقابر.
- التتبع والمراقبة الصحية للمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي
- حماية الاغراس والنباتات من الطفيليات .
- السهر على نظافة مجاري المياه والماء الصالح للشرب وحماية ومراقبة نقط الماء المخصصة للاستهلاك اليومي
- اتخاذ التدابير لتجنب او مكافحة انتشار الأمراض الوبائية او الخطيرة
- جمع الكلاب الضالة ومكافحة داء السعر وكل مرض يهدد الحيوانات الخطيرة
- مراقبة جودة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع او الاستهلاك اليومي ...
- مراقبة محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلاقة وبيع العطور وكل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة
- معالجة والتدخل في كافة القضايا ذات الصلة .
- تمثيل الجماعة في اجراء المعاينات والخبرات ذات الصلة .
- تقديم الدعم والمساعدة للجان التفتيش بما في ذلك الضابطة القضائية .
- اعداد وتحرير المراسلات والتقارير ذات الصلة .
- معالجة الشكايات الواردة على المصلحة .

3 - **قسم الشؤون الادارية والقانونية والاجتماعية والثقافية والرياضية**

4 – 1 مصلحة الحالة المدنية وتصحيح الامضاءات ومطابقة النسخ لاصولها:

3 – 1 – 1 مكتب الحالة المدنية المركزي والملحقات

الاختصاصات ومجالات التدخل :

- تلقي تصاريح الولادات والوفيات .
- انجاز الدفتر العائلي .
- تلقي الأحكام التصريحية والتنقيحية .
- تلقي الاذن المتعلق بإدخال وإصلاح كتابة الأسماء الشخصية والعائلية بالحروف اللاتينية .
- انجاز النسخ الموجزة والكاملة .
- اعداد البطاقات الشخصية .
- وضع بيان الوفاة والزواج والطلاق في طرة الرسم .
- اصلاح الاخطاء المادية باذن من وكيل جلالة الملك والجوهرية العالقة برسوم الحالة المدنية بموجب احكام قضائية
- اعداد التقارير الشهرية والثلاثة اشهر .
- اعداد احصائيات الحالة المدنية : حسب الجنس والسن وارسالها الى المصلحة الاقليمية للحالة المدنية ، قوائم المتوفين المتوفرين على البطاقات الوطنية وتوجيهها الى مصالح الامن الوطني ، قوائم النساء المتوفيات في سن اقل من 45 سنة ، قوائم الاطفال المتوفين ، الولادات الجديدة..
- شواهد الاحوال الشخصية .
- حصر سجل العشر سنوات الخاص بالولادات .
- حصر سجل العشر سنوات الخاص بالوفيات .
- مسك سجل الولادات (الاحتفاظ بسجل وارسال نظير الى السيد وكيل جلالة الملك بالمحكمة الابتدائية عند نهاية كل سنة ميلادية)
- مسك سجل الوفيات (الاحتفاظ بسجل وارسال نظير الى السيد وكيل جلالة الملك بالمحكمة الابتدائية عند نهاية السنة الميلادية) .
- تقديم تصورات ومقترحات لتجويد والرفع من اداء المصلحة .
- وضع بيان الوفاة او الإعلان به .
- تقديم الدعم والمساعدة للجان التفتيش بما في ذلك الضابطة القضائية .
- اعداد وتحرير المراسلات والتقارير ذات الصلة .

3 – 1 – 2 مكتب تصحيح الإمضاءات المركزي والملحقات

الاختصاصات ومجالات التدخل :

- التحقق من صفة الراغبين في طلب الإشهاد على صحة الإمضاءات.
- التحقق من مضامين الوثائق المزمع تصحيح الامضاء بشانها .
- تضمين الإمضاءات في سجلين (الاحتفاظ بسجل وإرسال نظير الى العمالة عند نهاية السنة الميلادية) .
- التوقيع من طرف المفوض له .
- استخلاص رسوم المطابقة .
- الاحتفاظ بنسخة من الوثيقة بعد استكمال الإجراءات اللازمة.
- فتح سجل للتوقيعات المفتوحة لكل سنة
- تقديم الدعم والمساعدة للجان التفتيش بما في ذلك الضابطة القضائية .
- اعداد وتحرير المراسلات والتقارير ذات الصلة .

5 – 1 – 3 مكتب مطابقة النسخ لأصولها المكتب المركزي والملحقات

الاختصاصات ومجالات التدخل :

- التحقق من مطابقة النسخ المصورة المدلى بها للنسخ الأصلية .
- وضع خاتم بالإشهاد بالتطابق
- استخلاص رسوم المطابقة
- التوقيع من طرف المفوض له .
- تقديم تصورات ومقترحات لتجويد والرفع من اداء المصلحة .
- تقديم الدعم والمساعدة للجان التفتيش .

3 – 2 مصلحة الشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية .

3 – 2 – 1 مكتب الشؤون والمرافق الثقافية

الاختصاصات ومجالات التدخل :

- اقتراح استراتيجيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي
- تفعيل الشراكات مع الجمعيات ومتابعة العمل الجمعوي
- التنسيق والتعاون مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية لتنمية المشاريع الاجتماعية والثقافية
- اقتراح مجالات الانشطة الاجتماعية والثقافية التي يمكن للمجلس ان يمنح بشانها دعما عموميا للجمعيات
- استلام ملفات الجمعيات ودراستها وانجاز مقترحات بشانها
- تتبع وتقييم مشاريع الجمعيات المستفيدة من الدعم المالي للجماعة
- الاشراف على وضع برامج للتنشيط الثقافي
- اعداد مقترحات الاعتمادات المالية الكفيلة بتنفيذ قرارات المجلس وسياسته في المجالات الاجتماعية والثقافية
- إعداد ومسك قاعدة البيانات الخاصة بالجمعيات الثقافية والفنية
- وضع كناش تحملات تدبيرا لمراكز الاجتماعية
- تتبع التظاهرات الثقافية والفنية المنظمة من طرف الجماعة أو الغير وتقييم وقعها على الساكنة .
- تلقي وتتبع ملفات طلبات استفاذة الجمعيات الثقافية من المنح والمساعدات واستغلال الفضاءات الثقافية
- إعداد مقترح صيانة وتجويد خدمات المراكز الاجتماعية
- إعداد مقترح مقتنيات الخزانة الجماعية .
- تدبير الخزانة الجماعية .
- التدخل ومعالجة والاشراف على الملفات والقضايا ذات الصبغة الثقافية والفنية
- تتبع كيفيات صرف الجمعيات الثقافية للدعم العمومي الممنوح من طرف الجماعة .
- تقديم تصورات ومقترحات لتجويد والرفع من اداء المصلحة .
- حضور اجتماعات اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية
- اعداد وتحرير المراسلات والتقارير ذات الصلة .
- معالجة الشكايات الواردة على الجماعة

3 – 2 – 2 مكتب الشؤون والمرافق الرياضية

الاختصاصات ومجالات التدخل :

- اقتراح استراتيجيات ذات الطابع الرياضي
- تفعيل الشراكات مع الجمعيات والاندية الرياضية
- التنسيق والتعاون مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية للمساهمة في تنظيم و فتح ابواب المشاركة في التظاهرات الرياضية امام ابناء الجماعة .
- المساهمة في التنشيط الرياضي للجماعة .
- استلام ملفات الجمعيات والاندية الرياضية ودراستها وانجاز مقترحات بشانها
- اعداد مقترحات الاعتمادات المالية الكفيلة بتنفيذ قرارات المجلس وسياسته في المجال الرياضي
- إعداد ومسك قاعدة البيانات الخاصة بالجمعيات والاندية الرياضية .
- وضع كناش تحملات تدبير الملاعب الرياضية .
- تدبير الملاعب الرياضية : البرمجة ، الرخص ، التتبع ...
- تتبع التظاهرات الرياضية المنظمة من طرف الجماعة أو الغير وتقييم وقعها على الساكنة .
- تلقي وتتبع ملفات طلبات استفادة الجمعيات والاندية الرياضية من المنح والمساعدات واستغلال الفضاءات الرياضية
- إعداد مقترح صيانة وتجويد خدمات الملاعب والفضاءات الرياضية .
- التدخل ومعالجة والاشراف على الملفات والقضايا ذات الصبغة الرياضية .
- تتبع كيفيات صرف الجمعيات والاندية الرياضية الدعم العمومي الممنوح من طرف الجماعة .
- تقديم تصورات ومقترحات لتجويد والرفع من اداء المصلحة .
- حضور اجتماعات اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية
- اعداد وتحرير المراسلات والتقارير ذات الصلة .
- معالجة الشكايات الواردة على الجماعة .

3 – 2 – 3 مكتب العمل الاجتماعي والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية

الاختصاصات ومجالات التدخل :

- المساهمة في اعداد وانجاز المشاريع والبرامج التي تهدف الى تحسين الوضعية الاجتماعية للفئات الهشة
- اعداد وتتبع تفعيل برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وفقا لدليل المساطر .
- وضع كناش تحملات تدبير المراكز الاجتماعية وتسهيل الاستفادة من خدماتها
- تاسيس خلايا الانصات والمواكبة الاجتماعية .
- التنسيق مع خلايا مناهضة العنف ضد المراة والطفل التابعة للمصالح الخارجية المعنية
- تتبع ومواكبة الجمعيات المكلفة بتدبير المقابر الاسلامية
- التتبع والتنسيق مع التعاونيات ذات الاهتمام الاجتماعي
- المشاركة في تنفيذ وتتبع الحملات والبرامج الاجتماعية التي ينظمها المجلس
- تفعيل الشراكات مع الجمعيات والمنظمات الوطنية والاجنبية ذات الطابع الاجتماعي
- رصد حاجيات الساكنة من الخدمات الاجتماعية
- تعبئة الساكنة وتحسيسها بالتكتل في إطار الجمعيات والتعاونيات .(جمعيات الأحياء والجمعيات المهنية) .
- الإسهام في إعداد وانجاز المشاريع والبرامج التي تستهدف الفئات المعوزة والإشراف عليها وتنسيقها : حملات طبية إعانات عينية
- اقتراح استراتيجيات ذات الطابع الاجتماعي
- تتبع تدبير المراكز الاجتماعية من خلال تراخيص بالاستغلال وتقييم انشطتها ووقعها على الساكنة
- إعداد مقترح صيانة وتجويد خدمات المراكز الاجتماعية .
- تنسيق دعم المساجد والمدارس العتيقة .
- التدخل ومعالجة والاشراف على الملفات والقضايا ذات البعد الاجتماعي .
- تقديم تصورات ومقترحات لتجويد والرفع من اداء المصلحة .
- تقديم الدعم والمساعدة للجان التفتيش بما في ذلك الضابطة القضائية .
- اعداد وتحرير المراسلات والتقارير ذات الصلة .
- معالجة الشكايات الواردة على المصلحة ذات الصلة .

3 – 3 مصلحة شؤون المجلس واللجان والتعاون والشراكة والشؤون القانونية.

3 – 3 – 1 مكتب شؤون المجلس

الاختصاصات ومجالات التدخل :

- إعداد ملفات الدورات يتضمن مجمل النقط الجاهزة بناء على طلب سلطات الوصاية .

- الدعوة لاجتماعات مكتب المجلس لوضع وحصر جدول أعمال الدورات .
- دعم كاتب المجلس في تحرير وقائع اجتماعات مكتب المجلس وحفظها .
- إبلاغ جدول أعمال الدورات إلى السيد العامل وفق الآجال القانونية.
- إعداد الجدولة الزمنية إذا اقتضى الحال ذلك .
- تعليق جدول أعمال الدورات بسبورة الإعلانات وتمكين المكلف ببوابة الجماعة بنسخة منه للنشر بالموقع الالكتروني للجماعة .
- احالة ملفات النقط المدرجة في جداول اعمال الدورات على اللجان الدائمة للمجلس لدراستها وابداء الراي.
- تحرير دعوات حضور الجلسات للسيدات والسادة الأعضاء مرفقة بالملفات الكاملة المعروضة للدراسة والنقاش وارسالها عن طريق السلطة المحلية والبريد الالكتروني للأعضاء المصرحين به .
- إعداد قاعة الاجتماعات للدورات .
- المساهمة في تدوين وقائع الجلسات الى جانب كاتب الجلسة ونائبه.
- صياغة وإعداد قرارات التفويض للسيدات والسادة النواب .
- إرسال سجل حضور الدورات إلى السيد العامل داخل الآجال القانونية .
- تمكين المأجورين من الأعضاء من شواهد التغيب بمناسبة انعقاد الدورات ومختلف الاجتماعات و المأموريات.
- دعم السيد كاتب المجلس في تحرير محاضر مداولات المجلس وفق الشكليات القانونية .
- احالة الصيغة النهائية من محضر مداولات المجلس على الرئيسة للاطلاع والموافقة قبل الطبع النهائي .
- إعداد نسخ كافية من المحضر ومعها النسخ المستخرجة للتوقيع من طرف السيد الكاتب والرئيسة .
- إعداد مقررات المجلس وترقيمها وتأريخها بشكل تصاعدي وإرسالها إلى مصالح الولاية داخل الآجال القانونية .
- إدراج محضر الجلسات في سجل مرقم حسب تواريخ انعقادها مؤشر عليه من طرف السيد كاتب المجلس والرئيسة
- تعليق ملخص لمقررات المجلس خلال دوراته للعموم وفق الاجال القانونية وتمكين المكلف ببوابة الجماعة بنسخة منه للنشر بالموقع الالكتروني للجماعة.
- تمكين السيدات والسادة الأعضاء من نسخ من محاضر الدورات كلما طلبوا ذلك طبقا للقانون الداخلي للمجلس مع فتح سجل خاص لهذا الغرض يحمل توقيع العضو او العضوة وتاريخ سحب المحضر .
- إعداد قائمة مقررات المجلس وتتبع مآلها .
- موافاة المصالح الجماعية بنسخ من محاضر مداولات المجلس في نطاق المسائل التي تدخل في اختصاصاتها لاستكمال بعض الملفات او ارسالها للتأشيرة كلما تطلب الأمر ذلك .
- تمكين المصالح الخارجية الحاضرة من نسخ من محاضر مداولات المجلس للأخبار ولكل غاية مفيدة .
- حفظ ومسك ملف الدورات وكافة الوثائق المضمنة بها .
- إرسال قرارات التفويض وبعض المقررات الأخرى للنشر بالموقع الرسمي للجريدة الرسمية للجماعات الترابية
- اعداد وتحرير المراسلات والتقارير ذات الصلة .
- مسك التقارير الشهرية القطاعية للسيدات و السادة النواب.
- دعوة اعضاء المكتب للاجتماعات الدورية
- تقديم تصورات ومقترحات لتجويد والرفع من اداء المصلحة .
- تقديم الدعم والمساعدة للجان التفتيش بما في دلك الضابطة القضائية .
- اعداد وتحرير المراسلات والتقارير ذات الصلة .
- معالجة الشكايات الواردة على المصلحة ذات الصلة .

3 – 3 – 2 مكتب شؤون لجان المجلس

الاختصاصات ومجالات التدخل :

- دعوة اللجان الدائمة للانعقاد بمناسبة انعقاد الدورات حول القضايا المعروضة على المجلس مع موافاتها بالملفات ذات الصلة في حدود النقط المدرجة في جدول اعمال الدورات .
- مسك تقارير اللجان وترتيبها في سجل خاص حسب الدورات وتواريخ انعقادها بشكل تصاعدي .
- دعم اللجان من خلال تمكينها من الوثائق اللازمة للاشتغال : اوراق الحضور نماذج التقارير...
- دعوة الاشخاص الذاتيين والمعنويين والموظفين لحضور اجتماعات اللجان بناء على طلبها او بطلب من الرئيسة .
- تقديم تصورات ومقترحات لتجويد والرفع من اداء المصلحة .
- تقديم الدعم والمساعدة للجان التفتيش بما في ذلك الضابطة القضائية .
- اعداد وتحرير المراسلات والتقارير ذات الصلة .
- معالجة الشكايات الواردة على المصلحة ذات الصلة .

3 – 3 – 3 مكتب الشراكة و التعاون :

الاختصاصات ومجالات التدخل :

- استكشاف مجالات عقد الشراكات .
- اقتراح وإعداد مشروع اتفاقية شراكة بمبادرة من الجماعة وإبداء الرأي في حال التوصل بنسخة منه من جهة خارجية .
- ربط الاتصال بالشركاء المحتملين للاتفاق على كيفية إحداث المشروع وتحديد مساهمات او التزامات الاطراف بمعية الرئيسة او النواب والموظفين المنتدبين لهذه الغاية .
- إعداد الصيغة الأولى لمشروع الاتفاقية وموافقة الشركاء عليها .(التأشير على الصفحات)
- إحالة المشروع على مكتب المجلس لإحاطته علما بالاتفاقية ولإدراجه بجدول أعمال إحدى الدورات حسب درجة الاستعجال.
- إحالة مشروع الاتفاقية على اللجان الدائمة المعنية حسب ميدان التدخل بحضور الموظفين المعنيين بالقطاع أو المجال أو كل شخص يمكن أن يقدم افادة للجان في الموضوع .
- إحالة المشروع على المجلس للتداول .
- إمكانية مراجعة أو تعديل الاتفاقية بناء على ملاحظات السيدات والسادة الأعضاء وتحيينها لملائمتها مع القانون كلما تطلب الأمر ذلك .
- إحالة الصيغ النهائية للاتفاقيات على الشركاء للتوقيع بعد التاشير على صفحاتها .
- إعداد ملفات الاتفاقيات التي تستدعي التأشيرة كلما تطلب الأمر ذلك مع ترقيم والتاشير على كافة صفحاتها
- مسك ملفات الاتفاقيات بعدما تصير نهائية وترقيمها بشكل تصاعدي حسب السنوات مع وضع جدول يبين وضعيتها (الشركاء ، المساهمات والالتزامات ، تاريخ الشروع وانتهاء العمل) .
- إحالة الاتفاقيات بعدما تصير نهائية على الشركاء للإخبار وقصد الوفاء بالتزاماتهم المسطرة بها .
- إحالة الاتفاقيات بعدما تصير نهائية على مصلحة الميزانية والمحاسبة لادماجها ضمن الميزانيات السنوية للجماعة .
- تقديم تصورات ومقترحات لتجويد والرفع من اداء المصلحة .

- تقديم الدعم والمساعدة للجان التفتيش بما في ذلك الضابطة القضائية .
- اعداد وتحرير المراسلات والتقارير ذات الصلة .
- معالجة الشكايات الواردة على المصلحة ذات الصلة .

3– 3 – 4 مكتب الشؤون القانونية والمنازعات:

الاختصاصات ومجالات التدخل :

- إعداد اتفاقية الترافع والإنابة مع محام أو أكثر للدفاع عن مصالح الجماعة .
- جمع المعطيات الكفيلة باعداد دفوعات الجماعة من بقية المصالح الجماعية حسب ميدان تدخلها واحالتها على محام الجماعة لذات الغاية .
- التهيئ لاجراء عمليات الصلح .
- تتبع مراحل الدعاوى سواء المرفوعة من طرف الجماعة او ضدها في كافة مراحل التقاضي في تنسيق كامل مع السيدة الرئيسة .
- اطلاع رئيسة المجلس على كل الدعاوى القضائية التي تم رفعها خلال الدورة العادية او الاستثنائية الموالية لتاريخ إقامتها .
- احالة الاحكام النهائية بعد التوصل بنسخ منها على مصلحة الميزانية لتنفيذها خاصة الصادرة في مواجهة الجماعة.
- تمثيل الجماعة في اجراء المعاينات والخبرات ذات الصلة .
- تقديم تصورات ومقترحات لتجويد والرفع من اداء المصلحة .
- تقديم الدعم والمساعدة للجان التفتيش بما في ذلك الضابطة القضائية .
- اعداد وتحرير المراسلات والتقارير ذات الصلة .
- معالجة الشكايات الواردة على المصلحة .

الفصل الرابع:

يمكن تعديل هذا القرار ، بعد مداولات المجلس ، في الحالات التالية:

- بناء على النصوص التنظيمية والمراسيم التي ستصدر عن السلطات المختصة حسب مواد القانون التنظيمي 113.14 .

- بناء على اقتراح رئيس القسم ومدير المصالح إذا تبين أن النجاعة والمردودية تقتضيان تعديل اختصاصات مصلحة من المصالح ، او نقل مصلحة من قسم الى قسم آخر ، أو خلق مكتب او مكاتب جديدة والحاقها بمصلحة من المصالح حسب درجة الترابط والاختصاص على ان يؤدي ذلك إلى مردودية أفضل

الفصل الخامس :

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى المصالح الجماعية كل في دائرة اختصاصه .

وحرر بالدراركة في 03 فبراير 2017.

الإمضاء : رئيسة المجلس الجماعي للدراركة، عائشة إيدبوش.
تاشيرة السيدة والي جهة سوس- ماسة،
عامل اكادير اداوتنان زينب العدوي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة تنالت اقليم اشتوكة ايت باها عدد 31 بتاريخ 28 دجنبر 2016 يقضي بإحداث الهيكل التنظيمي لجماعة تنالت.

رئيس المجلس الجماعي لتنالت،

بنـاء على مقتضـيات الظهيـر الشـريف رقـم 1.15.85 الصـادر في 20 مـن رمضـان 1436 (7 يوليـو 2015) بتنفيـذ القـانون التنظيمي رقـم 113.14 المتعلـق بالجماعـات و لا سـيما المادة 94 منه ؛

وبنـاء على منشـور السـيد وزيـر الداخليـة رقـم 43 بتـاريخ 28 يوليوز 2016 المتعلق بتنظيم ادارات الجماعات ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لتنالت المتخذ في إطار الدورة العادية اكتوبر 2016 المنعقدة بتاريخ 2016/10/05 ؛

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يتكون الهيكل التنظيمي للجماعة وفق النموذج المرفق بهذا القرار من مديرية المصالح و ثلاثة مصالح و إحدى عشر مكتبا . و هي كالتالي :

- **مديرية المصالح :** و تشرف على ثلاثة مكاتب :
 - مكتب حفظ الصحة
 - مكتب الضبط
 - مكتب شؤون المجلس
- **مصلحة التعمير والبيئة والأشغال والصيانة :** و تتكون من مكتبين :
 - مكتب الممتلكات و الآليات و الأشغال و الصيانة
 - مكتب الدراسات و الصفقات و التخطيط وشؤون البيئة و الشؤون الاقتصادية
- **مصلحة الشؤون المالية :** و تتكون من ثلاثة مكاتب و هي :
 - مكتب الموارد المالية
 - مكتب الميزانية و المحاسبة
 - مكتب الموارد البشرية
- **مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية :** و تتكون من ثلاثة مكاتب :
 - مكتب الحالة المدنية و المصادقة على الوثائق
 - مكتب الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية
 - مكتب الأرشيف و التوثيق

الفصل الثاني

يعهد إلى السيد مدير المصالح و رؤساء المصالح الجماعية بتنفيذ مقتضيات هذا القرار كل حسب اختصاصه .

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه من قبل السيد عامل إقليم اشتوكة ايت باها .

وحرربتنالت في 28 دجنبر2016.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي لتنالت،الحسن أياسين.

اطلع و أشر عليه عامل إقليم اشتوكة ايت باها في 25 يناير 2017.

جهة كلميم – واد نـون

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات الترابية المتواجدة بجهة كلميم – واد نون

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

تنظيم وتسيير مجالس الجماعات:
تنظيم إدارة الجماعة وتحديد إختصاصاتها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأمطضي رقم: 01/ج ا/م م/2016 يقضي بهيكلة وتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها

رئيس المجلس الجماعي لأمطضي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14- 113 المتعلق بالجماعات لاسيما المواد 92 و94 و118 و126 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 008-58-1 الصادر في 04 شعبان 1377 الموافق ل24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره أو تتميمه؛

وبموجب المرسوم رقم 738-77-2 الصادر في 13 شوال 1397 الموافق ل27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية حسبما وقع تغييره أو تتميمه؛

وبناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 43 الصادر بتاريخ 28 يوليوز 2016 حول تنظيم إدارات الجماعات؛

بناء على مداولات المجلس الجماعي لأمطضي في دورته العادية لشهر أكتوبر 2016 المنعقدة بتاريخ: 04-10-2016،

قـرر ما يلي:

المادة الأولى

تتألف إدارة جماعة أمطضي من المصالح التالية:

1. مديرية المصالح.
2. مصلحة التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات.
3. مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية والاجتماعية.
4. مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية والمنازعات.
5. مكتب حفظ الصحة.
6. مكتب الضبط.
7. التدقيق الداخلي.

المادة الثانية

تنظم إدارة الجماعة طبقا للهيكلة التنظيمية المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

تحدد المهام والاختصاصات الموكولة لكل مصلحة من المصالح أعلاه طبقا لمقرر المجلس الجماعي كما يلي:

المصلحة	مجالات التدخل	المهام والاختصاصات
مديرية المصالح	التدبير العام لشؤون إدارة الجماعة	- مساعدة الرئيس في ممارسة صلاحياته لاسيما في مجال التخطيط والمساهمة في تحديد الرؤية الإستراتيجية وأولويات التنمية بالجماعة. - تحضير ومسك جميع الوثائق الضرورية لإعداد وتنفيذ وتتبع قرارات رئيس المجلس ومسك السجل الخاص بهذه القرارات. - الإشراف العام على الإدارة الجماعية وتنظيمها وتنسيق العمل بمصالحها. - إعداد مشروع الهيكل التنظيمي لإدارة الجماعة أو إعداد مقترحات تعديله. - السهر على توزيع الموارد البشرية والكفاءات المتوفرة بين مختلف المصالح الإدارية الجماعية. - الإشراف على التدبير العام للموارد البشرية التابعة للجماعة وتقييم الأداء العام للمصالح واقتراح تدابير تصحيحية في حالة الضرورة. - تقديم تقارير حول السير الإداري بمصالح الجماعة عند الضرورة. - السهر على تتبع مداولات المجلس الجماعي وإرسال وثائق وقرارات المجلس ومقررات الرئيس الخاضعة للتأشير. - المساهمة في تنشيط وتنمية الشراكات ودعم المجتمع المدني والتعاون اللامركزي وفي صياغة الاتفاقيات المبرمة في هذا الإطار. - الإشراف وتتبع جهود التكوين والتكوين المستمر. - إعداد وترتيب كافة ملفات مديرية المصالح والسهر على إنشاء أرشيف خاص بها والمحافظة عليه.
مصلحة التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات	التعمير	- تنفيذ وتحيين وثائق التعمير ومخططات وتصاميم النمو وتصاميم التهيئة وضوابط البناء الجماعية. - ضبط التعمير والبناء ومختلف الرخص المتعلقة بهما (رخص إحداث تجزئات عقارية، رخص البناء، رخص الإصلاح أو الصيانة، رخص تقسيم عقارات، رخص السكن وشهادات المطابقة، رخص الربط بشبكات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل،..). - تتبع مراقبة وزجر المخالفات المنصوص عليها في القانون: 90-12 المتعلق بالتعمير وفي القانون: 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية وتقسيم العقارات.
	تدبير المجال وشؤون البيئة	- تتبع تدخلات الجماعة في مجال الشرطة الإدارية بتنسيق مع المصالح الأخرى المعنية. - تهيء ومسك ملفات الرخص المهنية. - إجراء وتتبع أبحاث المنافع والمضار. - تدبير المساحات الخضراء. - تتبع التدخلات التقنية ذات الصلة بمجال المحافظة على البيئة بتنسيق مع المصالح الأخرى

		المعنية.
	المرافق العمومية الجماعية	- الطرق والتجهيزات العمومية الجماعية. - تتبع وضعية وسير المرافق والتجهيزات العمومية الجماعية اللازمة لتقديم خدمات القرب في مجالات توزيع الكهرباء والإنارة العمومية والماء الصالح للشرب والتطهير الصلب والسائل. - التشوير الطرقي والسياحي بتنسيق مع المصالح المعنية.
	الأشغال والصيانة	- تتبع أوراش الأشغال الجماعية والصيانة العامة. - تتبع أوراش المشاريع التي تنجزها الدولة أو أية جهة أخرى بالنفوذ الترابي للجماعة.
	الدراسات والصفقات	- مسك ملفات الدراسات العامة والتصاميم التقنية. - إعداد ملفات صفقات الأشغال والتوريدات وتتبع تنفيذها ومراقبتها.
	الممتلكات الجماعية	- تدبير الممتلكات العقارية ومسك سجلات إحصائها وتسوية وضعياتها القانونية. - الاستغلال والاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي. - مسك وضبط ملفات وسجلات جرد الممتلكات المنقولة والأدوات والأثاث. - تتبع وضعية حظيرة السيارات والآليات الجماعية. - مسك وضبط سجلات إعارة الأدوات والأثاث.
	توثيق أرشيف المصلحة	- إعداد وترتيب كافة ملفات المصلحة والسهر على إنشاء أرشيف خاص بها والمحافظة عليه.
مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية والاجتماعية	القروض والجبايات المحلية	- إعداد وتتبع ملفات القروض. - استخلاص وتصفية مختلف الضرائب والرسوم والحقوق بتنسيق مع المصالح المالية المعنية. - القرارات الجماعية المستمرة. - المنازعات الضريبية.
	الميزانية والمحاسبة	- إعداد وثائق وملفات المحاسبة المحلية، وإعداد الميزانية بتنسيق مع المصالح المعنية - إعداد وتتبع تنفيذ الميزانية السنوية والرخص الخصوصية. - البرمجة وتدبير الفوائض المالية.
	الالتزامات المالية والصفقات	- تتبع الالتزامات المالية وتصفية مختلف النفقات. - تصفية أجور ورواتب وتعويضات الموظفين والأعوان. - تصفية الصفقات الجماعية.
	الشراكات	- مسك وتتبع ملفات الشراكات والتعاون اللامركزي وتصفية الالتزامات الناتجة عنها. - تتبع ملفات طلبات دعم الجمعيات والهيئات المحلية.
	الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	- شؤون المقالع. - تتبع ومواكبة تنظيم المعارض والمشاركة في الأنشطة ودعم التظاهرات الاقتصادية والاجتماعية والفنية والثقافية والرياضية بتراب الجماعة. - تتبع وضعية المواقع التاريخية والمعالم السياحية وسير المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية بتراب الجماعة. - ملفات المساعدات ومختلف أشكال الدعم الاجتماعي المقدمة من طرف الجماعة.
	توثيق أرشيف المصلحة	- إعداد وترتيب كافة ملفات المصلحة والسهر على إنشاء أرشيف خاص بها والمحافظة عليه.
مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية والمنازعات	الحالة المدنية	- ترسيم وقائع الحالة المدنية لساكنة الجماعة. - مسك سجلات الحالة المدنية وضبطها وتسلم وإيداع نظائرها. - إعداد وتسليم نسخ الرسوم والوثائق والشواهد المتعلقة بالحالة المدنية. - إجراء وتتبع وتبليغ الإحصائيات والتقارير الدورية والسنوية. - تلقي وتحرير التصاريح ومختلف العقود والأحكام والبيانات وتضمينها بالسجلات. - إعداد وإرسال وتلقي مختلف البيانات المتعلقة بالحالة المدنية. - إعداد ومسك ملفات تفويض مهام ضابط الحالة المدنية.
	التصديق على صحة الإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها	- التصديق على صحة الإمضاءات ومسك السجلات والأرشيف الخاص بها. - الإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها. - إعداد ومسك ملفات تفويض مهام تصديق الإمضاء والإشهاد بالتطابق.
	المنازعات القضائية	- مسك ملفات المنازعات القضائية للجماعة وترتيبها. - تتبع القضايا المرفوعة من طرف أو ضد الجماعة بتنسيق مع مدير المصالح ومحامي الجماعة. - التقارير الدورية والسنوية المتعلقة بالمنازعات الجماعية.
	تدبير الموارد البشرية	- تتبع المسارات المهنية لكافة موظفي وأعوان الجماعة. - مسك الملفات الشخصية للموظفين والأعوان. - إعداد مختلف ملفات التقاعد والتأمين والتغطية الصحية.
	شؤون المجلس الجماعي	- مسك وتتبع ملفات أعضاء المجلس الجماعي بتنسيق مع مدير المصالح. - إعداد وإرسال جداول الأعمال والجدولة الزمنية لجلسات الدورات للجهات المعنية ونشرها. - إعداد وإرسال الإشعارات والوثائق ذات الصلة الموجهة لأعضاء المجلس. - مسك سجل حضور دورات المجلس وتوجيه نسخ منه للجهات المختصة. - مسك سجلات وأرشيف مداولات المجلس بتنسيق مع كتابة المجلس. - مسك أرشيف تقارير اللجان المنبثقة عن المجلس بتنسيق مع رؤساء هذه اللجان. - السهر على تبليغ مقررات المجلس للجهات المعنية طبقا للمقتضيات القانونية.

		- تتبع نشر قرارات المجلس. - تدبير شؤون العرائض المقدمة من طرف المواطنين والجمعيات. - تدبير الطلبات الفردية والجماعية المقدمة من طرف أعضاء المجلس المتعلقة بجدول أعمال دورات المجلس. - تدبير التعرضات والإحالات على القضاء المتعلقة بجدول أعمال المجلس الجماعي. - المساهمة في توفير الشروط التنظيمية لعقد اجتماعات المجلس واللجان المنبثقة عنه بتنسيق مع رئاسة المجلس ورؤساء اللجان ومدير مصالح الجماعة. - تدبير الأسئلة الكتابية الموجهة لرئيس المجلس والأجوبة المقدمة عنها بتنسيق مع المصالح الجماعية المعنية.
	التوثيق والأرشيف	- إعداد وترتيب كافة ملفات المصلحة والسهر على إنشاء أرشيف خاص بها والمحافظة عليه. - المحافظة على المراجع القانونية وتدبير الرصيد الوثائقي المتوفر بإدارة الجماعة والعمل على تنميته. - العمل على بناء قاعدة معطيات خاصة بالجماعة.
مكتب حفظ الصحة	الصحة والنظافة والمحافظة على البيئة	- وضع أو تعديل النظام الصحي الجماعي. - تتبع شؤون الصحة العامة وجهود النظافة والتطهير وجمع النفايات ومحاربة عوامل انتشار الأمراض ومعالجة المياه ومحاربة الأوبئة بتراب الجماعة. - التجهيزات الصحية و تدبير مرفق نقل المرضى ودفن الموتى. - تنسيق الجهود مع المصالح الصحية والبيطرية والسلطات المختصة في حدود اختصاصات الجماعة في المجالات أعلاه وكذا في مجال مراقبة جودة المواد الغذائية والمواد المعروضة للاستهلاك العمومي. - تتبع تدابير الوقاية من الحريق والآفات والفيضانات والكوارث الأخرى. - إعداد المراسلات والتقارير الدورية والسنوية حول مختلف تدخلات المكتب. - مسك وترتيب كافة ملفات المكتب والسهر على إنشاء أرشيف خاص به والمحافظة عليه.
مكتب الضبط	المراسلات الإدارية	- مسك سجلات وأرشيف المراسلات الواردة والصادرة وتوزيعها أو إرسالها أو حفظها بتنسيق تام مع مدير المصالح ورؤساء أو مسؤولي المصالح الجماعية.
التدقيق الداخلي	التقييم والمراقبة والافتحاص	- التقييم المستمر لأداء مصالح الجماعة. - المراقبة الداخلية والافتحاص.

المادة الرابعة

يعين موظفو وأعوان الجماعة في إطار الهيكلة التنظيمية للإدارة بقرارات فردية أو جماعية تتخذ خصيصا لهذا الغرض.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى مدير المصالح و رؤساء المصالح الجماعية وكافة موظفي وأعوان الجماعة كل في دائرة اختصاصه.

المادة السادسة

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه من قبل السيد والي جهة كلميم وادنون عامل إقليم كلميم.

وحرر بأمطضي في 05 أكتوبر 2016 .

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي، عابد إكرام.

كلميم في 10 نونبر 2016 تأشيرة السيد والي جهة كلميم وادنون عامل إقليم كلميم.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة تلوين اسكا رقم 04 بتاريخ 05 أكتوبر 2016 بتنظيم إدارة الجماعة و تحديد اختصاصاتها.

رئيس المجلس الجماعي لجماعة تلوين اسكا،

بناء على القانون رقم: 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر الامر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم: 85-15-1 بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015، و خاصة المواد 94 و 126 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 738-77-2 بتاريخ: 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛

وبناء على دورية وزير الداخلية عدد 43 بتاريخ 28 يوليوز 2016 حول تنظيم إدارات الجماعات؛

وبناء على محضر مداولات المجلس الجماعي برسم دورته العادية بتاريخ 05 أكتوبر 2016،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

تحدد الهيكلة التنظيمية لإدارة جماعة تلوين اسكا من مدير المصالح و ثلاثة مصالح.

الفصل الثاني

تنظم المصالح الإدارية لجماعة تلوين اسكا كما يلي:

الهيكل التنظيمي لإدارة جماعة تلوين اسكا

الرئيس:

* الكتابة الخاصة: تتكلف الكتابة الخاصة بالرئيس بالمكالمات الهاتفية وأجندة رئيس المجلس من اجتماعات ومراسلات...

* مكتب التواصل و العلاقات العامة:

* التواصل الداخلي و الخارجي للجماعة.

* تزويد المواطنين بجميع المعلومات حول أنشطة الجماعة، في المجال الإقتصادي و الثقافي والرياضي.

* تنظيم لقاءات تواصلية مع المجتمع المدني، أو بمنتديات الحكامة.

* إيصال المعلومة إلى المواطنين من خلال وسائل الاتصال.

* إستقبال و تتبع شكايات المواطنين.

- مدير المصالح الجماعية:

* مساعدة الرئيس في ممارسة صلاحياته.
* الاشراف على ادارة الجماعة.
* التسيير الإداري.
* تنسيق العمل الإداري بمصالح الإدارة الجماعية و السهر على حسن سيره
* إعداد الملفات التي تحال على السلطة المختصة للمصادقة.
* السهر على تنفيذ مقررات المجلس و تقديم تقارير للرئيس.

- مكتب الضبط:

* مسك سجل الواردات والصادرات
* طبع المراسلات الإدارية
* مهمة توزيع المراسلات على مختلف مصالح الإدارة بعد الاطلاع عليها من طرف رئاسة المجلس و مدير المصالح.
* مسك وحفظ وتدبير محفوظات المصلحة.
* تتبع المراسلات وتذكير مختلف المصالح في شانها.

و يضاف إلى هذه المهام كل مهمة تسند إلى المصلحة من طرف الرئاسة تنفيذا للنصوص القانونية المنظمة لاختصاصات المجالس الجماعية.

المكتب الجماعي الصحي:

* مراقبة المحلات العمومية و جودة المواد الغذائية و مدى توفرها على شروط الصحة والنظافة .
* اتخاذ التدابير الوقائية للحيلولة دون انتشار الأوبئة.
* مراقبة المياه الصالحة للشرب.
* تطهير شبكة الصرف الصحي و النقط السوداء.
* التطهيرات ومحاربة الحشرات.
* مراقبة صحة السكن أتناء تسليم رخص السكن.
* مراقبة المؤسسات المدرسية.

و يضاف إلى هذه المهام كل مهمة تسند إلى المصلحة من طرف الرئاسة تنفيذا للنصوص القانونية المنظمة لاختصاصات المجالس الجماعية.

مصلحة الشؤون المالية و الاقتصادية

● الموارد المالية

* جباية واستخلاص المداخيل المقررة لفائدة الميزانية.
* إعداد الأوامر بالتحصيل.
* إعداد وتنفيذ إجراءات الكراء.
* حصر حاجيات الجماعة من الاذونات والتذاكير والقسيمات برسم كل سنة ومسكها.
* تنفيذ البيوعات لفائدة الجماعة.
* إعداد مشروع الميزانية والحساب الإداري.
* مسك السجلات المحاسبية.
* إحصاء الضرائب و الرسوم
* تصحيح الضرائب و الرسوم
* المنازعات.

* ويضاف إلى هذه المهام كل مهمة تسند إلى المصلحة من طرف الرئاسة تنفيذا للنصوص القانونية المنظمة لاختصاصات المجالس الجماعية.

● الميزانية و المحاسبة:

* تهييئ مشروع الجزء المتعلق بالمصاريف في الميزانية و كذا الحساب الإداري.
* مسك سجلات المحاسبة
* وضع الحوالات وتتبع تصفيتها.
* تنفيذ مقررات المجلس بشأن التغيرات الطارئة على الميزانية.

و يضاف إلى هذه المهام كل مهمة تسند إلى المصلحة من طرف الرئاسة تنفيذا للنصوص القانونية المنظمة لاختصاصات المجالس الجماعية.

● الشؤون الاقتصادية:

* تهييئ أعمال اللجنة المكلفة بدراسة طلبات الرخص التجارية.
* تهييئ وتسليم الرخص التجارية.
* إجراء الأبحاث حول المنافع والمضار.
* تتبع النشاط الاقتصادى.
* إرشاد المستثمرين على جميع المستويات وذلك بتزويدهم بمعلومات عن الحركة الاقتصادية والتنمية بالجماعة
* المشاركة فى أشغال المركز الجهوى للاستثمار عند الضرورة.
* مباشرة كل عمل يدخل بطبيعته فى اختصاص المصلحة.
* إعداد التقارير حول نشاط المصلحة.

وبضاف إلى هذه المهام كل مهمة تسند إلى المصلحة من طرف الرئاسة تنفيذا للنصوص القانونية المنظمة لاختصاصات المجالس الجماعية.

● الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية

* تنظيم الأنشطة الثقافية والاجتماعية في المناسبات الوطنية والدينية .
* التنسيق مع المصالح الخارجية المهتمة بقطاع الثقافة و جمعيات المجتمع المدني.
* مسك الملفات والوثائق المتعلقة بالأنشطة التي تنظمها الجماعة.
* تلقي طلبات دعم أنشطة الجمعيات والمؤسسات الجامعية والتعليمية
* تنظيم تظاهرات رياضية وثقافية وتربوية واجتماعية .
* تنظيم ندوات في مختلف المجالات .
* تنظيم سير الأنشطة الرياضية في الملعب الموجود بالجماعة.
* منح المساعدات
* مواكبة بعض الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية المقامة بتراب الجماعة
* البرامج الموجهة للطفولة ، المرأة ، المعاقين
* إعداد دفاتر التحملات وسندات الطلب المتعلقة بالمصلحة
* التلقي والإجابة على المراسلات الإدارية الخاصة بالمصلحة.

ويضاف إلى هذه المهام كل مهمة تسند إلى المصلحة من طرف الرئاسة تنفيذا للنصوص القانونية المنظمة لاختصاصات مجالس الجماعات.

مصلحة التعمير و البيئة و الأشغال و الممتلكات

- **الممتلكات و الآليات**

* إمساك سجل الممتلكات الجماعية.
* تتبع حالة الممتلكات حسب ما يطرأ من تغيير من جراء مختلف المعاملات العقارية.
* إعداد ملفات العمليات العقارية و إحالتها على الجهة المختصة للمصادقة.
* تسليم الشواهد الإدارية
* مستودع السيارات والآليات الجماعية
* مرفق المحجز الجماعي: ضبط دخول وخروج المواد و الأدوات والحيوانات.
* إمساك سجل المحجوزات
* مستودع أثاث ولوازم الجماعة.

ويضاف إلى هذه المهام كل مهمة تسند إلى المصلحة من طرف الرئاسة تنفيذا للنصوص القانونية المنظمة لاختصاصات مجالس الجماعات.

- **التخطيط و تدبير المجال و شؤون البيئة .**

* تتبع إعداد برنامج عمل الجماعة.
* إقامة معالم الزينة والأشغال المختلفة في المناسبات والحفلات.
* تطهير البيئة و حمايتها من التلوث
* حماية المناطق الخضراء .
* مراقبة نظافة الجماعة وكذا مراقبة صحة وسلامة المواطنين.

وبضاف إلى هذه المهام كل مهمة تسند إلى المصلحة من طرف الرئاسة تنفيذا للنصوص القانونية المنظمة لاختصاصات مجالس الجماعات.

- **الأشغال و الصيانة:**

* صيانة شبكة صرف المياه.
* نظافة الشوارع والأماكن العمومية وتطهير المجال البيئي.
* مراقبة تطبيق الضوابط الأمنية والارتفاقات ذات المنفعة العامة.
* تطبيق قوانين الطرق وضوابط التعمير.
* القيام بحملات النظافة.
* مراقبة استهلاك الكهرباء بالمرافق التابعة للجماعة.
* مراقبة الإنارة في الشوارع والأزقة.
* وضع تصميم يحدد الأعمدة الكهربائية بالشوارع والأزقة
* صيانة الإنارة العمومية
* تتبع برامج الجماعة في مجال الكهرباء
* تحرير قرارت الترخيص (البناء - الربط بالكهرباء – الربط بشبكة الماء الصالح للشرب – الربط بشبكة الصرف الصحي)
* مراقبة مطابقة البنايات للتصاميم.
* تسليم الإذن بالسكن.
* مراقبة عملية الخواص في ميدان التجزئة السكنية.
* ضبط مخالفات البناء
* المنازعات القضائية والشرطة الإدارية الجماعية.

و يضاف إلى هذه المهام كل مهمة تسند إلى المصلحة من طرف الرئاسة تنفيذا للنصوص القانونية المنظمة لاختصاصات مجالس الجماعات.

- **الدراسات والصفقات:**

* انجاز الدراسات.
* إعداد ملفات العروض.
* إعداد سندات الطلب.
* مراقبة الأشغال.

و يضاف إلى هذه المهام كل مهمة تسند إلى المصلحة من طرف الرئاسة تنفيذا للنصوص القانونية المنظمة لاختصاصات مجالس الجماعات.

مصلحة الشؤون الإدارية و القانونية

- **الموارد البشرية**

* مسك ملفات الموظفين والأعوان
* إعداد القرارات المتعلقة بوضعية الموظف
* ضبط الانخراطات في الصندوق المغربي للتقاعد والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد
* تتبع تسوية الوضعية الإدارية للموظفين والأعوان

و يضاف إلى هذه المهام كل مهمة تسند إلى المصلحة من طرف الرئاسة تنفيذا للنصوص القانونية المنظمة لاختصاصات مجالس الجماعات.

- **الحالة المدنية و المصادقة على الوثائق**

* تثبيت الإمضاءات و الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها
* تحرير و تسليم مختلف الشواهد الإدارية (الزواج ، الطلاق ، صحة النسب ، شهادة الحياة الفردية و الجماعية، شهادة العزوبة).
* الأحكام التنقيحية.
* سجل الوفيات (الأصلي والنظير).
* تسجيل الإعلامات الواردة.
* تسجيل الإعلامات الصادرة
* الإشارة إلى الوفيات بسجلات الولادة.
* سجل الولادات (الأصلي والنظير)
* ملء استمارات الزواج والطلاق.
* الإشارة الى الزواج والطلاق بسجلات الولادة
* تلقي تصاريح الولادات والوفيات
* تسجيل الأحكام التصريحية
* الوثائق الدورية
* الدفتر العائلي
* طباعة النسخ الكاملة والموجزة لرسوم الحالة المدنية.

ويضاف إلى هذه المهام كل مهمة تسند إلى المصلحة من طرف الرئاسة تنفيذا للنصوص القانونية المنظمة لاختصاصات مجالس الجماعات.

- **شؤون المجلس**

* التحضير لاجتماعات دورات المجلس واجتماعات اللجن الجماعية الدائمة

* تتبع أشغال أجهزة المجلس
* إعداد اللجان
* إعداد مشاريع جداول أعمال الدورات
* تحرير محاضر وتقارير أجهزة المجلس
* حفظ الوثائق المتعلقة بأجهزة المجلس
* نشر تواريخ وجداول أعمال الاجتماعات و ملخصات المداولات و محاضر الاجتماعات والجلسات
* المنازعات القضائية والشرطة الإدارية الجماعية.
* ويضاف إلى هذه المهام كل مهمة تسند إلى المصلحة من طرف الرئاسة تنفيذا للنصوص القانونية المنظمة لاختصاصات مجالس الجماعات.

● الأرشيف و التوثيق

* إعداد تقارير المجلس
* إعداد الملفات الصحفية
* تدبير أرشيف المصلحة
* تحديث قاعدة البيانات التواصلية
* النشرة الإخبارية
* توثيق أشغال المجلس بالصوت والصورة

ويضاف إلى هذه المهام كل مهمة تسند إلى المصلحة من طرف الرئاسة تنفيذا للنصوص القانونية المنظمة لاختصاصات مجالس الجماعات.

الفصل الثالث

يعهد الى مدير المصالح الجماعية بتنفيذ هيكلة الإدارة الجماعية.

و حرر بتلوين اسكا بتاريخ 05 أكتوبر 2016 .

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي ، إبراهيم النصحي.

تأشيرة السيد والي جهة كلميم واد نون

عامل اقليم كلميم محمد بنرباك.

قرارات التفويض

الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأمطضي رقم 04 / م ح م ت ا/2015 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها لنائب الرئيس

رئيس المجلس الجماعي لأمطضي،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 14- 113 المتعلق بالجماعات الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل07 يوليوز 2015، لاسيما المواد 102 و103 منه،

قرر ما يلي :

المادة 1

يعين السيد الحسان بيا، النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد: J27335 للقيام مقامي وبالمشاركة معي بمهام تصديق الإمضاءات والإشهاد بمطابقة نسخ الوثائق لأصولها على صعيد الجماعة القروية لأمطضي.

المادة 2

تنسخ بموجبه كافة قرارات التفويض في مجال تصديق الإمضاء والإشهاد بمطابقة نسخ الوثائق لأصولها على صعيد هذه الجماعة والصادرة قبل تاريخه.

المادة 3

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر وإلى كافة المصالح ذات الصلة.

و حرربأمطضي في 19 أكتوبر 2015.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي إبراهيم النصحي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأمطضي رقم 05 / م ح م ت ا/2015 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها لنائب الرئيس

رئيس المجلس الجماعي لأمطضي،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 14- 113 المتعلق بالجماعات الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم: 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل07 يوليوز 2015، لاسيما المواد 102 و103 منه.

قرر ما يلي:

المادة 1

يعين السيد عبد الله المودن، النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد: J27335 للقيام مقامي وبالمشاركة معي بمهام تصديق الإمضاءات والإشهاد بمطابقة نسخ الوثائق لأصولها على صعيد الجماعة القروية لأمطضي.

المادة 2

تنسخ بموجبه كافة قرارات التفويض في مجال تصديق الإمضاء والإشهاد بمطابقة نسخ الوثائق لأصولها على صعيد هذه الجماعة والصادرة قبل تاريخه.

المادة 3

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر وإلى كافة المصالح ذات الصلة.

وحرربأمطضي في 19 أكتوبر 2015.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي إبراهيم النصحي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأمطضي رقم 06 / م ح م ت ا/2015 بتاريخ 19 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها لنائبة الرئيس

رئيس المجلس الجماعي لأمطضي،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 14- 113 المتعلق بالجماعات الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل07 يوليوز 2015، لاسيما المواد 102 و103 منه.

قرر ما يلي:

المادة 1

تعين الآنسة جاليلة متوكل، النائبة الرابعة لرئيس المجلس الجماعي، الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية عدد: JA160747 للقيام مقامي وبالمشاركة معي بمهام تصديق

الإمضـاءات والإشـهاد بمطابقـة نسـخ الوثـائق لأصـولها على صعيد الجماعة القروية لأمطضي.

المادة 2

تنسـخ بموجبـه كافـة قـرارات التفـويض في مجـال تصديق الإمضاءات والإشهاد بمطابقة نسخ الوثائق لأصولها على صعيد هذه الجماعة والصادرة قبل تاريخه.

المادة 3

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعنية بالأمر وإلى كافة المصالح ذات الصلة.

و حرربأمطضي في 19 أكتوبر 2015.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي إبراهيم النصحي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتلوين-أسكا رقم 20 بتاريخ22 سبتمبر2015 يقضي بتفويض الإمضاء في مهام التوقيع المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات و النسخ المطابقة للأصل.

رئيس المجلس الجماعي لتلوين-أسكا ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 من رمضان 1436 { 07 يوليوز 2015 } بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و لا سيما المادة 102.

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 الموافق 25 يوليوز 1915 المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره و تتميمه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول :

يفوض للسيد : حسان العبدي.

المولود سنة: 1966

رتبته الإدارية : محرر، المرسم و العامل بمصلحة الشؤون الإدارية و الممتلكات.

للإشهاد على صحة الإمضاءات و النسخ المطابقة للأصل بالجماعة الترابية لتلوين أسكا ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

و حرر بتلوين أسكا بتاريخ 22 سبتمبر 2015.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي إبراهيم النصحي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتلوين-أسكا رقم 21 بتاريخ 22 سبتمبر2015 يقضي بتفويض الإمضاء في مهام التوقيع المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات و النسخ المطابقة للأصل.

رئيس المجلس الجماعي لتلوين-أسكا ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 من رمضان 1436 { 07 يوليوز 2015 } بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و لا سيما المادة 102.

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 الموافق 25 يوليوز 1915 المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره و تتميمه.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول:

يفوض للسيد : علي سالم الشيكر

المولود سنة: 1968/01/01

رتبته الإدارية : متصرف ممتاز، المرسم و العامل بمصالح هذه الجماعة.

للإشهاد على صحة الإمضاءات و النسخ المطابقة للأصل بالجماعة الترابية لتلوين أسكا.

يقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

و حرر بتلوين-أسكا، بتاريخ22 سبتمبر 2015.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي إبراهيم النصحي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتلوين-أسكا رقم 24 بتاريخ 07 أكتوبر2015 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

رئيس المجلس الجماعي لتلوين-أسكا ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 من رمضان 1436 { 07 يوليوز 2015 } بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و لا سيما المادة 102؛

وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 الموافق 25 يوليوز 1915 المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره و تتميمه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يعين السيد : احمد امزيان المولود سنة : 1946 بدوار اكادير تلوين بصفته :النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي لتلوين اسكا. للإشهاد على صحة الإمضاءات و النسخ المطابقة للأصل بالجماعة الترابية لتلوين أسكا ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

و حرر بتلوين-أسكا، بتاريخ07 أكتوبر 2015.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي إبراهيم النصحي.

ملخص مداولات مجالس الجماعات

ملخص محضر مداولات المجلس الجماعي للبيرات في إطار دورته العادية لشهر فبراير2018

اجتمع المجلس الجماعي للبيرات في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2018 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الثلاثاء 06 فبراير 2018 طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20من رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

و تفعيلا لمقتضيات الدورية الوزارية عدد 3886 الصادرة بتاريخ 26 أبريل 2010 بشان مراقبة مشروعية مقررات المجالس الجماعية فقد صادق المجلس بإجماع الأعضاء الحاضرين على المقررات المتخذة بشأن النقط المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة كما هو مبين أسفله:

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الأولى

صادق المجلس الجماعي للبيرات خلال دورته العادية لشهر فبراير 2018 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الاثنين 06 فبراير 2018 بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بتوجيه ملتمس من أجل الزيادة في حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة.

رئيس المجلس فضلي شركاوي
كاتب المجلس جسن اغراس

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الثانية

صادق المجلس الجماعي للبيرات خلال دورته العادية لشهر فبراير 2018 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الاثنين 06 فبراير 2018 بإجماع أعضائه الحاضرين على برمجة فائض السنة المالية 2017 كما يلي:

فصول الميزانية	العنوان	الاعتمادات المبرمجة
10-31-41-/20-12/21 12-04	الإصلاحات الكبرى للسيارات و الدراجات النارية و الآليات (إصلاح شاحنة صهريجية مع أربع سيارات تابعة للجماعة)	140000.00
22-30-21-83--12/10 87-04	إصلاح نقط الماء العمومي (إصلاح و ترميم نطفية رأس ازولفت)	41384.46
المجموع		181.384.46

الإمضاءات رئيس المجلس فضلي شركاوي
كاتب المجلس جسن اغراس

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الثالثة

صادق المجلس الجماعي للبيرات خلال دورته العادية لشهر فبراير 2018 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الاثنين 06 فبراير 2018 بإجماع أعضائه الحاضرين على توجيه طلب من أجل ربط مركز جماعة البيرات بالشبكة الوطنية للكهرباء.

رئيس المجلس فضلي شركاوي
كاتب المجلس جسن اغراس

ملخص محضر مداولات المجلس الجماعي لعوينة لهنا في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2018.

اجتمع المجلس الجماعي لعوينة لهنا في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2018 المنعقدة بدوار أم لهويتكات التابع للجماعة يوم الجمعة 02 فبراير 2018 طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات.

و تفعيلا لمقتضيات الدورية الوزارية عدد 3886 الصادرة بتاريخ 26 أبريل 2010 بشأن مراقبة مشروعية مقررات المجالس الجماعية فقد صادق المجلس بإجماع الأعضاء الحاضرين على المقررات المتخذة بشأن النقط المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة كما هو مبين أسفله:

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الأولى

صادق المجلس الجماعي لعوينة لهنا خلال دورته العادية لشهر فبراير 2018 المنعقدة بدوار أم لعويتكات التابع للجماعة يوم الجمعة 02 فبراير 2018 بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة ببرمجة الفائض الحقيقي للسنة المالية 2017 كما يلي:

الفصل	العنوان	المبلغ المبرمج بالدرهم
32/30.11.10.12.22	مباني للسكنى (إصلاح مباني سكن الموظفين)	30.000.00
33/30.11.10.12.22	البنايات (إصلاح شبكة المواصلات السلكية بمقر الجماعة و إصلاح برنامج المراقبة بالكاميرات)	40.000.00
11/10.12.10.12.22	السيارات الدراجات و الدراجات النارية (اقتناء سيارة نفعية)	250.000.00
14/10.12.10.12.22	شراء العتاد المعلوماتي(شراء برنامج معلوماتي للحالة المدنية)	34.600.00
16/10.12.10.12.22	شراء عتاد التزيين و الحفلات (أعلام وطنية أعمدة حديدية)	50.064.19
المجموع		404.664.19

الإمضاءات رئيس المجلس اتحيس مصطفى
كاتب المجلس محمد اوبلا

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الثانية:

صادق المجلس الجماعي لعوينة لهنا خلال دورته العادية لشهر فبراير 2018 المنعقدة بدوار أم لعويتكات التابع للجماعة يوم الجمعة 02 فبراير 2018 بإجماع أعضائه الحاضرين مبدئيا على تصميم النمو الخاص بمركز الجماعة في انتظار إدخال التعديلات و التغييرات التي أجريت عليه و صدور تصميم النمو المعدل للمصادقة النهائية عليه.

رئيس المجلس اتحيس مصطفى
كاتب المجلس محمد اوبلا

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الثالثة

صادق المجلس الجماعي لعوينة لهنا خلال دورته العادية لشهر فبراير 2018 المنعقدة بدوار أم لعويتكات التابع للجماعة يوم الجمعة 02 فبراير 2018 بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة مع المجلس الإقليمي لأسا الزاك من أجل اقتناء سيارة نفعية لفائدة جماعة عوينة لهنا.

رئيس المجلس اتحيس مصطفى
كاتب المجلس محمد اوبلا

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الرابعة

صادق المجلس الجماعي لعوينة لهنا خلال دورته العادية لشهر فبراير 2018 المنعقدة بدوار أم لعويتكات التابع للجماعة يوم الجمعة 02 فبراير 2018 بإجماع أعضائه الحاضرين على طلب دعم مالي من أجل اقتناء آليات لفائدة جماعة عوينة لهنا.

رئيس المجلس اتحيس مصطفى

كاتب المجلس محمد اوبلا

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الخامسة

صادق المجلس الجماعي لعوينة لهنا خلال دورته العادية لشهر فبراير 2018 المنعقدة بدوار أم لعويتكات التابع للجماعة يوم الجمعة 02 فبراير 2018 بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بطلب دعم مالي من أجل إنجاز برنامج عمل جماعة عوينة لهنا.

الإمضاءات رئيس المجلس اتحيس مصطفى

كاتب المجلس محمد اوبلا

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة السادسة

صادق المجلس الجماعي لعوينة لهنا خلال دورته العادية لشهر فبراير 2018 المنعقدة بدوار أم لعويتكات التابع للجماعة يوم الجمعة 02 فبراير 2018 بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية الانضمام إلى ائتلاف الجماعات الترابية من أجل المناخ.

رئيس المجلس اتحيس مصطفى

كاتب المجلس محمد اوبلا

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة السابعة:

صادق المجلس الجماعي لعوينة لهنا خلال دورته العادية لشهر فبراير 2018 المنعقدة بدوار أم لعويتكات التابع للجماعة يوم الجمعة 02 فبراير 2018 بإجماع أعضائه الحاضرين على طلب دعم مالي لبناء سور مقبرة أم لعويتكات.

رئيس المجلس اتحيس مصطفى

كاتب المجلس محمد اوبلا

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الثامنة

صادق المجلس الجماعي لعوينة لهنا خلال دورته العادية لشهر فبراير 2018 المنعقدة بدوار أم لعويتكات التابع للجماعة يوم الجمعة 02 فبراير 2018 بإجماع أعضائه الحاضرين على تحويل اعتمادات بعض فصول ميزانية التجهيز التي تناهز 4.926.34 درهم إلى الفصل المتعلق بالبنايات.

رئيس المجلس اتحيس مصطفى

كاتب المجلس محمد اوبلا

جهة العيون – الساقية الحمراء

النصوص الخاصة المتعلقة بالجماعات الترابية المتواجدة بجهة العيون-الساقية الحمراء

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدشيرة رقم 15/01 بتاريخ 15 شتنبر 2015 يتعلق بتفويض مهام المصادقة على الإمضاء و الإشهاد بتطابق الوثائق لأصولها .

رئيس المجلس الجماعي للدشيرة،
بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (07 يوليو 2015) ؛

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد مهدي المصطفى محرر من الدرجة الثالثة والمولود بتاريخ 1956/04/01 بوجدة ،مهام المصادقة على الإمضاء و الإشهاد بتطابق الوثائق لأصولها بجماعة الدشيرة.

الفصل الثاني:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بالدشيرة في 15 شتنبر 2015
إمضاء :رئيس المجلس الجماعي للدشيرة
سيداتي بنمسعود

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدشيرة رقم 15/03 بتاريخ 15 شتنبر 2015 يتعلق بتفويض مهام المصادقة على الإمضاء و الإشهاد بتطابق الوثائق لأصولها .

رئيس المجلس الجماعي للدشيرة،
بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (07 يوليو 2015) ؛

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد اعكيدة تقني من الدرجة الثانية والمولود بتاريخ 1960 بوادي زم مهام المصادقة على الإمضاء و الإشهاد بتطابق الوثائق لأصولها بجماعة الدشيرة.

الفصل الثاني:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بالدشيرة في 15 شتنبر 2015
إمضاء :رئيس المجلس الجماعي للدشيرة سيداتي بنمسعود

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدشيرة رقم 15/04 بتاريخ 15 شتنبر 2015 يتعلق بتفويض مهام المصادقة على الإمضاء و الإشهاد بتطابق الوثائق لأصولها .

رئيس المجلس الجماعي للدشيرة ؛
بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (07 يوليو 2015)؛

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد سيداتي الشكوطي عون تقني من الدرجة الأولى والمولود بتاريخ 1968 بالسمارة مهام المصادقة على الإمضاء و الإشهاد بتطابق الوثائق لأصولها بجماعة الدشيرة.

الفصل الثاني:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بالدشيرة في 15 شتنبر 2015
إمضاء :رئيس المجلس الجماعي للدشيرة سيداتي بنمسعود

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدشيرة رقم 15/5 بتاريخ 15 شتنبر 2015 يتعلق بتفويض مهام الحالة المدنية والمصادقة على الإمضاء و الإشهاد بتطابق الوثائق لأصولها .

رئيس المجلس الجماعي للدشيرة،
بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (07 يوليو 2015) و خاصة المادة 103 منه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد علي منا النائب الأول للرئيس والمولود بتاريخ 1968/05/14 بالحكونية مهام الحالة المدنية و المصادقة على الإمضاء و الإشهاد بتطابق الوثائق لأصولها بجماعة الدشيرة.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بالدشيرة في 15 شتنبر 2015
إمضاء :رئيس المجلس الجماعي للدشيرة سيداتي بنمسعود

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدشيرة رقم 15/06 بتاريخ 15 شتنبر 2015 يتعلق بتفويض مهام الحالة المدنية والمصادقة على الإمضاء و الإشهاد بتطابق الوثائق لأصولها .

رئيس المجلس الجماعي للدشيرة،
بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (07 يوليو 2015)؛

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد لحسن السباعي النائب الثاني للرئيس والمولود بتاريخ 1952 بالعيون مهام الحالة المدنية و المصادقة على الإمضاء و الإشهاد بتطابق الوثائق لأصولها بجماعة الدشيرة.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بالدشيرة في 15 شتنبر 2015.

إمضاء :رئيس المجلس الجماعي للدشيرة، سيداتي بنمسعود.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدشيرة رقم 08 يتعلق بتفويض التصديق على الامضاء و الاشهاد بتطابق النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الجماعي الدشيرة،

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (07 يوليو 2015) و خاصة المادة 104 منه.

قرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد تمام ،موظف جماعي المولود بتاريخ 1963 مهام التصديق على الإمضاء و الإشهاد بتطابق النسخ لأصولها لجماعة الدشيرة ليقوم بهذه المهمة بالمشاركة معي و بتفويض مني.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بالدشيرة في 14 ديسمبر2015

إمضاء :رئيس المجلس الجماعي الدشيرة سيداتي بنمسعود

قرار لرئيس المجلس الجماعي لفم الواد رقم 11 بتاريخ 16 شتنبر 2015 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الجماعي لفم الواد؛

بناءا على مقتضيات القانون رقم 113.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 الموافق ل(7 يوليو 2015) المتعلق بالجماعات الترابية وخصوصا المادة 102.

قرر ما يلي:

الفصل الاول

يفوض للسيد حسن الدرداري محرر إداري من الدرجة الثالثة ،الحامل للبطاقة الوطنية رقم 8856y والمزداد بتاريخ 1959 ببنجرير في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بجماعة فم الواد.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ المصادقة عليه.

وحرر بفم الواد في 16سبتمبر 2015

إمضاء :رئيس المجلس الجماعي لفم الواد محمد عياش

قرار لرئيس المجلس الجماعي لفم الواد رقم 13 بتاريخ 16 شتنبر 2015 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الجماعي لفم الواد؛

بناءا على مقتضيات القانون رقم 113.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 الموافق ل(7 يوليو 2015) المتعلق بالجماعات الترابية وخصوصا المادة 102.

قرر ما يلي:

الفصل الاول

يفوض للسيد عمر أمسيعيد مساعد تقني من الدرجة الثالثة ،الحامل للبطاقة الوطنية رقم SH65905 والمزداد بتاريخ 1971 بالعيون في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بجماعة فم الواد.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ المصادقة عليه.

وحرر بفم الواد في 16سبتمبر 2015.

إمضاء :رئيس المجلس الجماعي لفم الواد، محمد عياش.

قرار لرئيس مجلس جماعة فم الواد رقم 18 بتاريخ 01 ديسمبر 2015 يقضي بتفويض الامضاء و الاشهاد على صحة الامضاء و مطابقة النسخ لأصولها.

رئيس مجلس جماعة لفم الواد؛

بناء على مقتضيات القانون رقم 113.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 الموافق ل(7 يوليو2015) المتعلق بالجماعات و خصوصا المادة 102 ؛

قرر ما يلي:

الفصل الاول

يفوض للسيد عثمان اعكيك النائب الاول للرئيس، الحامل للبطاقة الوطنية SH18568 والمزداد في 1957 بالعيون مهام الاشهاد على صحة الامضاءات و النسخ المطابقة للأصل بجماعة فم الواد.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من المصادقة عليه.

وحرر بفم الواد في 01 ديسمبر 2015

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لفم الواد،محمد عياش.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 1031 بتاريخ 28 دجنبر 2015 يقضي بتفويض الإمضاء.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات و خاصة الفصل 102 منه.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 موافق 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية و مرسوم تطبيقه رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 موافق 09 أكتوبر 2002 وخاصة المادة 05 منه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يسند للسيد عمر ننات المزداد بتاريخ 1967/12/23 باليوسفية بصفته تقني السلم العاشر المرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة منذ تاريخ 1991/08/1 ،مهام تفويض التوقيع على مطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الفرعي للحالة المدنية الذي يوجد مقره بالملحقة الإدارية الثامنة عشر بالعيون، ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

إمضاء :رئيس المجلس الجماعي مولاي حمدي ولد الرشيد

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 1033 بتاريخ 28 دجنبر 2015 يقضي بتفويض الإمضاء.

رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات و خاصة الفصل 102 منه.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 موافق 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية و مرسوم تطبيقه رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 موافق 09 أكتوبر 2002 وخاصة المادة 05 منه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يسند للسيد أحمد بلوزة المزداد بتاريخ 1962/02/02 بالرباط بصفته محرر السلم الثامن المرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة منذ تاريخ 2/ 02/ 1991 ،مهام تفويض التوقيع على مطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الفرعي للحالة المدنية الذي يوجد مقره بالملحقة الإدارية الثانية بالعيون، ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

إمضاء :رئيس المجلس الجماعي مولاي حمدي ولد الرشيد.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 1035 بتاريخ 28 دجنبر 2015 يقضي بتفويض الإمضاء.

رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات و خاصة الفصل 102 منه.

و بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 موافق 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية و مرسوم تطبيقه رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 موافق 09 أكتوبر 2002 وخاصة المادة 05 منه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يسند للسيدة بديعة التوزي المزدادة بتاريخ 1958/04/09 بخريبكة بصفتها محرر السلم الثامن المرسمة و العاملة بمصالح هذه الجماعة منذ تاريخ 1978/01/01 ، مهام تفويض التوقيع على مطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الفرعي للحالة المدنية الذي يوجد مقره بالملحقة الإدارية السابعة بالعيون، ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

إمضاء :رئيس المجلس الجماعي مولاي حمدي ولد الرشيد

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 1050 بتاريخ 22 فبراير 2016 يقضي بتفويض الإمضاء.

رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.185 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات و خاصة الفصل 102 منه.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 موافق 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية و مرسوم تطبيقه رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 موافق 09 أكتوبر 2002 وخاصة المادة 05 منه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يسند للسيد سيدي المختار ماء العينين المزداد بتاريخ 1965/05/05 بالعيون بصفته متصرف ممتاز مرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة، مهام تفويض الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها بمكتب الحالة المدنية الذي يوجد مقره بالدائرة الأولى بالعيون ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

إمضاء :رئيس المجلس الجماعي مولاي حمدي ولد الرشيد

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوكراع رقم 04 بتاريخ 16 نونبر 2015 يقضي بتفويض مهام تصحيح الإمضاء و مطابقة الوثائق لأصولها.

رئيس المجلس الجماعي لبوكراع؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 للجماعات الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 هجرية موافق 7 يوليوز 2015 وخاصة المادة 102 منه

قرر ما يلي:

فصل فريد

يفوض للسيد محمد اعبيدو النائب الأول لرئيس المجلس القروي لبوكراع للقيام بمهام توقيع الوثائق المتعلقة بمهام تصحيح الامضاء و مطابقة نسخ الوثائق لا صولها

ليقوم بهذه المهمة مقامي و المشاركة معي ابتداء من 16 نونبر 2015.

حرر ببوكراع في 16 نونبر2015

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبوكراع،عبد الله السلامي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوكراع رقم 05 بتاريخ 16 نونبر2015 يقضي بتفويض مهام تصحيح الإمضاء و مطابقة الوثائق لاصولها.

رئيس المجلس الجماعي لبوكراع؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 للجماعات الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 هجرية موافق 7 يوليوز 2015 وخاصة المادة 102 منه.

قرر ما يلي:

فصل فريد

يفوض للسيد السالك هدي النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لبوكراع للقيام بمهام توقيع الوثائق المتعلقة بمهام تصحيح الامضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها ليقوم بهذه المهمة مقامي و المشاركة معي ابتداء من 16 نونبر 2015.

حرر ببوكراع في 16 نونبر2015

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبوكراع، عبد الله السلامي.

جهة الداخلة – وادي الذهب

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات الترابية المتواجدة بجهة الداخلة-وادي الذهب

القرارات و المقررات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

تنظيم و تسيير مجالس الجماعات

تنظيم إدارة الجماعة و تحديد اختصاصاتها

مقرر المجلس الجماعي للعركوب عدد 13 متعلق بالدراسة والمصادقة على تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها.

مجلس الجماعة الترابية للعركوب. المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر من سنة 2016 ميلادية . خلال جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 9 محرم 1438 هجرية الموافق ل 11 أكتوبر 2016 ميلادية بمقر دار الجماعة على الساعة الحادية عشرة صباحا.

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات. لاسيما المادة 92 منه.

بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها.

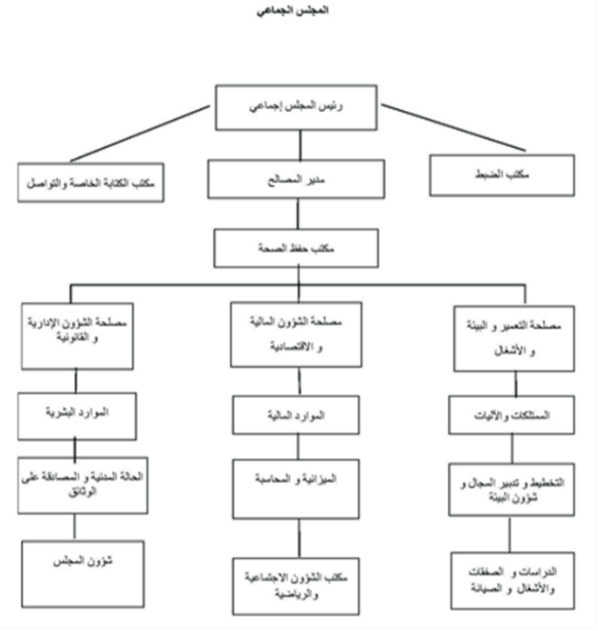
وبعد اللجوء إلى التصويت العلني .

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين : (14) أربعة عشر عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنه : (13) ثلاثة عشر عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : (13) ثلاثة عشر عضوا
- عدد الرافضين التصويت : 00 لا أحد
- عدد الممتنعين عن التصويت : 00 لا أحد

قرر ما يلي:

صادق مجلس الجماعة الترابية العركوب بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها على النحو التالي :



توقيع رئيس المجلس صالح بوسيف

توقيع كاتب المجلس يحضيه بوسيف

التسيير و إسناد المهام

مقرر المجلس الجماعي للداخلة عدد 126 / 2015 بتاريخ 19 محرم 1437 الموافق ل 2 نونبر 2015 المتعلق بالنقطة الخاصة بانتخاب رؤساء ونواب وأعضاء اللجن الدائمة .

مجلس جماعة الداخلة المجتمع في إطار الجلسة الثانية لدورة شهر أكتوبر 2015 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 19 محرم 1437 الموافق ل 2 نونبر 2015 وطبقا لمقتضيات القانون رقم 14-113 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره و تتميمه وخاصة المادة 32 منه،

وبعد دراسة المجلس للنقطة الخاصة بانتخاب رؤساء ونواب وأعضاء اللجن الدائمة .

و بعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي

و حيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين : 37 عضوا

عدد الأصوات المعبر عنها : 22 صوتا

عدد الأعضاء الموافقين : 22 صوتا

عدد الأعضاء الممتنعين : 00 عضوا

قرر ما يلي:

صادق المجلس بالأغلبية المطلقة على المقرر المتعلق برؤساء ونواب وأعضاء اللجن الدائمة وهي كالآتي :

لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة :

- محمد عالي لبيهي : رئيس اللجنة
- محمد الامين ديدى : نائب رئيس اللجنة
- الخير الخليل : عضو
- عبد العزيز التاقي : عضو
- مبارك ستار : عضو

لجنة المرافق العمومية والخدمات

- العلمي المودن : رئيس اللجنة
- عبد الغني الرماني : نائب رئيس اللجنة
- عتيقة زلاف : عضو
- ابراهيم عية : عضو
- محمد عبد الله بكار : عضو

اللجنة المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني والنسيج الاقتصادي والمهني

- احمد امعيف : رئيس اللجنة
- محمد الزعلي : نائب رئيس اللجنة
- خديجتو لبيهي : عضو
- ابراهيم البطاح : عضو
- عمر لعكير : عضو

لجنة التنمية البشرية والتعاون والشراكة والتكوين

- جميلة لكرد : رئيس اللجنة
- عبد اللطيف الحسناوي : نائب رئيس اللجنة
- المامي اهل احمد ابراهيم : عضو
- رضوان الشيكر : عضو
- محمد سالم حمية : عضو

وذلك يوم الاثنين 19 محرم 1437 الموافق ل 2 نونبر 2015

توقيع رئيس المجلس توقيع كاتب المجلس
سيدي صلوح الجماني محمدالأمين ديدى

ملخص مداولات مجالس الجماعات

مقرر المجلس جماعي للداخلة عدد 125 / 2015 بتاريخ 8 محرم 1437 الموافق ل 22 أكتوبر 2015 المتعلق بالنقطة الخاصة بالدراسة والمصادقة على النظام الداخلي لمجلس جماعة الداخلة .

مجلس جماعة الداخلة المجتمع في إطار دورته لشهر أكتوبر 2015 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 8 محرم 1437 الموافق ل 22 أكتوبر 2015 وطبقا لمقتضيات القانون رقم 14-113 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره و تتميمه وخاصة المادة 32 منه،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على النظام الداخلي لمجلس جماعة الداخلة

و بعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي

و حيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين لعملية التصويت : 37 عضوا

عدد الأصوات المعبر عنها : 22 صوتا

عدد الأعضاء الموافقين : 22 عضوا

الأعضاء الرافضين : 00

الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 00

قرر ما يلي :

صادق المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على النظام الداخلي لمجلس جماعة الداخلة وذلك يوم الخميس 8 محرم 1437 الموافق ل 22 أكتوبر 2015 .

توقيع رئيس المجلس توقيع كاتب المجلس
سيدي صلوح الجماني محمدالأمين ديدى

مقرر المجلس الجماعي للداخلة عدد 127 / 2015 بتاريخ 27 محرم 1437 الموافق ل 10 نونبر 2015 المتعلق بالنقطة الخاصة بالدراسة والمصادقة على مشروع ميزانية سنة 2016.

مجلس جماعة الداخلة المجتمع في إطار الجلسة الثالثة لدورة شهر أكتوبر 2015 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 27 محرم 1437 الموافق ل 10 نونبر 2015 وطبقا لمقتضيات القانون رقم 14-113 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره و تتميمه وخاصة المادة 32 منه،

وبعد دراسة المجلس للنقطة الخاصة بالدراسة والمصادقة على مشروع ميزانية سنة 2016..

و بعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي

و حيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين : 37 عضوا

عدد الأصوات المعبر عنها : 36 صوتا

عدد الأعضاء الموافقين : 21 صوتا

عدد الأعضاء الرافضين : 15 عضوا

قرر ما يلي:

صادق المجلس بالأغلبية المطلقة على المقرر المتعلق بالمصادقة على مشروع ميزانية السنة المالية 2016.

وذلك يوم الثلاثاء 27 محرم 1437 الموافق ل 10 نونبر 2015.

توقيع رئيس المجلس توقيع كاتب المجلس
سيدي صلوح الجماني محمدالأمين ديدى

مقرر المجلس الجماعي للداخلة عدد 128 / 2015 بتاريخ 27 محرم 1437 الموافق ل 10 نونبر 2015 المتعلق بالنقطة الخاصة برفع ملتمس للمدير العام للخطوط الملكية المغربية من أجل الرفع من عدد الرحلات الجوية بين الدار البيضاء والداخلة.

إن مجلس جماعة الداخلة المجتمع في إطار الجلسة الثالثة لدورة شهر أكتوبر 2015 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 27 محرم 1437 الموافق ل 10 نونبر 2015 وطبقا لمقتضيات القانون رقم 14-113 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره و تتميمه وخاصة المادة 32 منه،

وبعد دراسة المجلس للنقطة الخاصة برفع ملتمس للمدير العام للخطوط الملكية المغربية من أجل الرفع من عدد الرحلات الجوية بين الدار البيضاء والداخلة.

و بعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي

و حيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين : 37 عضوا

عدد الأصوات المعبر عنها : 36 صوتا

عدد الأعضاء الموافقين : 36 صوتا

عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد

قرر ما يلي

صادق المجلس بإجماع الأعضاء الحاضرين على المقرر المتعلق برفع ملتمس للمدير العام للخطوط الملكية المغربية من أجل الرفع من عدد الرحلات الجوية بين الدار البيضاء والداخلة.

وذلك يوم الثلاثاء 27 محرم 1437 الموافق ل 10 نونبر 2015

توقيع رئيس المجلس توقيع كاتب المجلس
سيدي صلوح الجماني محمدالأمين ديدى.

مقرر المجلس الجماعي للعركوب عدد 01 بتاريخ 24 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 08 أكتوبر 2015 النقطة المتعلقة بدراسة والمصادقة على النظام الداخلي للمجلس.

مجلس الجماعة الترابية للعركوب. المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر من سنة 2015 ميلادية . خلال جلسته العادية والعلنية المنعقدة بتاريخ 08 أكتوبر 2015 ميلادية الموافق ل 24 ذو الحجة 1436 هجرية بمقر دار الجماعة على الساعة الحادية عشرة صباحا.

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات. لاسيما المادة 32 منه.

و بعد دراسة المجلس للنقطة الأولى المتعلقة بالمصادقة على القانون الداخلي للمجلس

وبعد اللجوء لعملية التصويت العلني

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين : 13 ثلاثة عشر عضوا

عدد الأصوات المعبر عنها: 13 ثلاثة عشر عضوا

عدد الأعضاء الموافقين : 11 أحدى عشر عضوا.

عدد الأعضاء الرافضين : (02) اثنان

عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : (00) لا أحد

قرر ما يلي:

صادق مجلس الجماعة الترابية للعركوب. بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين على مقرر النقطة الأولى والمتعلقة بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس.

إمضاء:رئيس المجلس : كاتب المجلس:

صالح بوسيف بوسيف يحضيه

مقرر المجلس الجماعي للعركوب عدد 04 بتاريخ 13 محرم 1437 الموافق لـ 27 أكتوبر 2015 النقطة المتعلقة بدراسة دعم النقل الجوي برفع الرحلات الجوية للخطوط الملكية المغربية بين مدينتي الدار البيضاء والداخلة

مجلس الجماعة الترابية للعركوب. المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر من سنة 2015 ميلادية ، خلال جلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2015 ميلادية الموافق ل 13 محرم 1437 هجرية ، بمقر دار الجماعة على الساعة الحادية عشرة صباحا.

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 92 منه.

بعد دراسة المجلس للنقطة الثانية المتعلقة بدعم النقل الجوي برفع الرحلات الجوية للخطوط الملكية المغربية بين مدينتي الداخلة و الدار البيضاء.

بعد اللجوء إلى التصويت العلني

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين : 12 إثنا عشر عضوا

عدد الأصوات المعبر عنها: 12 اثنا عشر عضوا

عدد الأعضاء الموافقين : 12 اثنا عشر عضوا

عدد الأعضاء الرافضين : 00 لا أحد

عدد الممتنعين عن التصويت : 00 لا أحد

قرر ما يلي:

صادق مجلس الجماعة الترابية للعركوب. بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة الرابعة و المتعلقة بدعم النقل الجوي برفع عدد الرحلات الجوية للخطوط الملكية المغربية بين مدينتي الداخلة و الدار البيضاء و ذلك بتخصيص مبلغ 600000.00 درهم كمساهمة مالية للجماعة في إطار الشراكة. مع رفع ملتمس إلى السيد المدير العام للخطوط الجوية الملكية لهذه الغاية .

إمضاء:رئيس المجلس : كاتب المجلس:

صالح بوسيف بوسيف يحضيه

مقرر المجلس الجماعي للعركوب عدد 05 بتاريخ 13 محرم 1437 الموافق لـ 27 أكتوبر 2015 النقطة المتعلقة بتعيين عضو باللجنة الإدارية المكلفة بمراجعة اللوائح الانتخابية .

مجلس الجماعة الترابية للعركوب. المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر من سنة 2015 ميلادية . خلال جلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2015 ميلادية الموافق ل 13 محرم 1437 هجرية ، بمقر دار الجماعة على الساعة الحادية عشرة صباحا.

بناءا على القانون رقم 11/36 المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف 1/11/185 المؤرخ في 18 شوال 1432 الموافق ل 17 شتنبر 2011.

بعد دراسة المجلس للنقطة الثانية المتعلقة بتعيين عضو باللجنة المكلفة بمراجعة اللوائح الإنتخابية.

بعد اللجوء لعملية الإقتراع العلني المتعلق بانتخاب أعضاء لجنة المالية والميزانية.

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين : 12 اثنا عشر عضوا

عدد الأصوات المعبر عنها: 12 اثنا عشر عضوا

عدد الأعضاء الموافقين : 10 عشرة أعضاء

عدد الأعضاء الرافضين: 02 اثنان

عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 00 لا أحد

قرر ما يلي:

صادق مجلس الجماعة الترابية للعركوب. بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين على مقرر النقطة الخامسة و المتعلقة بتعيين ممثل الجماعة و نائبه باللجنة الإدارية المكلفة بالمراجعة السنوية للوائح الإنتخابية العامة وهما كالتالي:

السيد صالح بوسيف ممثل مجلس الجماعة باللجنة الإدارية المكلفة بالمراجعة السنوية للوائح الإنتخابية العامة والسيد محمد سدينا براي نائبا له .

إمضاء :رئيس المجلس : كاتب المجلس:

صالح بوسيف بوسيف يحضيه

مقرر المجلس الجماعي للعركوب عدد 14 المتعلق بالدراسة والمصادقة على برمجة اقتناء سيارة لفائدة الجماعة.

مجلس الجماعة الترابية للعركوب. المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر من سنة 2016 ميلادية . خلال جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 9 محرم 1438 هجرية الموافق ل 11 أكتوبر 2016 ميلادية بمقر دار الجماعة على الساعة الحادية عشرة صباحا.

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات. لاسيما المادة 92منه.

بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على برمجة اقتناء سيارة لفائدة الجماعة .

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني .

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين : (14) أربعة عشر عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : (13) ثلاثة عشر عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : (11) إحدى عشر عضوا
- عدد الأعضاء الرافضين : (02) اثنان
- عدد الممتنعين عن التصويت : 00 لا أحد

قرر ما يلي:

صادق مجلس الجماعة الترابية للعركوب. بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة ببرمجة اقتناء سيارة لفائدة الجماعة وتخصيص مبلغ 400 000.00 درهم لهذه الغاية .

توقيع رئيس المجلس توقيع كاتب المجلس

صالح بوسيف يحضيه بوسيف
